

أحكام المرتد

في الشريعة الإسلامية


دراسة مقارنة

الدكتور نعمان عبدالرزاق السامرائي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



للطباعة والنشر
١٤٤٣ - ١٤٤٢





أحكام الميراث
في الشريعة الإسلامية
دراسة مقارنة

الدكتور نعمان عبدالرزاق السامرائي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

creat PDF By:
Mahmud Abdussalam



للطباعة والنشر
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

جميع حقوق هذه الطبعة محفوظة
لدار العلوم للطباعة والنشر
ص.ب. ١٠٥٠ - هاتف ٤٧٧٧١٢١ - ٤٧٧١٩٥٢
الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة الثانية
١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فعلى مدى أربعة عشر قرناً من عمر الإسلام، قد أثبتت «الردة» بقوة وتركيز ثلاث مرات: الأولى في صدر خلافة أبي بكر، رضي الله عنه، حين ارتدت أكثر قبائل العرب، وحسم الخليفة الأمر بقوة وسرعة، حين أصر على مقاتلة المرتدين جميعاً وردهم إلى الإسلام، مع قيام معارضة من قبل كبار الصحابة، لكن حزم أبي بكر أنهى القضية، وساعد في ذلك علمه وفقهه.

وكان الطرح الثاني بعد مقتل الخليفة عثمان، رضي الله عنه، وما أعقبه من حروب مثل الجمل وصفين، وظهور الفرق والأحزاب، فقد طرح الكل قضية «الردة» وراحوا يدلون بأرائهم بحدة وتطرف، لم يسبق له مثيل.

فشيعة علي - كما كانوا يعرفون أولاً - وخصوصاً بعد استشهاد الإمام علي وابنه سيد شباب أهل الجنة «الحسين» بدأت عقيدتهم تتبلور حول الولاء لآل البيت، فقالوا إن الخروج على الإمام علي وأولاده يوجب الكفر، وهكذا كفروا الخوارج كما كفروا القدرية وكذلك بني أمية.

وجاء الرد من الخوارج، الذي قالوا بكفر الإمام ومن تابعه، وكفر معاوية وجيشه، وكل من شارك في الحروب أو التحكيم أورضي بذلك، بل كفروا المسلمين عموماً، واستحلوا دماءهم وأموالهم، وذهبوا إلى أن جهادهم فرض

عين، حتى ذاقت منهم الأمة الإسلامية الأمرين، وظلوا في ثورات متتابعة حتى قضى عليهم العباسيون.

ومن النظريات التي جاءوا بها: أن مرتكب الكبيرة كافر، ومن الكبائر القتال، لذلك فقد رموا جمهور الصحابة والمسلمين عموماً بالكفر.

ولما كان مثل هذا التطرف يحرق أهله، لذا فقد انقسم الخوارج إلى أكثر من عشرين فرقة، كل واحدة تكفر الأخرى، وتستحل دماءها. وهكذا تحولت هذه الجماعة الشجاعة إلى وسيلة هدم وتدمير، بسبب التطرف والانحراف والمغالاة.

وجاء المعتزلة ليعدلوا قليلاً من هذا التطرف، فنادوا بأن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، بل هو في منزلة بين المنزلتين. لقد جاءوا بحل وسط، لكنه غير مقبول، إذ لا وجود لهذه المنزلة، فالإنسان إما مسلم أو كافر، والكافر إما كتابي أو غير كتابي، ولا وجود لهذا الصنف «الثالث» الذي ابتدعه المعتزلة... في مقابل هذا التطرف كله قامت جماعة «المرجئة» لتقول بأن الإيمان هو مجرد (الاعتقاد). فكل من آمن بقلبه بالله تعالى ورسوله، فهذا يكفي، عمل بموجب هذا الإيمان أو لم يعمل. إذ العمل لا أثر له في الإيمان، وذهب البعض إلى أبعد من هذا، حيث قالوا بأنه مع الإيمان القلبي لا يضر المسلم شيء، حتى لو أعلن بلسانه خلاف ذلك، ومن دون خوف ولا وجل. وأنه لا يضر المسلم إلا الشرك، أما ما عداه فمغفور لا محالة.

وتوقفوا عن الخوض فيما جرى بين الصحابة وقالوا هم مرجئون لأمر الله، ومن هنا جاءت تسميتهم بالمرجئة.

أما جمهور الأمة من أهل السنة، فقالوا نحن نسكت عن حرب الصحابة، ولا نخوض فيه، فقد كان مجرد اجتهاد، ولا نكفر إنساناً يؤمن بالله ورسوله، أما الأعمال فمطلوبة، لكن من لم يقم بها فهو عاص له عقابه، والإيمان يزيد وينقص بالعمل.

أما الخروج على الخليفة فلا يوجب الكفر، بل يكون صاحبه باغياً ولا يكون كافراً، فالله تعالى وصف البغاة بقوله ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله . . .﴾ فالبغاة مسلمون بنص القرآن، وليسوا كافراً، ولا فرق في هذا بين الإمام علي وغيره من الخلفاء.

وقد ناقشت هذه الفرق قضية «الردة» بإسهاب لا مزيد عليه، ومن ثم لم تطرح مرة ثانية حتى الستينات من القرن العشرين الميلادي، وجاء طرحها هذه المرة مخالفاً للمرتين السابقتين، فعلى أثر الاعتقالات الجماعية في مصر للشباب المسلم، وتعذيبه حتى الموت، والاعتداء على عرضه، وتصفيته بدنياً، وانتشار «حامات الدم» في أكثر من بلد عربي، راح هذا الشباب يتساءل: لماذا هذه الحرب الصليبية على الشباب المسلم، لماذا هذا التعذيب والتقتيل؟ وهل هذه الحكومات مسلمة أم كافرة؟

وزاد من مرارة هذا الشباب أنه وجد هذه الحكومات تقف هذا الموقف لكنها لا تجرؤ أن تقف في وجه أعداء الأمة، ولا تفعل شيئاً، ففي الوقت الذي تستأسد في الداخل على هذا الشباب، تكون كالفأر المذعور أمام إسرائيل. وتوصل الشباب إلى أن هذه الحكومات كافرة، وعدوا من المبررات: عدم حكمها بما أنزل الله، ومحاربتها لشريعة الله، ومن يدعو لها، ثم انتقلوا خطوة أخرى ليقولوا: إن الشعوب الإسلامية كفرت، لأنها رضيت بهذه الحكومات، وشاركت فيها، لذا فهي مجتمعات كافرة تجب مقاطعتها، وفات هذا الشباب أن كفر الحاكم ليس شرطاً في كفر المحكوم، وإلا لقلنا بكفر جميع الأقليات المسلمة في العالم وفاتهم كذلك أن المجتمع الإسلامي «دار الإسلام» لا تتحول إلى مجتمعات كافرة «دار حرب» لمجرد كفر الحاكم.

ومع ذلك فقد طرحت فكرة «الردة» مجدداً، وبشيء من العنف والقسوة، ومن قبل شباب زادهم من العلم قليل، وإن كان إخلاصهم للإسلام كبير، لكن هذه القضايا لا يكفي فيها الإخلاص، فقد كان «الخوارج» مخلصين دون

شك. وقد وصفهم الرسول عليه السلام بقوله «إن أحدكم ليحقر صلواته إلى صلواتهم...» ووصفوا بأنهم (يخرجون من الدين كخروج السهم من الرمية).

فالإخلاص وحده في مثل هذه القضايا الدقيقة لا يكفي، بل لا بد من العلم، والفهم الدقيق.

وقد كنت طبعت كتابي «أحكام المرتد» الطبعة الأولى في بيروت ولم يتيسر لي الإشراف على الطبع، فجاء وفيه الكثير من الأخطاء. فأعدت فيه النظر مجدداً، وحاولت تصنيف الآراء حسب الاتجاه الفكري، دون المذهبي، فإذا كان جماعة يقولون مثلاً بوجوب الفعل جمعهم كلهم، وأفردت من يرى عدم الوجوب لوحدهم، ولو كانوا من مذهب واحد.

كذلك جعلت أساس العرض «المذهب الحنفي» ليس تعصباً له، ولكن من أجل السير على منهج واحد.

وقد رجعت لبعض المراجع التي فاتني الرجوع إليها، لذا فإن الكتاب بطبعته الجديدة يكاد يكون جديداً، وقد حاولت الترجيح وإبداء الرأي، لا مجرد العرض، واستكمالاً للبحث باشرت بكتابة كتاب جديد لمناقشة أفكار الشباب، الذين يرون تكفير المجتمعات الإسلامية، وسيكون المنهج مختلفاً، إذ سيكون الاعتماد بالدرجة الأولى على الكتاب والسنة، لأن بعض الشباب يرى أنه غير مكلف، بأخذ الإسلام عن طريق الفقه والفقهاء، بل يأخذ فقهه مباشرة، كما فعل الصحابة، ومراعاة لهذا الاتجاه آمل أن يكون منهجي كذلك بإذن الله، وآمل أن لا ينتهي هذا العام حتى يكون الكتاب مطروحاً في الأسواق بإذن الله.

خطة البحث:

لقد جعلت الكتاب في مقدمة وباين، خصصت الأول للتعريف بالردة وشرائطها، وبماذا تقع، وجعلت الباب الثاني في جنایات المرتد والجنایة عليه، وفي الأحكام المدنية وأثر الردة على العبادات والذبائح. وقد قسمت الباب الأول إلى ثلاثة فصول، جعلت الأول للتعريف بالردة لغة، وفي الكتاب والسنة والفقه.

وقد خصصت الفصل الثاني لشرائط الردة، وهي البلوغ والعقل والاختيار، وعند بحث البلوغ وجدت نفسي ملزماً بالتحدث أولاً عن إسلام الصبي، فإنه يلزم أولاً قبول إسلامه، حتى يحكم برده، فإن لم يصح إسلامه فلا ردة له، من غير إسلام سابق، بعد ذلك ثبتت بردة الصبي. وعند الكلام عن العقل تحدثت عن ردة المجنون والسكران. وفي بحث الاختيار تكلمت عن ردة المكره، هل تصح أم لا؟ وحملي ذلك للحديث عمن أكره على الإسلام، فكشف عن عدم إسلامه. هل يعتبر مرتداً أم لا؟.

وخصصت الفصل الثالث للأمور التي تقع بها الردة، وهذا الفصل أخطر ما في الكتاب، لأنه يلزم أن نحكم أولاً بردة الإنسان المسلم، حتى نرتب عليه سائر الأحكام، كهدر دمه، ومصادرة أمواله، وفراق زوجته، وحرمة ذبيحته... إلخ، وقد عانيت في هذا الفصل ما عانيت لأني وجدت الفقهاء قد جمعوا أشتاتاً من المسائل، لا جامع بينها سوى ردة صاحبها. وقد حاولت أن أجمع المسائل الاعتقادية منفردة، ومثلها الأقوال والأفعال، وقد قسمتها إلى:

- ١ - ردة في الاعتقاد.
- ٢ - ردة في الأقوال.
- ٣ - ردة في الأفعال.
- ٤ - ردة الترك.

ومعلوم أن هذه الأنواع تتداخل، فمن اعتقد شيئاً فقد يعبر عنه بلسانه أو بفعله أو تركه.

والباب الثاني، احتوى أربعة فصول، هي:

- ١ - جنايات المرتد والجناية عليه.
- ٢ - أحكام المرتد المدنية.
- ٣ - أثر الردة في عبادات المرتد.
- ٤ - ذبائح المرتد.

وقد درست في الفصل الأول جنایات المرتد، على النفس ودونها، وعلى العرض والمال، ومسؤولياته قبل الردة، ولحوقه بدار الحرب، والردة الجماعية، كما درست الجنایة علیه كذلك.

وبعد ذلك تحدثت عن عقوبة المرتد، فتكلمت عن كيفية ثبوت الردة أولاً، ثم استتابته فتوبته، وبعد ذلك إقامة الحد علیه، كما درست قتل المرتدة، لأن من المذاهب من لا يرى ذلك. وقد جعلت الفصل الثاني لأحكام المرتد المدنية، من مالية وأحوال شخصية. فتحدثت عن ديون المرتد وأحواله، ومصير عقوده، وفي المسائل الشخصية، درست عقود زواجه، ومصيرها قبل الردة وبعدها، ومع ارتداد أحد الزوجين أو كليهما. ثم مصير أولاد المرتد وإرثه ووصيته.

وفي الفصل الثالث تحدثت عن أثر الردة في العبادات، وهل يلزمه أن يعيدها لو تاب، وجعلت الفصل الرابع والأخير في ذبائحه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

نعمان عبد الرزاق السامرائي
الرياض

جامعة الامام محمد بن سعود
الاسلامية

منهج البحث

الباب الأول

في التعريف بالردة وشرائطها وبماذا تقع

الفصل الأول: في التعريف بالردة.

البحث الأول: الردة لغة.

البحث الثاني: الردة في الكتاب.

البحث الثالث: الردة في السنة.

البحث الرابع: الردة في الفقه.

الفصل الثاني: شرائط الردة.

البحث الأول: البلوغ.

الفرع الأول: إسلام الصبي.

الفرع الثاني: ردة الصبي.

البحث الثاني: العقل.

الفرع الأول: ردة المجنون.

الفرع الثاني: ردة السكران.

البحث الثالث: الاختيار.

الفرع الأول: المكروه على الردة.

الفرع الثاني: المكروه على الإسلام.

الفصل الثالث: بماذا تحصل الردة.

البحث الأول: في ردة الاعتقاد.

الفرع الأول: في حق الله تعالى.

الفرع الثاني: في حق القرآن الكريم.

الفرع الثالث: فيما يوجب اعتقاده كفرًا.

البحث الثاني: ردة الأقوال.

الفرع الأول: الحلف بالله كذبًا.

الفرع الثاني: في سب الله تعالى.

الفرع الثالث: في سب رسولنا عليه السلام.

الفرع الرابع: في سب الأنبياء عليهم السلام.

الفرع الخامس: في سب زوجات الرسول وصحابته.

الفرع السادس: فيمن قال لغيره يا كافر.

الفرع السابع: في أمور أخرى.

البحث الثالث: ردة الأفعال.

البحث الرابع: ردة الترك.

الباب الثاني

في أحكام المرتد

الفصل الأول: جنایات المرتد والجنایة عليه.

البحث الأول: جنایات المرتد.

الفرع الأول: جنایاته على النفس.

الفرع الثاني: جنایاته بما دون النفس.

الفرع الثالث: جنایاته على العرض.

الفرع الرابع: إتلافه الأموال.

الفرع الخامس: السرقة وقطع الطريق.

الفرع السادس: مسؤولية المرتد عن جنایاته.

الفرع السابع: حقوقه بدار الحرب.

الفرع الثامن: الارتداد الجماعي.

المبحث الثاني: الجناية على المرتد.

الفرع الأول: الاعتداء على النفس.

الفرع الثاني: الاعتداء بما دون النفس.

الفرع الثالث: الاعتداء على عرض المرتد.

الفرع الرابع: إتلاف أموال المرتد.

المبحث الثالث: عقوبات المرتد.

الفرع الأول: ثبوت الردة.

الفرع الثاني: استتابة المرتد.

الفرع الثالث: توبة المرتد.

الفرع الرابع: قتل المرتد والمرتدة حدا.

الفصل الثاني: في أحكام المرتد المدنية.

المبحث الأول: أحكام المرتد المالية.

الفرع الأول: ديون المرتد.

الفرع الثاني: أموال المرتد.

الفرع الثالث: عقود المرتد.

١ - الوكالة.

٢ - الرهن.

٣ - البيع والشراء والشفعة.

٤ - الهبات.

٥ - الكفالة.

٦ - المضاربة.

المبحث الثاني: في أحكام المرتد في الأحوال الشخصية.

الفرع الأول: مصير عقد الزواج مع الردة.

الفرع الثاني: مصير أولاد المرتد الصغار.

الفرع الثالث : إرث المرتد .

الفرع الرابع : وصية المرتد .

الفصل الثالث : أثر الردة على العبادات .

البحث الأول : إحياء العمل .

البحث الثاني : تأثير الردة على عبادات المرتد .

الفصل الرابع : ذبائح المرتد .



الباب الأول:

في التعريف بالردة
وشرائطها.. وبماذا تقع

الفصل الأول
في التعريف بالردة

- البحث الأول — الردة لغة
البحث الثاني — الردة في الكتاب
البحث الثالث — الردة في السنة
البحث الرابع — الردة في الفقه

البحث الأول - الردة لغة -

١ - جمهرة اللغة^(١): رَدَدْتُ الشيءَ أَرُدُّهُ رَدًّا، فهو مردود، وفي الوجه رَدَّةٌ، إذا كان قبيحاً. والرِدَّةُ الرجوعُ عن الشيء، ومنه الردة عن الإسلام.

٢ - لسان العرب^(٢): . . . وقد ارتدَّ وارتد عنه، تحوَّل. وفي التنزيل «من يرتد منكم عن دينه»^(٣). والاسم الرِدَّةُ، ومنه الرِدَّةُ عن الإسلام أي الرجوع عنه. وارتدَّ فلان عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه. . . . والرِدَّةُ الاسم من الارتداد. وفي حديث القيامة والحوض: فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم، أي متخلفين عن بعض الواجبات. قال: ولم يُرد رِدَّة الكفر، ولهذا قيده بأعقابهم، لأنه لم يرتد أحد من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم، إنما ارتد قوم من جفأة الأعراب. . . . والارتداد، الرجوع، ومنه المرتد.

(١) الجمهرة، للأزدي ٧٢/١.

(٢) اللسان، لابن منظور ١٥٣/٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

وقد ورد مثل هذا في الصحاح^(١) وتاج العروس^(٢)، ومعجم متن اللغة^(٣)، والمعجم الوسيط^(٤).

ومن كل ما تقدم نرى أن المعاجم تتفق على أن من معاني الردة: رجوع المسلم عن الإسلام، والكفر بعد الإيمان.

البحث الثاني الردة في القرآن

٣ - ذكرت الردة في القرآن بمعنى الرجوع عن الإسلام صراحة أكثر من مرة، منها قوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٥).

وفي سورة المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٦).

٤ - كما ذكرت بالمعنى دون التصريح باللفظ كثيراً؛ من ذلك:

ما جاء في آل عمران ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾^(٧).

(١) الصحاح، للجوهري ١/٤٧٠.

(٢) التاج، للزبيدي ٢/٣٥١.

(٣) المعجم، لأحمد رضا ٢/٥٧١.

(٤) الوسيط ١/٣٣٨.

(٥) الآية ٢١٧.

(٦) الآية ٥٤.

(٧) الآية ٩٠.

وكذلك ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾^(١).

وفي النساء ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا يَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾^(٢).

وفي النحل ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

كما ورد مثل ما تقدم في آل عمران^(٤)، ومحمد^(٥).

□ الفرع الأول - في تفسير آيات الردة:

٥ - قال القرطبي في تفسير آية البقرة^(٦): (. . .) قوله تعالى «وَمَنْ يَرْتَدِدْ» أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر «فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ» أي بطلت وفسدت، ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشي في بطونها، من كثرة أكلها الكلاً فتنتفخ أجوافها، وربما تموت من ذلك. فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام).

وقال الزمخشري^(٧) (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ) ومن يرجع منكم عن دينه إلى دينهم ويطاوعهم على ردة إليه «فِيمَت» على الردة «فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ

(١) الآية ١٠٦.

(٢) سورة النساء: الآية ١٣٧.

(٣) سورة النمل: الآية ١٠٦.

(٤) الآيات ٨٦، ٩٠، ١٧٧.

(٥) الآية ٢٢.

(٦) الجامع، للقرطبي ٤٦/٣.

(٧) الكشاف ٢٧١/١.

أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» لما يفوتهم بأحداث الردة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الإسلام، وباستدامتها والموت عليها من ثواب).

٦ - وقال النيسابوري^(١): «ومن يرتدد» ومن يرجع «منكم عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ» باقٍ على الرِّدَّةِ «فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» أما في الدنيا فلما يفوته من فوائد الإسلام العاجلة فيقتل عند الظفر به، ويقا تل إلى أن يظفر به ولا يستحق من المؤمنين موالاة ولا نصراً ولا ثناء حسناً، وَتَبِينُ زَوْجَتُهُ مِنْهُ، وَيُحْرَمُ المِيرَاثُ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَيَكْفِي فِي تَقْرِيرِهِ قَوْلُهُ «وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ».

وقال الطبرسي^(٢): (. . .) هذا تحذير عن الارتداد ببيان استحقاق العذاب عليه «فيمت وهو كافر» يعني مات على كفره «فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة» معناه أنها صارت بمنزلة ما لم يكن لإيقاعه إياها على خلاف الوجه المأمور. . .).

٧ - وقال الألوسي^(٣): (. . .) ألحق بإضلالهم وإغوائهم أو الخوف من عداوتهم «فيمت وهو كافر» بأن لم يرجع إلى الإسلام «فأولئك» إشارة إلى الموصول باعتبار اتصافه بما في حيز الصلة من الارتداء والموت على الكفر، وما فيه من البعد للإشعار ببعد منزلة من يفعل ذلك في الشر والفساد والجمع والإفراد، نظراً للفظ والمعنى. . .).

وقال القاسمي^(٤): (. . .) «ومن يرتدد منكم عن دينه»

(١) غرائب القرآن ٢/٣١٨.

(٢) مجمع البيان ١/٣١٣.

(٣) روح المعاني ٢/١٥٧.

(٤) محاسن التأويل ٣/٥٤٩.

وهو الإسلام . وبناء صيغة الافتعال من الردة، المؤذنة بالتكلف، إشارة إلى أن من باشر دين الحق، يبعد أن يرجع عنه، فهو متكلف في ذلك «فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم» أي بطلت جميع مساعيهم النافعة لهم...).

مما تقدم يمكن القول بأن الارتداد هو انتقال المسلم إلى الكفر، سواء اتخذ ديناً معيناً أم لم يتخذ، وإن من نتائج هذا الارتداد إحباط الأعمال السابقة، كما سيأتي بإذن الله.

٨ - سوف أستعرض هنا أقوال المفسرين في آية «المائدة» التي تتحدث عن الردة صراحة، وأبدأ بشيخ المفسرين الطبري^(١) (يقول الله تعالى ذكره للمؤمنين بالله وبرسوله «يا أيها الذين آمنوا» أي صدقوا الله ورسوله، وأقروا بما جاء به نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم «من يرتد منكم عن دينه» يقول من يرجع منكم عن دينه الحق الذي عليه اليوم، فيبدله ويغيره بدخوله في الكفر، إما في اليهودية أو النصرانية أو غير ذلك، من صنوف الكفر، فلن يضر الله شيئاً «وسياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه» يقول: فسوف يؤتي الله بدلاً منهم المؤمنين الذين لم يبدلوا ولم يغيروا ولم يرتدوا، بقوم خير من الذين ارتدوا وبدلوا دينهم، يحبهم الله ويحبون الله، وكان هذا الوعيد من الله لمن سبق في علمه أنه سيرتد بعد وفاة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وكذلك وعده من وعد من المؤمنين ما وعده في هذه الآية لمن سبق في علمه أنه لا يبدل ولا يغير دينه، ولا يرتد، فلما قبض الله نبيه، ارتد أقوام من أهل الوبر، وبعض أهل المدر، فأبدل الله المؤمنين بخير منهم، كما قال تعالى ذكره، ووفى للمؤمنين بوعده وأنفذ فيمن ارتد منهم وعيده).

(١) جامع البيان ٦/١٨٢.

٩ - قال النيسابوري^(١): (. . . أي من يتول الكفار منكم فيرتد، فليعلم أن الله تعالى يأتي بقوم آخرين، ينصرون هذا الدين على أبلغ الوجوه.

وقال (الحسن): علم الله أنه قوماً يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيهم، فأخبرهم أنه سبحانه سيأتي «بقوم يحبهم ويحبونه» فتكون الآية إخباراً عن الغيب، وقد وقع، فيكون معجزاً.

روي في الكشف أن أهل الردة كانوا إحدى عشرة فرقة . . . «أذلة» جمع ذليل، لأن ذلولاً من الذل نقيض الصعوبة، لا يجمع على أذلة، وإنما يجمع على ذلل، وليس المراد أنهم مهانون عند المؤمنين، بل المراد المبالغة في وصفهم بالرفق ولين الجانب، فإن من كان ذليلاً عند إنسان، فإنه لا يظهر الكبر والترفع البتة، ولتضمن الذل معنى الحنو والعطف عدّي بعلى دون اللام، كأنه قيل عاطفين عليهم، أو المراد أنهم مع شرفهم واستعلاء حالهم واستيلائهم على المؤمنين، خافضون لهم أجنتهم، ليضموا إلى منصبهم فضيلة التواضع «أعزة على الكافرين» يظهرون الغلظة والترفع عليهم، من عزّه يعزّه، إذا غلبه، ونحو هذه الآية قوله تعالى «أشداء على الكفار رحماء بينهم» أما الواو في قوله «ولا يخافون» فيما أن تكون للحال، أي يجاهدون وحالهم في المجاهدة خلاف حال المنافقين، حيث يخافون لومة أوليائهم اليهود، أو هي للعطف . . .).

١٠ - قال القرطبي^(٢): (. . . «من يَرْتَدُّ منكم عن دينه» شرط وجوابه «فسوف» وقراءة أهل المدينة والشام «من يَرْتَدُّ» بدالين، الباقون «من

(١) غرائب القرآن ٦/١٦٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢١٩.

يرتد» وهذا من إعجاز القرآن والنبى صلى الله عليه وسلم، إذ أخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك في عهده، وكان ذلك غيباً، فكان على ما أخبر بعد مدة. وأهل الردة كانوا بعد موته عليه السلام. قال ابن اسحاق: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب إلا ثلاثة مساجد: مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد جواثى (اسم حصن بالبحرين). وفي الحديث: أول مسجد جمعة جمعت بعد المدينة بجواتا، النهاية).

وكانوا في ردتهم على قسمين: قسم نبذ الشريعة كلها، وخرج عنها، وقسم نبذ وجوب الزكاة، واعترف بوجوب غيرها، قالوا نصوم ونصلي ولا نزكي. فقاتل الصديق جميعهم، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش فقاتلهم وسباهم على ما هو مشهور من أخبارهم).

١١ - قال الزمخشري^(١): (. . .) وهو من الكائنات التي أخبر عنها في القرآن قبل كونها، وقيل بل كان أهل الردة إحدى عشرة فرقة، ثلاث في عهد رسول الله . . . «فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه» محبة العباد لربهم طاعته وابتغاء مرضاته، وأن لا يفعلوا ما يوجب سخطه وعقابه، ومحبة الله لعباده أن يشبههم أحسن الثواب على طاعته. ويعظمهم ويشني عليهم، ويرضي عنهم، وأما ما يعتقده أجهل الناس وأعداهم للعلم وأهله، وأمقتهم للشرع، وأسوأهم طريقة، وإن كانت طريقتهم عند أمثالهم من الجهلة والسفهاء شيئاً، وهم الفرقة المتفعلة المفتعلة من الصوف . . . «أذلة» جمع ذليل وأما ذلول فجمعه ذال، ومن زعم أنه من الذل الذي هو نقيض الصعوبة فقد غبي عنه. لأن ذلولاً لا يجمع على أذلة. فإن قلت هلا قيل أذلة للمؤمنين، أعزة على الكافرين؟؟ قلت فيه

(١) الكشاف ٤٦٦/١.

وجهان: أحدهما أن يضمن الذل معنى الحنو والعطف، كأنه قيل عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع.

والثاني: أنهم مع شرفهم وعلو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم أجنتهم، ونحوه قوله عز وجل «أشداء على الكفار رحماء بينهم»...).

١٢ - قال الرازي^(١): (معنى الآية يا أيها الذين آمنوا من يتول منكم الكفار فيرتد عن دينه فليعلم أن الله تعالى يأتي بأقوام آخرين، ينصرون هذا الدين على أبلغ الوجوه. وقال الحسن، رضي الله عنه: علم الله أن قوماً يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيهم، فأخبرهم أنه سيأتي بقوم يحبهم ويحبونه، وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية إخباراً عن الغيب وقد وقع الخبر على وفقه فيكون معجزاً...).

ويقول الطبرسي^(٢): لما بين تعالى حال المنافقين، وأنهم يتربصون الدوائر بالمؤمنين، وعلم أن قوماً منهم يرتدون بعد وفاته، أعلم أن ذلك كائن، وأنهم لا ينالون أمانهم، والله ينصر دينه بقوم لهم صفات مخصوصة تميزوا بها من بين العالمين فقال «يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه» أي يرجع منكم أي من جملتكم، إلى الكفر بعد إظهار الايمان، فلن يضر دين الله شيئاً، فإن الله لا يخلي دينه من أنصار يحمونه، «فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه» أي يحبهم الله ويحبون الله «أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين» أي رحماء على المؤمنين، غلاظ على الكافرين، وهو من الذل الذي هو اللين، لا من الذل الذي هو الهوان...).

(١) التفسير الكبير ١٢/١٧.

(٢) مجمع البيان ٣/٢٠٨.

١٣ - ونقل القرطبي^(١) في قوله تعالى^(٢): (إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً...) آراء كثيرة، جلها في اليهود والنصارى، إلا أننا إن أخذنا بعموم اللفظ فإنها يمكن أن تكون فيمن ارتد من المسلمين، لأنه كفر بعد إيمانه، وقد يزداد كفره بسبب إصراره على ذلك، ومن كان هذا حاله فلن تقبل توبته، وهو من الضالين.

كما نقل جملة آراء أيضاً^(٣) في قوله تعالى^(٤) (يوم تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...) فقد نقل قولاً لقتادة إنها في المرتدين، ونقل حديث الحوض عن أبي هريرة وقال: قد يستشهد به بأن الآية في الردة وهو (يرد على الحوض في يوم القيامة رهط من أصحابي فيجلون عن الحوض، فأقول يا رب أصحابي، فيقول إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري). وفي رواية على أعقابهم، ومعلوم أن الصحابة لم يرتدوا، بل قاتلوا المرتدين.

١٤ - قال تعالى^(٥): ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، ثُمَّ أزدادوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾.

نقل القرطبي^(٦) أنها في اليهود والنصارى وغيرهم، إلا أنه قال في نهاية تفسيرها (...) وتضمنت الآية أيضاً حكم المرتدين، وقد مضى فيهم في البقرة، عند قوله تعالى «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْت (وهو كافر)» وقد سبق أن نقلت تفسيراً للآية.

(١) الجامع ٤/١٣٠.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٠.

(٣) الجامع ٤/١٦٦.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٠٦.

(٥) سورة النساء: الآية ١٣٧.

(٦) الجامع ٥/٤١٥.

وقال تعالى^(١): ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾.

قال القرطبي في تفسيرها^(٢) («من كفر بالله» هذا متصل بقوله تعالى «لا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها» فكان مبالغة في الوصف بالكذب، لأن معناه لا ترتدوا عن بيعة رسول الله، أي من كفر من بعد إيمانه وارتد فعليه غضب الله...).

وسنرى - بإذن الله - كيف أن بعض الجماعات المسلمة تنكر الإكراه، وترى أن ليس من حق المكره أن يبوح بشيء فإن فعل ذلك صار كافراً.

١٥ - وقال تعالى في سورة الحج^(٣) ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرفٍ، فإن أصابته خيرٌ اطمأن به وإن أصابته فتنةً انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين﴾.

قال القرطبي^(٤): (... قال المفسرون نزلت في أعراب كانوا يقدمون على النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون، فإن نالوا رخاء أقاموا وإن نالتهم شدة ارتدوا، وقيل نزلت في النضر بن الحارث... وقيل «على حرف» على شرط، وذلك أن شيبه بن ربيعة، قال للنبي عليه الصلاة والسلام قبل أن يظهر أمره، ادع لي ربك أن يرزقني مالاً

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٢) الجامع ١٠/١٨٠.

(٣) سورة الحج: الآية ١١.

(٤) الجامع ١٢/١٧.

وإيلاً وخيلاً وولداً، حتى أوّمن بك وأعدل إلى دينك، فدعا له فرزقه الله عز وجل ما تمنى، ثم أراد الله عز وجل فتنته واختباره، وهو عالم به، فأخذ منه ما كان رزقه به بعد أن أسلم، فارتد عن الإسلام، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه «ومن الناس من يعبد الله على حرف» يريد شرط... «فإن أصابه خير» صحة جسم ورفاه عيش رَضِيَ وأقام على دينه «وإن أصابته فتنة» أي خلاف ذلك مما يختبر به «انقلب على وجهه» أي ارتد فرجع على وجهه الذي كان عليه من الكفر...».

١٦ - قال تعالى^(١): ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ بِالْبَيِّنَاتِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

نقل القرطبي^(٢): أن ابن عباس قال: نزلت في رجل مسلم من الأنصار ارتد ثم لحق بالشرك، فندم فأرسل إلى قومه يطلب التوبة، فسألوا رسول الله عليه الصلاة والسلام، فنزلت «كيف يهدي الله قوماً» وقد أخرج الحديث النسائي.

وقال تعالى^(٣): ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾. وسيأتي تفسير الآية عند الكلام عن مصير العبادات مع الردة - بإذن الله - وماذا استنتج الفقهاء من أحكام. وقد اشتغل القرطبي^(٤) في لفظ ملء وفي (واو) ولو.

(١) سورة آل عمران: الآية ٨٦.

(٢) الجامع ٤/١٢٩.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩١.

(٤) الجامع ٤/١٣١.

وقال تعالى في محمد^(١) ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحِطُّ
أَعْمَالَهُمْ﴾.

تحتمل أن تكون في المرتدين أو المنافقين، أو فيهما معاً، لأن
سياق الآيات قبلها يدل على ذلك كما هو رأي سيد قطب^(٢)، رحمه
الله. لقد قدمت جملة آيات كلها تذكر الردة صراحة أو ضمناً،
ولم أتوسع في الاستقصاء ولا في التفسير، لأن ذلك بمقدور القارئ
متى أراد ذلك.

البحث الثالث الردة في السنة

١٧ - لقد وردت الردة كثيراً في السنة، أحياناً بمعناها الاصطلاحي^(٣) (الكفر
بعد الإيمان)، أو بمعناها اللغوي^(٤) (الرجوع)، أو بلفظ الكفر^(٥)،
أو بلفظ التبديل^(٦)، أو بوصف صاحبها من التاركين لدينه^(٧)، وسوف
أمثل لكل نوع.

-
- (١) سورة محمد: الآية ٢٢.
(٢) في ظلال القرآن ٧٥/١٦.
(٣) البخاري، كتاب المحاررين ٢٠١/٨ و ١٨٦/٦؛ ومسنند الإمام أحمد ٣٧٤/١؛ ومسلم
٢٤/١٨؛ وابن ماجه ٨٤٧/٢؛ والترمذي ٢/٩؛ والنسائي ١٢٨/٧ (الحديث ٤٠٠٣ -
٤٠٠٦).
(٤) مسند أحمد ٣٦١/٣، ٤٠٩/١، ٥٥/٤، ٤١٤/٦؛ والنسائي ١٥١/٧، ١٤٧/٨.
(٥) مسلم ٥٦/١، ٥٨، ٥٩، ٦١؛ ومنحة المعبود ٢٩٦/١.
(٦) سنن النسائي، شرح السيوطي ١٠٣/٧.
(٧) منحة المعبود ٢٩٦/١؛ ومسنند أحمد ١٨١/٦؛ والنسائي ٩١/٧؛ وابن ماجه ٤٨٧/٢.

١٨ - مثال النوع الأول (الكفر بعد الايمان):

عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: أسرى بالنبي إلى بيت المقدس، ثم جاء من ليلته فحدثهم بمسيره، وبعلامة بيت المقدس وبغيرهم، فقال ناس، قال حسن - أسم أحد الرواة - نحن نصدق محمداً بما يقول، فارتدوا كفاراً، فضرب الله أعناقهم مع أبي جهل^(١).
يتضح من النص أن بعض المسلمين ارتد، لأنه لم يستطع تصديق ما حدث، وبقوا على ردتهم حتى قتلوا في معركة بدر.

١٩ - النوع الثاني (بمعنى الرجوع):

حديث فاطمة بنت قيس التي رغبت بفراق زوجها.

(... فقال صلى الله عليه وسلم، ليس لك عليه نفقة ولا سكنى، وليست له فيك ردة (أي رجعة) وعليك العدة، فانتقلي إلى أم شريك...)^(٢).

والمعنى أن هذا الفراق لا رجعة فيه، لأنها خالعت زوجها، ورددت إليه ما أخذت منه وكان (حديقة).

٢٠ - النوع الثالث (الكفر):

عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي قال: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء به أحدهما)^(٣).

إن كان الذي قيل له كافر فهو كافر، وإلا رجع إلى من قال.

(١) مسند الإمام أحمد ١/٣٧٤.

(٢) مسند الإمام أحمد ٦/٤١٤.

(٣) منحة المعبود ١/٢٩٦.

٢١ - النوع الرابع (التبديل):

عن ابن عباس قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (من بدل دينه فاقتلوه)^(١)

٢٢ - النوع الخامس (تارك لدينه):

عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله: (لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلِمٍ إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة)^(٢).

٢٣ - ولما كان أصرح الأحاديث في الباب هو (من بدل دينه فاقتلوه)^(٣) لذا سوف أخصه ببعض الشرح وبيان رأي العلماء فيه. فقد استشهد الفقهاء به كثيراً، لكنهم اختلفوا في معناه، فمنهم من أخذه على ظاهره، فقال: كل من يعتقد ديناً ثم يتركه إلى غيره، وهو في دار الإسلام فإنه يقتل باستثناء من يعتنق الإسلام.

بينما ذهب الجمهور إلى أنه خاص بالمسلمين، وحثهم أن الناس عموماً مطالبون باعتناق الإسلام، لذا فالحديث ليس على عمومه. وقد حملهم الكلام في الحديث عن الكفار، أهم ملة واحدة، أم ملل متعددة؟

كما أشار البعض أن في الدين الواحد طوائف يكفر بعضها بعضاً - كما في النصرانية - فلوانتقل شخص منهم من طائفة إلى أخرى، فهل يمنع من ذلك ويلزم بالعودة لطائفته ومذهبه؟.

(١) سنن النسائي، شرح السيوطي ١٠٣/٧.

(٢) منحة المعبود ٢٩٦/١؛ وسنن النسائي. الأحاديث ٤٠٠٣ - ٤٠٠٦.

(٣) سنن النسائي ١٠٣/٧.

٢٤ - رأي القرطبي :

قال القرطبي^(١) : (. . .) واختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر فقال مالك وجمهور الفقهاء لا يتعرض له ، لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه ، وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه يقتل لقوله عليه السلام «من بدل دينه فاقتلوه» ولم يخص مسلماً من كافر .

وقال مالك : معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر ، وأما من خرج من كفر إلى كفر ، فلم يعن بهذا الحديث وهو قول جماعة الفقهاء . والمشهور عن الشافعي ما ذكره المزني والربيع : أن المبدل لدينه من أهل الذمة يلحقه الإمام بأرض الحرب ، ويخرجه من بلده ، ويستحل ماله مع أموال الحربيين ، إن غلب على الدار ، لأنه إنما جعل له ذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد . . .) .

والحديث إما عام أو دخله التخصيص ، وحيث أن كل كافر مطالب بالإسلام إذن فالحديث ليس على عمومته ، وانتقال الكافر من دين إلى آخر - غير الإسلام - لا يغير من وضعه شيئاً ، ولا جدوى من حمله على العودة إلى دينه ، إضافة لأن ذلك قد يوهم بصلاح ما كان عليه ، وأنه أفضل مما صار إليه .

٢٥ - رأي الخرخشي المالكي^(٢) :

(. . .) يعني أن الكافر إذا انتقل من كفر إلى كفر آخر ، فإننا لا نتعرض له ، ونقره على ذلك ، بناء على أن الكفر كله ملة واحدة ، وحديث (ومن بدل دينه فاقتلوه) محمول على دين يقر عليه ، وهو دين

(١) الجامع ٤٧/٣ .

(٢) شرح الخرخشي ٦٩/٨ .

الإسلام، وهو الدين المعترف شرعاً. ومفهوم (كافر) أن المسلم لا يقر إذا انتقل للكفر، ومفهوم الكفر أنه لو انتقل للإسلام يقر، وهو كذلك).

٢٦ - رأي ابن حزم الظاهري^(١):

درس ابن حزم المسألة من زاوية ما إذا بدل الكافر دينه إلى دين جديد غير الإسلام، فالتزم ظاهر النص - كما هو مذهبه دائماً - وحصر اهتمامه في ذلك لذا نجده يقول: (. . . لا يترك بل لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف، وبهذا يقول أصحابنا. . .) ثم راح في سرد الأدلة، ولكنه لا يزيد على دفع أدلة الخصوم. . .

وكما تقدم فإن الحديث ليس على عمومه، والإسلام ساوى بين الأديان حين رفضها جميعاً «ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه» وإن ميز الكتابي - يهودي ونصراني - عن غيره، لكن كما جاء في الأثر (الكفر ملة واحدة) فانتقال شخص من دين إلى آخر أو من مذهب كالكاثوليكي بصير بروتستانتيًا، فإنه لم يبدل ولم يغير، ولما كان يقبل ذلك منه ابتداء فلماذا لا يقبل منه حال الانتقال؟؟ وماذا يضير الإسلام والمسلمين إن تهود نصراني أو العكس؟ أما الإجماع على الإسلام فلا دليل عليه، بل هو إكراه له، ينهي عنه الإسلام. . .

٢٧ - حديث (لا يحل دم امرئ مسلم. . .)^(٢):

هذا هو الحديث الثاني الذي يكثر الفقهاء الاستشهاد به في موضوع الردة ونصه: عن عثمان، رضي الله عنه قال: سمعت رسول

(١) المحلي ٢٣٤/١١.

(٢) سنن النسائي ١٠٣/٧.

الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فعليه الرجم، أو قتل عمداً فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل).

ولعل اشتماله على هذه الكبائر جعل الفقهاء يكثر من الاستشهاد به.

٢٨ - رأي الشوكاني (١):

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة) رواه الجماعة.

قوله (والتارك لدينه) ظاهر أن الردة من موجبات قتل المرتد، بأي نوع من أنواع الكفر كانت. والمراد بمفارقة الجماعة جماعة الإسلام، ولا يكون ذلك إلا بالكفر، لا بالبغي والابتداع ونحوها، فإنه وإن كان الترك الكلي لا يكون إلا بالكفر، لا مجرد ما يصدق عليه اسم الترك، وإن كان لخصلة من خصال الدين، للإجماع على أنه لا يجوز قتل العاصي بترك أي خصلة من خصال الإسلام، اللهم إلا أن يراد أنه يجوز قتل الباغي ونحوه دفعاً لا قصداً، ولكن ذلك ثابت في كل فرد من الأفراد، فيجوز لكل فرد من أفراد المسلمين أن يقتل من بغى عليه مريداً قتله، أو أخذ ماله، ولا يخفى أن هذا غير مراد من حديث الباب، بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفار فقط، كما يدل على ذلك قوله في الحديث الآخر (أو كفر بعد ما أسلم).

(١) نيل الأوطار ٧/٧.

قال الصنعاني: (. . .) والمراد «بالجماعة» جماعة المسلمين، وإنما فراقهم بالردة عن الدين، وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع في حق الرجل، واختلف الفقهاء في المرأة، هل تقتل بالردة أم لا؟ . . . وقد يؤخذ من قوله «المفارق للجماعة» بمعنى المخالف لأهل الإجماع، فيكون متمسكاً لمن يقول مخالف الإجماع كافر، وقد نسب لبعض الناس، وليس ذلك بالهين . . . فالمسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلاً، وتارة لا يصحبها التواتر، فالقسم الأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر، لا لمخالفته الإجماع، والقسم الثاني لا يكفر به، وقد وقع في هذا المكان من يدعي الحدق في المعقولات، ويميل إلى الفلسفة، فظن أن المخالفة في حدوث العالم من قبيل مخالفة الإجماع، وأخذ من قول من قال أنه لا يكفر مخالف الإجماع أن لا يكفر هذا المخالف في هذه المسألة، وهذا كلام ساقط بالمرّة . . . لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة، فيكفر المخالف بسبب مخالفته النقل والتواتر لا بسبب مخالفته الإجماع. وقد استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها، فإن ترك الصلاة ليس من هذه الأسباب، أعني زنا المحصن وقتل النفس والردة، وقد حصر النبي إباحة الدم في هذه الثلاثة . . .) .

وسوف نناقش هذه القضية جيداً - بإذن الله - حين الحديث عن ترك الصلاة، وحكم من يفعل ذلك من المسلمين.

(١) العدة على أحكام الأحكام ٤/٢٩٩.

البحث الرابع الردة في الفقه

٣٠ - أغفل بعض الفقهاء تعريف الردة، ولعل ذلك لأنها معروفة غير منازع فيها. وإن كان ثمة خلاف في شرائطها أو ما أشبه.

وقد عرفها السمرقندي من الأحناف بقوله^(١): (الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان).

وقال الخرشي^(٢): (... قال القرافي حقيقة الردة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف. وقال ابن عرفة: الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين، مع التزام أحكامهما.

وعرفها الخرشي بقوله، الردة كفر المسلم، أي المقرر إسلامه، فيشمل البالغ وغيره، على خلاف فيه. ولا يتقرر الإسلام إلا بالنطق بالشهادتين، والتزام أحكامهما. واحترز به عما لو نطق بالشهادتين ثم رجع قبل أن يوقف على الدعائم، فإنه يؤدب فقط.

واحترز بقوله «المسلم» عما إذا خرج غيره من ملة إلى أخرى، كيهودي تنصر أو عكسه، فلا يكون ردة، ويقر على ذلك).

٣١ - وعرفها عليش من المالكية بقوله^(٣) (الردة: كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه).

وعرفها قليوبي الشافعي^(٤): (هي قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر «سواء» قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً).

(١) تحفة الفقهاء ١٣٤/٧.

(٢) شرح الخرش ٦٢/٨.

(٣) منح الجليل ٤٦١/٤.

(٤) قليوبي وعميرة ١٧٤/٤، وشرح الأصول مخطوطة ورقة (٣).

وبمثل هذا التعريف قال الباجوري الشافعي^(١) (الردة قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر، كسجود لصنم، سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد. .).

بينما عرفها عمر بركات من الشافعية قائلاً^(٢): (هي لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره، وفي الشرع كفر من يصح طلاقه عزماً أو قولاً أو فعلاً). وعرف ابن تيمية (الجد) المرتد بقوله^(٣): (وهو الكافر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله، فقد كفر. . .).

٣٢ - وعرف ابن قدامة الحنبلي المرتد قائلاً^(٤) (المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. . .).

وعرفه ابن النجار الحنبلي قائلاً^(٥) (المرتد وهو من كفر - ولو مميّزاً - طوعاً ولو هازلاً، بعد إسلامه، ولو كرهاً بحق. . .).

ونقل الطوسي الإمامي تعريفاً للمرتد فقال^(٦) (عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام، وكفر بما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام، بعد إسلامه. . .).

(١) حاشية الباجوري ٣٢٨/٢.

(٢) فيض الإله ٣٠٤/٢.

(٣) المحرر، مخطوطة ورقة ١٥٣، والاختيارات (٤٠٤).

(٤) المغني ٥٤٠/٨.

(٥) منتهى الإرادات ٤٩٨/٢.

(٦) تهذيب الأحكام ١٣٦/١٠؛ والروضة البهية ٣٩١/٢.

□ التعريف المختار:

هو ما عرفه قليوبي الشافعي، لأنه شمل الردة بأنواعها من اعتقاد وقول
وفعل، ولأنه أفصح عن الاستهزاء والعناد والاعتقاد.

□ □ □

الفصل الثاني شروط الردة

البحث الأول: البلوغ

- الفرع الأول: اسلام الصبي .
- الفرع الثاني: ردة الصبي .

البحث الثاني: العقل

- الفرع الأول: ردة المجنون .
- الفرع الثاني: ردة السكران .

البحث الثالث: الاختيار

- الفرع الأول: المكروه على الردة .
- الفرع الثاني: المكروه على الاسلام .

٣٣ - لا يحكم بردة مسلم إلا إذا توفرت فيه جملة شرائط هي: (البلوغ والعقل والاختيار)^(١). وسوف نناقشها شرطاً شرطاً بإذن الله.

البحث الأول في البلوغ

حين تعرض الفقهاء لهذا الشرط تكلموا عن ردة الصبي، وجرهم ذلك للحديث عن إسلامه، للتلازم بينهما، إذ الردة لا تقع إلا بعد ثبوت صفة الإسلام للشخص، فهي رجوع عنه - كما تقدم - فلنبداً بإسلام الصبي.

□ الفرع الأول - إسلام الصبي:

ما الحكم لو أسلم صبي قبل بلوغه؟ هل يصح هذا الإسلام وتترتب عليه سائر الآثار، ومنها وقوع الردة أم لا يصح؟؟

٣٤ - يقول الأحناف^(٢) - باستثناء زفر - بصحة إسلام الصبي العاقل^(٣)،

(١) بدائع الصنائع، للكاساني الحنفي ١٣٤/٧؛ والمهذب، للفيروز أبادي الشافعي ٢٢٢٢/٢؛ والفروع لابن مفلح الحنبلي ١٦٠/٢؛ وفيض الإله ٣٠٥/٢.

(٢) المبسوط ١٢٠/١٠؛ وبدائع الصنائع ١٣٥/٧؛ وتحفة الفقهاء ٥٣٠/٤؛ والهداية، للمرغيناني ١٢٦/٢؛ وابن عابدين ٢٥٧/٤.

(٣) والصبي العاقل هو المميز، وقيل ابن سبع فأكثر (ابن عابدين ٢٥٧/٤).

ويوافقهم على ذلك الحنابلة^(١)، وابن أبي شيبة وأبو أيوب^(٢)،
والطوسي الأمامي^(٣). وخالف في ذلك الإمام الشافعي^(٤).

وحجة الأحناف ومن وافقهم كما ذكرها السرخسي هي^(٥):
(... وحثنا في ذلك قوله، صلى الله عليه وسلم: «حتى يعرب عنه
لسانه إما شاكراً وأما كفوراً» وقد أعرب هنا لسانه شاكراً شكوراً، فلا
نجعله كافراً كفوراً، وإن علياً، رضي الله عنه أسلم وهو صبي وحسن
إسلامه... والدليل على الأهلية أنه يجعل مسلماً تبعاً لغيره، وبدون
الأهلية لا يتصور ذلك، ولأنه مع الصبا أهل للرسالة قال تعالى:
﴿وآتينا الحكم صبياً﴾ فعلم ضرورة أنه أهل للإسلام. ثم بعد وجود
الشيء حقيقة إما أنه يسقط اعتباره بحجر شرعي، فلا يظن ذلك ههنا،
والناس من آخرهم دُعوا إلى الإسلام، والحجر عن الإسلام كفر،
أولا يحكم بصحته لضرر يلحقه، ولا تصور لذلك في الإسلام، فإنه
سبب للفوز والسعادة الأبدية، فيكون محض منفعة في الدنيا والآخرة،
وإن حرم ميراث مورثة الكافر، أو بانت منه زوجته الكافرة فإنما يحال
بذلك على خبثها، لا على إسلامه، ألا ترى أنه هذا الحكم يثبت إذا
جعل تبعاً لغيره، والتبعية فيما يتمحض منفعة، لا فيما يشوبه
ضرر...).

٣٥ - أما أدلة الطرف الثاني - الشافعي وزفر - فقد وجدت السرخسي خير

(١) المغني، لابن قدامة ٥٤٩/٨؛ والإنصاف، للمرداوي ٣٢٩/١٠؛ والفروع ١٦٠/٢ (مخطوطة)؛ ومنتهى الإرادات ٥٠٠/٢.

(٢) المغني ٥٤٩/٨.

(٣) الخلاف ٢٧/٢.

(٤) الإيضاح والتبيين، لابن هبيرة (مخطوطة)؛ ورحمة الأمة، لمحمد بن عبد الرحمن الشافعي ٢٦٩.

(٥) المبسوط ١٢١/١٠.

من يبسطها، بسط العارف المنصف فهو يقول^(١): «... وفي القياس لا يصح إسلامه، في أحكام الدنيا، وهو قول زفر والشافعي، لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم...» ومن كان مرفوع القلم فلا ينبي الحكم في الدنيا على قوله، ولأنه غير مخاطب بالإسلام ما لم يبلغ، فلا يحكم بصحة إسلامه، كالذي لا يعقل إذا لقن فتكلم به. وتقريره من أوجه: أحدها أنه لا عبرة لعقله قبل البلوغ، حتى يكون تبعاً لغيره إذا أسلم أحد أبويه، مع كونه معتقداً الكفر بنفسه. فإذا لم يعتبر اعتقاده ومعرفته في إبقاء ما كان ثابتاً، فكيف يعتبر ذلك في إثبات ما لم يكن ثابتاً؟. وبين كونه أصلاً في حكم وتبعاً فيه بعينه مغايرة على سبيل المنافاة.

٣٦ - والثاني أنه لو صح إسلامه بنفسه كان ذلك منه فرضاً، لاستحالة القول بكونه مستقلاً في الإسلام، ومن ضرورة كونه فرضاً أن يكون مخاطباً به، وهو غير مخاطب باتفاق، فإذا لم يكن تصحيحه فرضاً لم يصح أصلاً، بخلاف سائر العبادات، فإنه يتردد بين الفرض والنفل، وبخلاف ما إذا جعل مسلماً تبعاً لغيره، لأنه صفة الفرضية في الأصل تغني عن اعتباره في التبع، كالإقرار باللسان والاعتقاد بالقلب، ولأن اعتبار عقله قبل البلوغ لضرورة الحاجة إليه، وذلك يختص بما لا يمكن تحصيله له من قبل غيره، ففيما يمكن تحصيله له من جهة غيره لا حاجة إلى اعتبار عقله فلا يعتبر.

والدليل عليه أنه إن لم يصف الإسلام بعدما عقل لا تقع الفرقة بينه وبين امرأته، ولو صار عقله معتبراً في الدين لوقعت الفرقة، إذا

(١) المبسوط ١٢٠/١٠ - ١٢١.

لم يحسن أن يصف، كما بعد البلوغ. ولأن أحكام الإسلام في الدنيا تنبني على قوله، وقوله إما أن يكون إقراراً أو شهادة، ولا يتعلق حكم الشرع كسائر الأقارير والشهادات، وأما فيما بينه وبين ربه إذا كان معتقداً لما يقول فنحن نسلم أن له في أحكام الآخرة ما للمسلمين)، ١. هـ. بعد هذا النقاش الرائع هل لنا أن نقول: بأن إسلام الصبي يمكن اعتباره ديناً لا قضاءً؟.

□ الفرع الثاني – ردة الصبي:

٣٧ – من المعلوم أنه يجب أولاً ثبوت الإسلام للشخص حتى يمكن ثبوت رده بعد ذلك، فإذا ارتد صبي قبل بلوغه فهل تعتبر رده أم لا؟

وهل يقتل صغيراً أم ينتظر حتى يبلغ؟

لقد انقسم الفقهاء في ذلك وسوف نستعرض أقوالهم:

٣٨ – (أ) القائلون بصحة الردة:

في قول لأبي حنيفة ومحمد تصح ردة الصبي استحساناً^(١) وهو ظاهر مذهب مالك، والمشهور من أقوال أحمد^(٢)، وقول للامامية^(٣)، وقول للزيدية^(٤).

قال ابن عابدين الحنفي^(٥): «ردته صحيحة إذا كان إسلامه بنفسه أو تبعاً لأبويه، وارتد قبل البلوغ، فتحرم امرأته ولا يرث، لكن لا يقتل لأنه ليس من أهل العقوبات، لكنه يضرب ويحبس».

(١) المسبوط ١٢٢/١٠؛ وبدائع الصنائع ١٣٥/٧.

(٢) المغني ٥٥١/٨؛ والإنصاف ٣٢٩/١٠.

(٣) الخلاف ٢٧/٢؛ والشرائع ٢٥٩/٢؛ والروضة ٣٩٢/٢.

(٤) البحر الزخار ٤٢٣/٥؛ وشرح الأزهار ٥٧٥/٤.

(٥) رد المحتار ٢٥٧/٤.

ويقول ابي قدامة الحنبلي^(١): «... إن الصبي إذا أسلم، وحكمنا بصحة إسلامه، لمعرفتنا بعقله بأدلته فرجع وقال لم أدر ما قلت، لم يقبل قوله ولم يبطل إسلامه الأول. وروى عن أحمد أنه يقبل منه ولا يجبر على الإسلام.

قال أبو بكر: هذا قول محتمل، لأنه الصبي في مظنة النقص، فيجوز أن يكون صادقاً. قال والعمل على الأول، لأنه قد ثبت عقله للإسلام، ومعرفته به بأفعاله أفعال العقلاء وتصرفاته تصرفاتهم وتكلمه بكلامهم. وهذا يحصل به معرفة عقله، ولهذا اعتبرنا رشده بعد بلوغه بأفعاله وتصرفاته، وعرفنا جنون المجنون وعقل العاقل بما يصدر عنه من أفعال وأقوال وأحوال، فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه، وهكذا كل من تلفظ بالإسلام أو أخبر عن نفسه به، ثم أنكر معرفته بما قال، لم يقبل إنكاره. وكان مرتداً. نص عليه أحمد في مواضع. إذا ثبت هذا فإنه إذا ارتد صحت رده، وبهذا قال أبو حنيفة، وهو الظاهر من مذهب مالك... وقد روي عن أحمد أنه يصح إسلامه ولا تصح رده...».

٣٩ - (ب) القائلون بعدم صحة ردة الصبي:

يرى الإمام أبو حنيفة - في قول آخر - وصاحبه يوسف^(٢) عدم صحة ردة الصبي، كما يرى ذلك الشافعي^(٣)، وقول لأحمد، وقول للزيدية^(٤)، أما الحلبي الأمامي فاشتراط البلوغ وكمال العقل^(٥).

(١) المغني ٥٥١/٨؛ والإنصاف ٣٢٩/١٠.

(٢) المبسوط ١٢٢/١٠.

(٣) الإيضاح والتبيين، لأبي هبيرة (مخطوطة)؛ وفيض الإله ٣٠٥/٢.

(٤) شرح الأزهار ٥٧٥/٤.

(٥) شرائع الأحكام ٢٥٩/٢؛ والروضة ٣٩٢/٢.

يقول السرخسي المنفي^(١): «... فأما إذا ارتد هذا الصبي العاقل، فأبو يوسف يقول لا تصح رده - وهو رواية عن أبي حنيفة - وهو القياس، لأن الردة تضره، وإنما يعتبر معرفته وعقله فيما ينفعه لا فيما يضره، ألا ترى أن قبول الهبة منه صحيح والردة باطل؟»

٤٠ - وقد تعددت آراء الزيدية قال صاحب البحر الزخار^(٢) (مسألة: أبوطالب والشافعي وزفر والمؤيد، لا تصح ردة الصبي ولا إسلامه، لقول النبي: «رفع القلم عن ثلاث»... وعن أبي حنيفة ومحمد البتي، بل يصحان، لكن لا يقتل حتى يبلغ، لجواز كمال العقل قبل الاحتلام، وعند أبي العباس وأبي يوسف يصح إسلامه لا رده، إذ حكم، صلى الله عليه وسلم، بإسلام علي عليه السلام قبل بلوغه.

قلنا قد ضعف أبوطالب تخريج أبي العباس، وصحيح للهادي أنهما لا تصحان للخبر. الإمام يحيى: يصحان ديناً لا شرعاً، لكن يحال بينه وبين أبويه، لئلا يفتناه».

٤١ - (ج) هل يقتل المرتد قبل بلوغه:

يتفق الفقهاء القائلون بوقوع ردة الصبي، على أنه لا يقتل قبل بلوغه^(٣)، وسبب ذلك أن القتل حد، والحدود لا تقام إلا على بالغ - كما هو معلوم - يقول ابن قدامة^(٤): «... ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام - يستتاب فيها - فإن ثبت على كفر قتل».

(١) المبسوط ١٠/١٢٢.

(٢) البحر الزخار ٥/٤٢٣.

(٣) المبسوط ١٠/١٢٢؛ وتحفة الفقهاء ٤/٥٣٠؛ والمبسوط، لمحمد، (مخطوطة ورقة ١٤٤)؛ والبدائع ٧/١٣٥؛ والهداية ٢/٢٦؛ وابن عابدين ٤/٢٥٧؛ والمغني ٨/٥٥١؛ والإنصاف ١٠/٣٢٠.

(٤) المغني ٨/٥٥١.

وجملته أنه الصبي لا يقتل سواء قلنا بصحة رده أو لم نقل . لأنه الغلام لا يجب عليه عقوبة، بدليل إنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة في سائر الحدود، ولا يقتل قصاصاً، فإذا بلغ فثبت على رده، ثبت حكم الردة حينئذ، فسيتتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل، سواء قلنا إنه كان مرتداً قبل بلوغه أو لم نقل . وسواء كان مسلماً أصلياً فارتد، أو كان كافراً فأسلم صبياً ثم ارتد»، اهـ.

٤٢ - وقد ذهب الإمام الشافعي بعيداً، فحكم بعدم قتله إذا ارتد قبل البلوغ أو بعده فقال^(١): «فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ، وإن كان عاقلاً ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده، ثم لم يتب بعد البلوغ، فلا يقتل، لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ، ويؤمر بالإيمان، ويجهد عليه بلا قتل . . .».

وقد تقدم أن الشافعي لا يرى صحة إسلام الصبي العاقل، ولا رده، فإن ارتد قبل البلوغ فواضح سبب رفضه للردة، لأنه لا ردة من غير إسلام سابق، ولا إسلام في نظره، فلا ردة.

ولكن الأشكال فيمن ارتد بعد البلوغ، لماذا لم يقل برده؟؟ الآن إسلامه غير صحيح في نظره فيكون شبهة؟؟

فإن التزم بهذا فما قوله: فيمن بلغ مسلماً ثم مضى عليه زمن ثم ارتد؟

هلا يعتبر بقاءه على الإسلام بعد بلوغه صحيحاً؟

إذن فيلزمه القول بصحة رده.

(١) الأم ٦/١٤٩.

البحث الثاني

العقل

من المعروف أن العقل ركن من أركان التكليف. فإذا ارتد مجنون فما حكم ذلك؟ وما حكم السكران إذا ارتد؟؟

□ الفرع الأول - ردة المجنون:

٤٣ - لا صحة لإسلام مجنون ولا لردته^(١)، وكذا من كان في حكمه، ويترتب على ذلك أن أحكام الإسلام تبقى سائرة عليه، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي^(٢): «ولو ارتد مغلوباً على عقله بغير السكر لم يحبس الوالي، ولو مات بتلك الحال لم يمنع ورثته المسلمون ميراثه، لأن رده كانت في حال لا يجري فيها عليه القلم... ولو ارتد مفيقاً ثم أغمي عليه^(٣) أو برسم أو خبل بعد الردة لم يقتل حتى يضيق فيستتاب، فإن امتنع من التوبة وهو يعقل قتل، ولو مات مغلوباً على عقله ولم يتب كان ماله فيثاً».

٤٤ - فإن كان جنونه متقطعاً، يجن ويفيق يقول الكاساني من الأحناف^(٤) «... ولو كان الرجل ممن يجن ويفيق، فإن ارتد في حال جنونه لم يصح، وإن ارتد في حال إفاقته صحت بوجود دليل الرجوع في إحدى الحالتين دون الأخرى».

أما لو قتل شخص مجنوناً قد ارتد، فقد حكم المقدسي من

(١) بدائع الصنائع ١٣٤/٧؛ والإقناع ٣٠١/٤؛ والمهذب ٢٢٢/٢؛ والأم ١٤٨/٦؛ وقلوب وعميرة ١٧٦/٤ والشرائع ٢٥٩/٢.

(٢) الأم ١٤٨/٦.

(٣) الإقناع ٣٠١/٤؛ والمغني ٥٦٤/٨.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٤/٧.

الحنابلة بالقصاص فقال^(١): «فإن ارتد وهو مجنون فقتله قاتل فعليه القود...». لأنه لم يعتبر رده، فكأنه جنى عليه مسلماً، وفي ذلك القود.

وقد انفرد الامامية - فيما ينقله صاحب الروضة -^(٢) بالقول بأنه إذا ارتد عن ملة ثم جن، لم يقتل ما دام مجنوناً، أما إذا كان ارتداده عن فطرة، فهو يقتل مطلقاً، جن أم لا، إذا ارتد.

ولعل سبب ذلك أنهم يرون قتل المرتد عن فطرة دون حاجة إلى استتابته.

□ الفرع الثاني - ردة السكران:

من يشرب مسكراً ثم يرتد هل تعتبر رده كمن لم يشرب؟ أم يعتبر معطل العقل ولا اعتبار لأقواله حتى يفيق؟

فإما أن يتوب أو يصبر على رده؟

٤٥ - قال الأحناف بعدم صحة ردة السكران^(٣)، وشاركهم الرأي الإمام الشافعي في أحد أقواله^(٤)، وكذا في قول لأحمد^(٥).

وقال الشافعي^(٦) - في القول الآخر - تصح وكذا قال الامام أحمد في أظهر رواية عنه^(٧)، وكذا الزيدية^(٨).

-
- (١) الإقناع ٣٠١/٤.
 - (٢) الروضة ٣٩٣/٢.
 - (٣) المبسوط ١٢٣/١٠؛ وتحفة الفقهاء ٥٣٢/٤؛ والبدائع ١٣٤/٧؛ وابن عابدين ٢٢٤/٤، (ونص: ولو من محرم).
 - (٤) المهذب ٢٢٢/٢؛ وقلبيوي ١٧٦/٤.
 - (٥) المغني ٥٦٣/٨؛ والإنصاف ٣٣٠/١٠.
 - (٦) لأ ١٤٨/٦؛ والشامل، للصباغ، (مخطوطة) ١٠٢/٦؛ وقلبيوي ١٧٦/٦.
 - (٧) الإنصاف ٣٣١/١٠.
 - (٨) التاج المذهب، ص ٤٦٢.

لندع السرخسي الحنفي يسرد أدلة الفريق الأول قائلاً^(١): «وإذا ارتد السكران في القياس تبين منه امرأته، لأن السكران كالصاحي في اعتبار أقواله وأفعاله، حتى لو طلق امرأته بانت منه، ولو باع أو أقر بشيء كان صحيحاً منه، ولكنه استحسن وقال: لا تبين منه امرأته، لأن الردة تنبني على الاعتقاد، ونحن نعلم أن السكران غير معتقد لما يقول، ولأنه لا ينجو سكران من التكلم بكلمة الكفر، في حال سكره عادة، والأصل فيه ما روي أن واحداً من كبار الصحابة سكر، حين كان الشرب حلالاً، وقال لرسول الله: «... هل أنتم إلا عبيدي وعبيد آبائي؟» ولم يجعل ذلك منه كفراً. وقرأ سكران سورة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ في صلاة المغرب، فترك اللآت فيها، فنزل فيه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ فيه دليل على أنه لا يحكم برده في حال سكره» كما لا يحكم به في حال جنونه، فلا تبين منه امرأته»، اهـ.

٤٦ - يناقش القضية ابن قدامة فيقول^(٢): «ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يفيق، ويتم له ثلاثة أيام من وقت رده، فإن مات في سكره مات كافراً. اختلفت الرواية عن أحمد^(٣) في ردة السكران، فروى عنه أنها تصح، قال أبو الخطاب، وهو أظهر الروایتين عنه، وهو مذهب الإمام الشافعي^(٤)، وعنه^(٥) لا يصح وهو قول أبي حنيفة^(٦)، لأن ذلك يتعلق

(١) المبسوط ١٠/١٢٣.

(٢) المغني ٨/٥٦٣.

(٣) الإنصاف ١٠/٣٣١.

(٤) الأم ٦/١٤٨؛ والشامل ٦/١٠٢، (مخطوطة)؛ وقلوبي ٦/١٧٦.

(٥) المهذب ٢/٢٢٢.

(٦) المبسوط ١٠/١٢٣؛ وتحفة الفقهاء ٤/٥٣٢؛ وبدائع الصنائع ٧/١٣٤.

بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده، فأشبه المعتوه،
ولأنه زائل العقل فلم تصح رده كالنائم، ولأنه غير مكلف فلم تصح
رده كالمجنون، والدليل على أنه غير مكلف أن العقل شرط في
التعليق وهو معدوم في حقه، ولهذا لم تصح استتابته.

ولنا: إن الصحابة قالوا في السكران إذا سكر هذي، وإذا هذي
افتري، فحدوه حد المفترى، فأوجبوا عليه حد الفرية، التي يأتي بها
في سكره، وأقاموا مظنتها مقامها، ولأنه يصح طلاقه فصحت رده
كالصاحي. وقولهم ليس بمكلف ممنوع، فإن الصلاة واجبة عليه،
وكذا سائر أركان الإسلام ويأثم بفعل المحرمات، وهذا
معنى التكليف، لأن السكران لا يزول عقله بالكلية، ولهذا يتقي
المحذورات ويفرح بما يسره، ويساء بما يضره، ويزول سكره عن قرب
من الزمان، فأشبه الناعس، بخلاف النائم والمجنون. وأما استتابته
فتؤخر إلى حين صحوه، ليكمل عقله ويفهم ما يقال له، وتزال شبهته،
إن كان قد قال الكفر معتقداً له، كما تؤخر استتابته إلى حين زوال شدة
عطشه وجوعه. ويؤخر الصبي إلى حين بلوغه وكمال عقله، لأن القتل
جعل للزجر، ولا يحصل الزجر في حال سكره، وإن قتله قاتل في
سكره لم يضمنه، لأن عصمته زالت برده. وإن مات أو قتل لم يرثه
ورثته، ولا يقتل حتى يتم له ثلاثة أيام، ابتداءؤها من حين ارتد، فإن
استمر سكره أكثر من ثلاثة لم يقتل حتى يصحو، ثم يستتاب عقب
صحوه، فإن تاب وإلا قتل في الحال، وإن أسلم في سكره صح
إسلامه، ثم يسأل بعد صحوه، فإن ثبت على إسلامه فهو مسلم من
حين أسلم، لأن إسلامه صحيح، وإن كفر فهو كافر من الآن، لأن
إسلامه صح، وإنما يسأل استظهاراً، وإن مات بعد إسلامه في سكره
مات مسلماً. ويصح إسلام السكران في سكره سواء كان كافراً أصلياً

أو مرتدأً، لأنه إذا صحت رده مع أنها محض مضرة، وقول باطل، فلأن يصح إسلامه، الذي هو قول حق ومحض مصلحة أولى، فإن رجع عن إسلامه، وقال لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى مقالته، وأجبر على الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل، ويتخرج لمن لا يصح إسلامه بناء على القول بأن رده لا تصح، فإن من لا تصح رده لا يصح إسلامه كالطفل والمعتوه»، اهـ.

٤٧ - ويبدو أن ما استحسنته الأحناف، من عدم القول بردة السكران، هو المقبول، لأن من سكر هذي، وغالباً ما يجري على لسانه الكفر وغيره، مما يوجب الردة وغيرها، كما أن الاعتقاد المبني على الإرادة والعقل لا يمكن تصوره في حال السكران، الذي يعرف بما لا يعرف، لكل ذلك فإن استحسان الأحناف يبدو في محله، والله أعلم.

البحث الثالث الاختيار

من أجل أن تكون ردة المسلم معتبرة ينبغي أن تكون باختيار صاحبها وحرية، فإن كان صاحبها مكرهاً على ذلك فما الحكم؟ وإن كان مكرهاً على الإسلام، فكشف عن كفره، فهل يعتبر مرتدأً أم ما زال على كفره الأول؟؟

□ الفرع الأول - المكره على الردة:

٤٨ - قبل الخوض في صلب الموضوع أود التحدث عن أقسام الإكراه. وقد قسمه الشيخ البرديسي إلى ثلاثة أقسام هي^(١):

(١) مجلة القانون المصرية، العدد (٢)، السنة (٣٠)، من مقالة للشيخ البرديسي، ومجلة القانون المصرية، العدد (١)، السنة (١)، ص ٥٢٦، من مقالة للشيخ أحمد إبراهيم.

(أ) إكراه ملجئ يعدم فيه الرضا، ويفسد الاختيار، وذلك كتعريض النفس للهلاك، أو عضو من الأعضاء للتلف، أو الضرب المبرح، وهذا أعلى أنواع الإكراه.

(ب) إكراه غير ملجئ، وذلك كالتهديد بإتلاف المال، بعض المال، أما إتلافه كله فيمكن أن يجعل من الصنف الأول (ملجئ). أو الضرب الذي لا يؤدي إلى إتلاف عضو. وهذا النوع، وإن كان يعدم الرضا، لكنه لا يفسد الاختيار.

(ج) الإكراه الأدبي: وهو الذي يعدم تمام الرضا، لكنه لا يعدم الاختيار، كالتهديد بحبس الأقارب من الأصول أو الفروع.

يقول البرديسي: إن هذا القسم قد رفضه أكثر العلماء، ولم يجعلوه من الإكراه.

٤٩ - يتفق العلماء^(١) على أن من أكره على الكفر، فأتى بكلمة الكفر، لم يصر كافراً.

وشذ محمد بن الحسن من الأحناف، فقال بتكفير المكره^(٢)، لأنه نطق بالكفر فأشبهه المختار.

يقول ابن قدامة: (٣) «... ومن أكره على الكفر فأتى بكلمة

(١) المبسوط ١٢٣/١٠؛ وابن عابدين ٢٢٤/٤؛ والأم ١٥٢/٦؛ والشامل ١٤٨/٦ (مخطوطة)؛ ومنح الجليل، لعليش المالكي ٤٧٠/٤؛ والمغني ٥٦١/٨؛ والإقناع ٣٠٦/٤؛ والبحر الزخار ٤٢٤/٥؛ والتابع المذهب الزيدي، ص ٤٦٢؛ وشرائع الأحكام (إمامي) ٢٥٩/٢؛ والروضة ٣٩٢/٢.

(٢) المبسوط، للسرخسي ١٢٣/١٠؛ ومبسوط محمد (مخطوطة)، ورقة ١٤٤.

(٣) المغني ٥٦١/٨.

الكفر، لم يصر كافراً، بهذا قال مالك^(١) وأبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)، وقال محمد بن الحسن، هو كافر في الظاهر، تبين منه امرأته^(٤)، ولا يرثه المسلمون إن مات، ولا يصلى عليه، وهو مسلم فيما بينه وبين الله، لأنه نطق بكلمة الكفر، فأشبهه المختار.

٥٠ - ولنا قوله تعالى^(٥): ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَلَكِنْ مِنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَوْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾. وروى أن عماراً - بن ياسر - أخذه المشركون فضربوه، حتى تكلم بما طلبوا منه، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره فقال له: «إن عادوا فعد». وروى أن الكفار كانوا يعذبون المستضعفين من المؤمنين، فما منهم أحد إلا أجابهم إلا بلال، فإنه كان يقول: «أحد أحد».

وقال النبي، عليه الصلاة والسلام «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه». ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يثبت حكمه، كما لو أكره على الإقرار، وفارق ما إذا أكره بحق فإنه خير بين أمرين يلزمه أحدهما، فأيهما اختار ثبت حكمه في حقه، فإذا ثبت أنه لم يكفر، فمتى زال عنه الإكراه، أمر بإظهار إسلامه، فإن أظهره فهو باق على إسلامه، وإن أظهر الكفر حكم أنه كفر، من حين نطق به، لأننا تبينا بذلك أنه كان منشرح الصدر بالكفر، من حين نطق مختاراً له، وإن قامت عليه بينة أنه نطق بكلمة الكفر، وكان محبوساً عند

(١) منح الجليل ٤/٤٧٠.

(٢) المبسوط ١٠/١٢٣.

(٣) الأم ٦/١٥٢.

(٤) المبسوط ١٠/١٢٣. وفي المبسوط لمحمد ١٤٤، إنه لا يحكم بالبينونة لامرأته، وإن كان القياس يقتضي ذلك.

(٥) سورة النحل: الآية ١٠٦.

الكفار، ومقيداً عندهم، في حال خوف، لم يحكم برده، لأن ذلك ظاهر من الإكراه. وإن شهدت - يعني امرأته - أنه كان آمناً حال نطقه به حكم برده، فإن ادعى ورثته رجوعه إلى الإسلام، لم يقبل إلا بيينة، لأن الأصل بقاؤه على ما هو عليه».

□ الفرع الثاني - المكره على الإسلام:

إذا أكره إنسان على الإسلام، فأعلن ذلك، وبعد زوال الإكراه قال إنه لم يسلم، فهل يقبل منه ذلك أم يعتبر مرتدًا؟ وهل يستوي في ذلك المستأمن والذمي بغيرهما؟

٥١ - يقول السرخسي الحنفي^(١):

(... المكره على الإسلام إذا ارتد، فإنه لا يقتل استحساناً، لأننا حكمنا بإسلامه باعتبار الظاهر، وهو أن الإسلام مما يجب اعتقاده، ولكن قيام السيف على رأسه دليل على أنه غير معتقد، فيصير ذلك شبهة في إسقاط القتل عنه، وفي جميع ذلك يجبر على الإسلام، ولو قتله قاتل قبل أن يسلم لا يلزمه شيء).

ويتحدث ابن قدامة عن إكراه الذمي والمستأمن فيقول^(٢):
(وإذا أكره على الإسلام، من لا يجوز إكراهه، كالذمي والمستأمن فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه، فإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار، وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي^(٣). وقال

(١) المبسوط ١٠/١٢٣.

(٢) المغني ٨/٥٦٠ والإقناع ٤/٣٠٤.

(٣) الشامل، للصباغ ٦/١٤٨.

محمد بن الحسن^(١): يصير مسلماً في الظاهر، وإن رجع عنه قتل، إذا امتنع عن الإسلام، لعموم قوله، عليه السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها...) ولأنه أتى بقول الحق فلزمه حكمه كالحربي إذا أكره عليه.

٥٢ - ولنا: إنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أكره على الكفر، والدليل على تحريم الإكراه قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾، البقرة، ٥٦. وأجمع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن، لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه، ولأنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالإقرار والعتق. وفارق الحربي المرتد، فإنه يجوز إسلامه ظاهراً، وإن مات قبل زوال الإكراه عنه فحكمه حكم المسلمين، لأنه أكره بحق، فحكم بصحة ما يأتي به، كما لو أكره المسلم على الصلاة فصلى. وأما في الباطن، فيما بينهم وبين ربهم، فإن من اعتقد الإسلام بقلبه وأسلم فيما بينه وبين الله تعالى، فهو مسلم عند الله، موعود بما وعد به من أسلم طائعاً، ومن لم يعتقد الإسلام بقلبه، فهو باق على كفره، لاحظ له في الإسلام، سواء في هذا من يجوز إكراهه ومن لا يجوز إكراهه، فإن الإسلام لا يحصل بدون اعتقاد من العاقل، بدليل أن النافقين كانوا يظهرون الإسلام، ويقومون بفرائضه، ولم يكونوا مسلمين).

٥٣ - ونقل ابن عابدين عن الأحناف^(٢)، في إكراه الذمي أن القياس أنه

(١) المبسوط ١٢٣/١٠؛ ومبسوط محمد، ورقة ١٤٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٦.

لا يصح إسلامه بالإكراه ولا الردة، وفي الإستحسان يصح، لكن إن ارتد فلا يقتل. وانفرد محمد بن الحسن^(١) بالقول بأن من أكره على الإسلام يصير مسلماً في الظاهر وإن رجع عن الإسلام يحكم بكفره ويقتل.

كما قال الزيدية^(٢) بمثل قول محمد في حق المرتد والحربي، لكنهم منعوا ذلك عن الذمي والمستأمن. فصححوا إسلام المرتد والحرب كرها، فمن ارتد منهما قتل. أما المالكية^(٣) فاختلّفوا بشأن المرتد الذي أسلم كرهاً، فقال جماعة بأنه لا يقتل، ولكن يؤمر بالإسلام ويحبس، وقال آخرون: بل يترك.

٥٤ - وعلى أية حال فإن الإيمان وليد الاعتقاد الحر، والاختيار الكامل، فمن فقد الاختيار بحيث صار مكرهاً، مسلوب الإرادة، فذلك لا إيمان له. وقد قال تعالى في سورة البقرة: ﴿لا إكراه في الدين﴾ كما قال في معرض الإنكار في سورة يونس ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾.

لذا فإن إسلام المكره - وإن كان فيه كل الخير لصاحبه - ينبغي أن لا يعتبر حتى يظهر صاحبه الرضى والقبول.

أما المستأمن والذمي، فالعهد والذمة تمنعان من إكراههما، ما داموا يفيان بذلك.

(١) المبسوط ١٢٣/١٠؛ ومبسوط محمد، الورقة ١٤٤.

(٢) شرح الأزهار ٥٧٨/٤.

(٣) شرح منح الجليل، لعليش ٤٧٠/٤.

ويختلف عن جميع ما تقدم، إكراه المرتد على العودة للإسلام،
لأنه ثبت بالنص أولاً، ولأنه رضي الإسلام أولاً وعرفه، ثم عاد
فرفضه، لذا فإن كان له شبهه فيجب إزالتها قبل كل شيء، ومتى
أزيلت فلا يبقى إلا التعصب والتعنت.

لهذا فهو يختلف عن من لم يؤمن ولم يسلم، وعن أسلم كرهاً
لا طوعاً.



الفصل الثالث

بماذا تحصل الردة

البحث الأول: في ردة الاعتقاد

- الفرع الأول: في حق الله تعالى .
- الفرع الثاني: في حق القرآن الكريم .
- الفرع الثالث: فيما يوجب اعتقاده كفرا .

البحث الثاني: ردة الأقوال

- الفرع الأول: الحلف كذبا بالله تعالى .
- الفرع الثاني: سب الله تعالى .
- الفرع الثالث: سب الرسول (ص) .
- الفرع الرابع: سب الأنبياء .
- الفرع الخامس: سب زوجات الرسول .
- الفرع السادس: من قال لغيره يا كافر .
- الفرع السابع: من ردة الأقوال .

البحث الثالث: ردة الأفعال

البحث الرابع: ردة الترك

لعل هذا الفصل هو أخطر ما في الكتاب، وأدق أبحاثه، لأنه أهل لكل ما سواه، فإننا ملزمون أولاً أن نحكم بردة الإنسان، ثم نرتب على ذلك ما تبقى من أحكام، أو ننفىها عنه، فلا يترتب عليه شيء والخطورة في ترك هذه الضوابط من غير تحديد دقيق، بحيث تبقى القضية تابعة للترتبات حيناً وللتساهل أحياناً.

وقد خاضت بعض الجماعات الإسلامية في هذا الميدان، فراحت تكفر من غير دليل، وقد كنت منذ سنوات في (نيجيريا) وكان ممن قابلت رجلاً يحارب «التصوف» ويقول بكفر أصحابه، ولم يقف عند هذا الحد، بل تجاوزه فقال: كل مسلم لا يكفرهم فهو كافر.

وبعض الشباب المسلم، الذي ذاق من صنوف التعذيب ما لم تعرفه محاكم «التفتيش» لم يجد وصفاً لأولئك الحكام إلا أن رماهم بالكفر، ثم انتقل للمرحلة التالية ليقول: كل مسلم لم يكفر هؤلاء فهو كافر. وكل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر... الخ.

وكل هذه الظواهر تجعل من الواجب تحديد ما يكفر به المسلم، وما لا يكفر، حتى تكون المسألة واضحة بينة.

ويمكن من أجل الحصر والاستيعاب أن نقسم الأمور المكفرة

إلى :

٥٥ - (أ) ردة في الاعتقاد .

(ب) ردة في الأقوال .

(ج) ردة في الأفعال .

(د) ردة في الترك .

ولا يغني التداخل بين هذه الأقسام خصوصاً بين الاعتقاد وسائر

الأقسام الأخرى .

□ الفرع الأول - في حق الله تعالى :

٥٦ - يتفق الفقهاء^(١) على أن من أشرك بالله، أو جحدته، أو نفى صفة ثابتة

من صفاته، لا يجهلها مثله، أو أثبت لله شيئاً أنكره، كالولد، أو أنكر بعض ما أثبتته الله، كالبعث والحساب، والجنة والنار، فهو كافر .

وكذا من استخف بالله تعالى جاداً أو هازلاً، وقد نص المالكية^(٢)

على كفر من قال بقدوم العالم أو بقاءه^(٣)، أو شك في ذلك، وساقوا دليلاً قوله تعالى في القصص ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾، الآية ٨٨ .

و﴿ كل من عليها فان ﴾، الرحمن، ٢٦ . كما شاركهم في ذلك الحصري الشافعي^(٤) .

(١) ابن عابدين ٢٢٣/٤؛ والمغني ٥٦٥/٨؛ والإقناع ٢٩٧/٤؛ والإنصاف ٣٢٦/١٠؛ وقلبيوي وعميرة ١٧٤/٤؛ وشرح منح الجليل ٤٦١/٤؛ والتذكرة الفاخرة، للنحوي آخر ورقة؛ والأسرار النورانية، للمصعبي (أباضي)، ص ٧٢؛ والروضة (إمامي) ٣٩١/٢ .

(٢) شرح منح الجليل ٤٦٢/٤؛ والشامل، لبهرام (مخطوطة) ١٠٢/٢ .

(٣) وبهذا يكفر كل شيوعي يعتقد بقوة المادة وأبديتها .

(٤) كفاية الأخيار ٢٠٢/٢ .

وقد تكلم ابن دقيق في المسألة فقال^(١): (. . . فالمسائل الاجتماعية، تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلاً، وتارة لا يصحبها التواتر فالقسم الأول يكفر جاحده، لمخالفته المتواتر، لا لمخالفته الإجماع. والقسم الثاني لا يكفر، وقد وقع في هذا المكان من يدعي الحذق في المعقولات، ويميل إلى الفلسفة، فظن أن المخالفة في حدوث العالم، من قبيل مخالفة الإجماع، وأخذ من قول من قال، إنه لا يكفر مخالف الإجماع^(٢) أنه لا يكفر. هذا المخالف، في هذه المسألة، وهذا كلام ساقط بالمرّة، . . . لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الاجماع والتواتر، بالنقل عن صاحب الشريعة، فيكفر المخالف، بسبب مخالفته النقل المتواتر، لا بسبب مخالفته الاجماع)، اهـ.

٥٧ — من المعقول أن يقول بقدوم العالم، من لا يؤمن بالله — كالشيوعيين — لأنهم لا يعتقدون بوجود إله، فيكون القول بقدوم المادة، حلاً للإشكال الناتج عن تصور الكون، ولكن من يعتقد بالله خالقاً للكون فلا يسوغ اعتقاده بقدوم العالم، لأنه يقتضي تعدد القدماء.

٥٨ — وقد أثار الحنابلة مسألة «الوساطة» بين العبد وربّه، فقالوا بكفر من يفعل ذلك معتقداً نفعها^(٣) (. . . أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم، ويدعوهم ويسألهم، إجماعاً).

وعلى العموم فكل ما يتعلق بالله وصفاته، يجب التوقف عند

(١) العدة على احكام الأحكام ٤/٣٠٠.

(٢) يرى ابن عابدين الحنفي، أن منكر الإجماع المتواتر يكفر دون غير المتواتر، بحاشية ٤/٢٢٣.

(٣) الإقناع ٤/٢٩٧؛ والإنصاف ١٠/٣٢٧؛ والاختيارات العلمية ٤٠٤؛ ومنار السبيل ٢/٤٠٤.

النصر، فما أثبتته الله لنفسه نثبته، وما نفاه نفيه، فمن خالف في ذلك فقد عرض نفسه للكفر والزيغ.

□ الفرع الثاني — في حق القرآن الكريم:

٥٩ — القرآن كتاب الله، وقد نقل إلينا متواتراً، جيلاً عن جيل، كما تعهد الله تعالى بحفظه، لذا فمن جحدته كله أو بعضه^(١) فقد كفر.

وحدد البعض الكفر بجحود كلمة منه^(٢)، بينما قال البعض بحصول الكفر بجحود حرف واحد^(٣). كما يكون باعتقاد تناقضه واختلافه، وبالشك في إعجازه، والقدرة على مثله، كما يقع الكفر بإسقاط حرمة^(٤) أو الزيادة فيه^(٥).

أما تفسيره وتأويله فلا يكفر جاحدهما ولا رادهما، لأنهما من الأمور الاجتهادية، ومن فعل الإنسان المعرض للصواب والخطأ.

فإذا استحل إنسان دماء المعصومين وأموالهم، معتمداً على التأويل للقرآن — كما فعل الخوارج — لم يكفر، كما نقل ذلك ابن قدامة^(٦)، ولعل السبب أن الاستحلال كان وليد اجتهاد خاطيء، أو تأويل غير سائغ، وهو مما لا يكفر صاحبه. وقد سئل ابن عمر عن كفر من يستحل الدماء متأولاً، ومن يأخذ الأموال فهل يكون كافراً، فأجاب لا، إلا أن يجعل لله شريكاً. (ذكره النسائي).

(١) الإنصاف ٣٢٦/١٠؛ والإقناع ٢٩٧/٤؛ وفتاوي السبكي ٥٧٧/٢.

(٢) بدر الرشيد، ورقة (٤).

(٣) الأعلام لابن حجر ٤٢/٢؛ والمحلي ١٥/١؛ والأسرار النورانية ٧٢؛ والدليل، للمانع ١٣٩.

(٤) ابن عابدين ٢٢٢/٤؛ والروضة ٣٩١/٢؛ والإقناع ٢٩٧/٤؛ والآداب الشرعية ٢٩٨/٢.

(٥) الفروع لابن مفلح، (مخطوطة) ١٥٩/٢.

(٦) المغني ٥٤٨/٨.

□ الفرع الثالث — فيما يوجب اعتقاده كفرًا:

٦٠ — يعتبر مرتدًا من اعتقد كذب النبي، عليه الصلاة والسلام في بعض ما جاء به^(١)، ومن اعتقد حل شيء مجمع على تحريمه كالزنا وشرب الخمر^(٢).

وقال ابن حزم الظاهري^(٣) (ومن قال إن في شيء من الإسلام باطنًا، غير الظاهر الذي يعرفه الأسود والأحمر، فهو كافر يقتل ولا بد، لقول تعالى: ﴿فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين﴾ — المائدة ٩٢ — وقوله: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ — النمل — فمن خالف هذا فقد كذب بالقرآن).

ومكذب القرآن كافر، فيكون كافرًا.

وقال بعض الأحناف^(٤) والامامية^(٥) من تردد بالكفر كفر.

كما قال بعض الشافعية^(٦) والامامية^(٧) من نوى الكفر في المستقبل كفر من الآن.

-
- (١) ابن عابدين ٢٢٣/٤؛ وشرح الأزهاري، لأبي مفتاح الزيدي ٥٧٥/٤.
 - (٢) ابن عابدين ٢٢٤/٤، ٢٣٠/٤؛ والمغني ٥٤٨/٨؛ والإقناع ٢٩٧/٤؛ وفتاوي السبكي ٥٧٧/٢؛ والروضة ٣٩١/٢؛ والإسلام عقيدة وشريعة، لشلتوت ٢٥١.
 - (٣) المحلي ٣٧١/٧.
 - (٤) رسالة بدر الرشيد (مخطوطة)، ورقة ٢.
 - (٥) الروضة ٣٩١/٢.
 - (٦) كفاية الأخيار، للنحاصي ٢٠٢/٢؛ والأعلام لابن حجر ٢٣١/٢؛ وقلوبي وعميرة ١٧٤/٤.
 - (٧) الروضة ٣٩١/٢.

٦١ - وقد انفرد بعض الإمامية بأمور كفروا معتقديها، فقالوا:

بكفر منكر حديث الغدير^(١)، وان^(٢) (التقية فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين، فمن تركها فقد خالف دين الإمامية وفارقه).
وان^(٣) (تارك التقية كتارك الصلاة).

كما قالوا بكفر من خرج عن ولاية الإمام علي، رضي الله عنه، وعن ولاية ابنه^(٤)، فكل من لا يواليهم فهو كافر ولو... «كان تقياً».
وأن أعداء الإمام علي خالدون في النار. وإن كانوا في أديانهم على غاية الورع والزهد والعبادة^(٥)، وعلى العكس من ذلك المؤمنون بالإمام^(٦).

كما قالوا بكفر (الناصي) وإهدار دمه^(٧)، ومن قتله فلا قصاص عليه.

ونقلوا عن الإمام علي وعن رسول الله كفر المرجئة والقدرية والحرورية، الخوارج، وبني أمية والنواصب^(٨). وهؤلاء جميعاً لا سهم لهم في الإسلام.

(١) مستدرك الوسائل، ميرزا حسين ٢/٢٤٧.

(٢) الهداية، للصدوق القمحي ١/٩.

(٣) الهداية، للصدوق القمحي ١/٩.

(٤) مستدرك الوسائل ٣/٣٤٤.

(٥) مستدرك الوسائل ٣/٣٤٥.

(٦) مستدرك الوسائل ٣/٣٤٥.

(٧) مستدرك الوسائل ٣/٣٥٩.

(٨) مستدرك الوسائل ٣/٣٤٧، وإذا كان المرجئة والخوارج أصحاب عقائد محددة، فبنو أمية ليسوا كذلك، بل عائلة قد تكون بلغت الألف، ولا أحد يعلم عقيدة كل منهم فكيف يعقل أن يوصفوا بالكفر لمجرد أنهم من بني أمية لا أكثر وفيهم أمثال عمر بن عبد العزيز.

٦٢ - وجميع ما تقدم يصعب قوله والتسليم به، فحديث الغدير غير ثابت إلا عند الإمامية فكيف يكفر منكره والتقية رخصة فكيف صارت فريضة؟ وكيف أصبحت كالصلاة؟ والخروج على الإمام لا يكون كفراً دائماً، فلماذا كان كذلك بالنسبة للإمام وابنيه؟

وكيف يكون الإنسان مسلماً تقياً وكافراً؟ وكيف يخلد أعداء الإمام في النار مع ورعهم وعبادتهم لله؟ وهل يصدق إنسان أن الرسول يكفر طوائف مثل المرجئة والقدرية والخوارج وفيهم الصالح والطالح والتقي والفاجر؟

وكيف نصدق أن النبي يكفر بني أمية وفيهم أمثال عمر بن عبد العزيز؟

إن التكفير هنا تفوح منه رائحة التعصب ليس غير.

□ مسألة: هل الإيمان بالشيوعية ردة؟

٦٣ - من اعتقد الشيوعية من المسلمين، وسلم بكل ما تقول، فهل يعتبر مرتداً؟؟؟

لقد أجابت لجنة الفتوى في الأزهر على سؤال لأحد المواطنين «يسأل عن رأي الإسلام في شاب عرف بأنه شيوعي، ومصر على شيوعيته، وقد تقدم لخطبة ابنته المسلمة، والشاب نفسه يحمل اسماً مسلماً، ومن أسرة مسلمة، فهل يجوز من وجهة نظر الإسلام أن يتم هذا الزواج؟».

فردت لجنة الفتوى بما يلي^(١): (إن الشيوعية مذهب مادي،

(١) جريدة الأهرام المصرية، العدد ٢٨٧٣١، في ٩/٨/١٩٦٥، الصفحة الأولى، العمود الأول.

لا يؤمن بالله، وينكر الأديان، ويعتبرها خرافة، فالشيوعي الذي عرف بشيوعيته، ولا يزال مصراً عليها، يعتبر في حكم الإسلام مرتدًا، وإذا كان الإسلام حرم زواج المسلمة من مشرك بالله، فمن باب أولى أن يكون ذلك ممنوعاً بالنسبة لمن لا دين له، اهـ.

وتعضيداً لهذه الفتوى نستعرض موقف الشيوعية من الأديان عموماً، والله تعالى على وجه الخصوص، وموقفها من الزنا والاباحية.

٦٤ - الشيوعية والأديان:

موقف الشيوعية من الأديان موقف معادٍ ومناقض، ففي الوقت الذي تؤمن الأديان بالله تعالى والغيبات، لا تؤمن الشيوعية إلا بالمادة وتعتبرها قديمة أزلية، ولا مُوجِدَ لها وهذه بعض النصوص.

(أ) يقول ماركس^(١): (إن التحرر السياسي للإنسان الديني، هو تحرير الدولة من اليهودية ومن المسيحية، ومن الدين بصورة عامة، والدولة في شكلها الخاص بالنمط بجوهرها بوصفها دولة تتحرر من الدين، بتحررها من دين الدولة، يعني بعدم اعترافها بأي دين).

(ب) ويقول^(٢) (وبديهي أن الدولة تستطيع، بل يجب عليها أن تمضي إلى حد إلغاء الدين، إلى محقه...).

لقد كذب ماركس في ذلك، فقد تحولت ماركسيته إلى دين، كما تحول قبر لينين إلى مزار، وكل الذي حدث هو استبدال دين قديم بآخر جديد.

(١) المسألة اليهودية، ترجمة عيتاني، ص ١٧.

(٢) المصدر السابق (٢٦).

(ج) يقول لينين^(١): (بأي معنى ننكر الأخلاق وننكر السلوك؟)

بالمعنى الذي تبشر به البرجوازية - الطبقات الفنية - التي كانت تشتق هذه الأخلاق من وصايا الله، وبهذا الصدد نقول بالطبع إننا لا نؤمن بالله...).

(د) يقول ماركس^(٢): (إذا كان ثمة ضياع ديني للدولة، فلأن

الدين موجود، وسيان أن يتجلى الدين في الحياة العامة، وأن يعيش حياة خاصة، فالدين الذي يعيش حياة خاصة، هو الدين نفسه الذي يفسد الناس، فيجب إذن أن تطرح مشكلة الضياع، الذي هو الدين الخاص، والدولة المرتبطة بالدين، عاماً كان أو خاصاً، ليست دولة واقعية حقيقية، ولا بد أن تكون فاسدة على نحو من الأنحاء).

(هـ) يقول ماركس^(٣): (يجب أن نبدأ من ضرورة التحرير

السياسي، لننتهي بعد ذلك إلى ضرورة إزالة الدين، لا الدين العام فحسب، بل الدين الخاص أيضاً...).

(و) يقول ماركس^(٤): (... فمن الخطأ إذن أن نظن أن إزالة

الدين غير ضرورية، فإزالة الدين شيء لا غنى عنه، ولا بد منه).

ثم يقول في نفس المصدر (فليس يفيدنا في شيء أن نزيل دين

الدولة، إذا نحن لم نزل الدين الخاص).

(١) مهمات منظمات الشباب (١٥).

(٢) تفكير ماركس، ص ٧٦.

(٣) المصدر السابق، (٧٨).

(٤) المصدر السابق.

٦٥ - ولعل من المفيد أن ننقل صورة من التفكير الشيوعي لكيفية نشأة الأديان كما يتصورها أنجلز^(١): (ليس الدين إلا الانعكاس الذي تنعكس به في أذهان البشر تلك القوى الغريبة، التي تسيطر على حياتهم اليومية، وتتحكم فيها، وأول ما كان قد انعكس في فجر التاريخ هي الطبيعة، وليس ببعيد ذلك العهد، الذي شرعت فيه القوة الاجتماعية تعمل فعلها في مضمار هذا الانعكاس، جنباً إلى جنب، مع قوى الطبيعة، وفي مجرى اضطراد المراحل التطورية، انتقلت جميع المزايا الطبيعية والاجتماعية، التي كانت تعزي إلى آلهة لا عدَّ لها، إلى إله واحد قدير، هذا هو منشأ الديانة التوحيدية، التي هي آخر ما أنتجه الإسفاف في فلسفة اليونان الأقدمين... فالأساس الفعلي لتأثير «الانعكاس» الديني لا يزال إذن مستحكماً في المجتمع البرجوازي، والمثل السائر القائل بأن على الإنسان التفكير وعلى الله التدبير، ما يزال نافذ المفعول، وباستحواذ المجتمع على وسائل الانتاج كافة، وتشغيلها وفق أساس منظم، يكون المجتمع قد حرر نفسه وأبناءه أجمع من القيود، التي تقيدهم بها حالياً ووسائل الانتاج هذه، فحين لم تصبح مهمة الإنسان قاصرة على التفكير فقط، بل تشمل التدبير كذلك، تتلاشى حينئذ آخر القوى، التي لا زالت تنعكس في الدين، وبتلاشيها يتلاشى كذلك الأساس الديني).

هكذا ينظر (انجلز) للأديان، ونحن نسأل وقد مضى على إعلان الشيوعية أكثر من نصف قرن، وتملكت الدول الشيوعية وسائل الإنتاج، وحاربت الأديان وسلطت ضدها الحزب يعاونه في ذلك أكثر من (٢٥٠) إذاعة، كلها تحارب الأديان، فهل مات الدين في روسيا وتوابعها؟

(١) ضد دوهرنك، ترجمة الشيوعي داود الصائغ ٣/١٠٦ - ١٠٩.

وهل تجرؤ روسيا على عمل استفتاء لمعرفة رأي شعوبها في الدين والشيوعية؟؟ لقد منحت الشيوعية «وسائل الانتاج» جميع صفات الله، فتغير الإسم فقط.

وحاربت الشيوعية الأديان لتقدم نفسها كدين جديد، والويل كل الويل لمن لا يؤمن بهذا الدين، فأواه المصححات العقلية، أوزنانات التعذيب، ولقد كان ستالين «معبود» الشيوعية أبشع مستبد قتال عرفه التاريخ.

٦٦ - الشيوعية والإباحية:

دعت الشيوعية للإباحية، خصوصاً في البيان الشيوعي الأول، فلما وجدت رد الفعل قوياً في العالم ضد ذلك، راحت في الطبقات المتتالية تنفخ فيه وتحذف، لتجمل منه ومن وقعه، والذي يلاحظ الطبقات المختلفة يجد ذلك واضحاً.

(أ) يقول ماركس^(١): (. . .) والعائلة بكامل كيائها وتام بنيانها ليست موجودة إلا عند البرجوازية فقط، ولكن تتمتها هي الالغاء القسري لكل عائلة بالنسبة للبروليتاري - العامل - ثم البغاء العلني).

وكذب ماركس فمذ عرف الإنسان كان يعيش في عائلة، وما يزال كذلك، ولكن كما يقول البعض: لقد صادرت روسيا جميع الحريات باستثناء حرية الجنس والسكر. والذين يزورون بعض الدول الاشتراكية يرون تلك الحدايق ذات الأنوار الخافتة، والشباب من الجنسين يقصدها، ليفرغ طاقته من الجنس، والحكومة ترى ذلك وتنظمه وتحميه.

(١) البيان الشيوعي الأول، ترجمة خالد بكداش، ص ٤٧.

(ب) يقول ماركس^(١): (. . .) فقصارى ما يمكن أن يتهم به الشيوعيون إذن هو أنهم يريدون إبدال إشاعة النساء المستترة بالرياء، والمغطة بالمداجاة، بإشاعة صريحة رسمية). ومبروك على الدول الاشتراكية هذا الشرف العظيم.

(ج) يقول أنجلز^(٢): (. . .) ولا تعود العائلة الفردية بتمويل وسائل الإنتاج إلى ملكية عامة، الوحدة الاقتصادية للمجتمع، تصبح إدارة المنزل الخاصة صناعة عامة، وتصبح العناية بالأطفال وتربيتهم، قضية عامة، يأخذ المجتمع على عاتقه تربية جميع الأطفال على حد سواء، سواء أكان ثمرة زواج أم لم يكن^(٣)، وبهذا يختص القلق الذي يساور قلب الفتاة من جراء النتائج التي هي في زماننا، أهم عامل اجتماعي اقتصادي وخلقي، يعوق الفتاة من استسلامها بحرية إلى الشخص الذي تحبه - ومرة أخرى مبروك هذه المهنة الشريفة للدولة -

ألم يكن هذا سبباً كافياً لأن ينشأ بالتدريج «الوصال الجنسي» بين الجنسين، ويصحبه رأي عام أكثر تساهلاً فيما يتعلق بالشرف العذري والعار الأنثوي).

(د) يقول أنجلز^(٤): (. . .) ولئن كنا واثقين من شيء، فهو أن

(١) المصدر السابق، ص ٤٨.

(٢) أصل العائلة، ص ٨١٤.

(٣) حاولت روسيا تطبيق هذه الأفكار، فأخذت البنين والبنات وخلطتهم، فكانت النتيجة انغماساً مخيفاً في العمليات الجنسية، وتحللاً خلقياً لا مثيل له، فتراجعت. ولما قامت إسرائيل أعادت التجربة فواجهت نفس الفشل فتراجعت، ولكنها وجدت البديل في «المجنندات» في الجيش بنجبن الأولاد فتتولاهم الدولة.

(٤) أصل العائلة، ص ١٤.

الغيرة عاطفة نشأت متأخرة نسبياً، ونفس الأمر يصدق على فكرة المحارم، فإن الأخ والأخت لم يعيشا فيما بينهما كما يعيش الزوج والزوجة فحسب، بل إن العلاقات الجنسية بين الأولاد وذويهم لا تزال قائمة، بين عدة شعوب إلى الآن). كذبتهم وخبثهم، فما هي تلك الشعوب التي يتزوج فيها الأخ أخته؟

٦٧ - بقي أمر أخير لا بد من ذكره، فأنا هنا لا أهاجم الشيوعية من منطلق سياسي، وإن كان ما تفعله في مستعمراتها الإسلامية، ومذابحها في أفغانستان يبرر ذلك وزيادة، ولكن من منطلق فكري فقط.

ولا أفعل ذلك خدمة «لأعدائها» فما لاقيناه وما نزال من هؤلاء الأعداء يفوق ما يتوقعه كل عدو من عدوه، فنحن نقتل بما يمنحونه لعدونا من سلاح، ونستذل بفضل تأييدهم المطلق لعدونا. كما أن أعداء الشيوعية في الغرب هم مثلها في التفسخ والفساد، وهل الشيوعية - كما يقول كاتب مجري - إلا سيئة من سيئات هذا الغرب، ونتيجة من نتائج حضارته المادية العرجاء!؟

البحث الثاني في ردة الأقوال

من حلف بغير ملة الإسلام ما حكمه؟ ومن قال إنه برىء من الإسلام ما حكمه؟ ومن سب الله تعالى ما حكمه؟ أوسب رسولنا؟ أوسب الأنبياء؟ أوسب زوجات رسول الله، عليه الصلاة والسلام.

□ الفرع الأول - الحلف بالله كذباً:

٦٨ - الحلف بغير ملة الإسلام هل يوجب الكفر؟

ينقل الشوكاني حديثين في هذا ويعلق عليهما:

الحديث الأول: عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً، فهو كما قال) رواه الجماعة إلا أبا داود.

الحديث الثاني: عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

وقد علق بقوله^(١): (. . .) فتكون صورة الحلف هنا وجهين:

أحدهما: أن تتعلق بالمستقبل، كقوله إنه فعل كذا فهو يهودي.

ثانيهما: أن تتعلق بالماضي كقوله، إن كان كاذباً فهو يهودي، وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة، لكونه لم يذكر فيه كفارة، بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال، ولا يكفر في صورة الماضي، إلا إن قصد التعظيم. وفيه خلاف عند الحنفية، لكونه تنجيز معنى، فصار كما لو قال هو يهودي. ومنهم من قال إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر، وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث كفر، لكونه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل. وقال بعض الشافعية: ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً. والتحقيق التفصيل: فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر، لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً؟ والثاني هو المشهور

(١) نيل الأوطار، للشوكاني ١٩٤/٨.

أما الحلف بغير الله فقد نقل الميرزا حسين الإمامي^(١) (أن أبا عبد الله، عليه السلام، سمع رجلاً يقول لآخر: وحياتك العزيزة، لقد كان كذا وكذا، فقال أبو عبد الله عليه السلام، أما إنه قد كفر وذلك أنه لا يملك من حياته شيئاً).

ومن المعروف النهي عن الحلف بغير الله، حتى نقل عن بعض الصحابة قوله لئن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من الحلف بغيره صادقاً، من أجل الكشف عن قبح مثل هذا الحلف، ولكن هل يصل إلى كفر صاحبه؟

□ الفرع الثاني — في سب الله تعالى:

٦٩ — تتفق كلمة معظم الفقهاء على أن من سب الله تعالى فقد كفر^(٢). سواء أكان مازحاً أم جاداً أو مستهزئاً. وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَلئن سَأَلْتَهُم ليقولنَّ إنما كنا نخوض ونلعبُ قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ — التوبة، ٦٦ —.

وقد قال بعض الفقهاء بقتل الساب مسلماً كان أو غير مسلم^(٣).

وهل تقبل توبته أم لا؟

ذهب الأحناف إلى قبول التوبة^(٤)، فقال محي الدين^(٥): (من

(١) مستدرك الوسائل ٣/٣٤٧.

(٢) المغني ٨/٥٦٥؛ والفروع، لابن مفلح ٢/١٦٠ (مخطوطة)؛ وشرح الخرخشي ٨/٧٤؛ والسيف المشهور (مخطوطة)، ورقة ٢؛ والمحلي ١١/٥٠٠، ١١/٤٩٨؛ والشروط العمرية ١٤١؛ والصارم المسلون، لابن تيمية ٥٥٠.

(٣) الفروع ٢/١٦٠؛ والسيف المشهور، ورقة ٢؛ وشرح الخرخشي ٨/٧٤؛ والشروط العمرية ١٤١.

(٤) ابن عابدين ٤/٣٣٢.

(٥) السيف المشهور، ورقة ٢.

سب الله تعالى ثم تاب يزول القتل بالتوبة، لأنه تعالى منزه عن المعاييب، بخلاف النبي ﷺ فإنه إنسي تلحقه المعرة، إلا من أكرمه الله تعالى. قال في الشفاء: قال بعض العلماء لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب، وكذا اليهودي والنصراني، فإن تابوا قبل منهم، وإن لم يتوبوا يقتلوا، وذلك ردة...). ونقل الخرشي المالكي^(١) الخلاف في استتابة المسلم، مرجحاً قبول توبته أما ابن قدامة الحنبلي^(٢) فقال بضرورة تأديب الساب وزجره وإن تاب وأعلن إسلامه.

٧٠ - واشترط ابن مفلح^(٣) لقبول التوبة أنه لا تتكرر منه ثلاثاً. أما شيخ الإسلام ابن تيمية فنقل الخلاف في قبول التوبة فقال: (٤) (... ومن فرق بين سب الله وسب الرسول، قالوا: سب الله تعالى كفر محض، وهو حق الله، وتوبة من لم يصدر إلا مجرد الكفر الأصلي أو الطارىء مقبولة، مسقطه للقتل بالاجماع، ويدل على ذلك أن النصراني يسبون الله بقولهم، هو ثالث ثلاثة، ويقولهم إن له ولداً... وهو سبحانه قد علم منه أنه يسقط حقه عن التائب، فإن الرجل لو أتى من الكفر والمعاصي بملء الأرض، ثم تاب، تاب الله عليه، وهو سبحانه لا تلحقه بالسب غضاضة ولا معرة، وإنما يعود ضرر السب على قائله، وحرمة في قلوب العباد أعظم من أن تهتكها جرأة الساب، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول، فإن السب هناك قد تعلق به حق آدمي، والعقوبة الواجبة لآدمي لا تسقط بالتوبة، والرسول تلحقه المعرة

(١) شرح الخرشي ٧٤/٨.

(٢) المغني ٥٦٥/٨.

(٣) الفروع، (مخطوطة) ١٦٠/٢.

(٤) الصارم المسلول ٥٥٠.

والغضاضة بالسب، فلا تقوم حرمة، ولا تثبت في القلوب مكانته إلا باصطلام سابه، لما أن هجوه وشتمه ينقص من حرمة عند كثير من الناس، فإن لم يحفظ هذا الحمى بعقوبة المنتهك وإلا أفضى الأمر إلى الفساد، وهذا الفرق يتوجه بالنظر إلى أن حد سب الرسول حق لأدمي، كما يذكره كثير من الأصحاب، وبالنظر إلى أنه حق لله أيضاً فإن ما انتهكه من حرمة الله لا ينجبر بإقامة الحد، فأشبهه الزاني والسارق والشارب، إذا تابوا بعد القدرة عليهم، وأيضاً فإن سب الله ليس له داع عقلي في الغالب، وأكثر ما هو سب في نفس الأمر، إنما يصدر عن اعتقاد وتدين يراد به التعظيم لا السب، ولا يقصد الساب حقيقة الإهانة، لعلمه أن ذلك لا يؤثر، بخلاف سب الرسول).

□ الفرع الثالث — في سب رسولنا عليه السلام:

٧١ — الكتب المؤلفة في الموضوع:

لقد ألف في هذا الموضوع أكثر من كتاب، من أشهرها كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية الصارم المسلول. وكان الدافع لذلك، أن نصرانياً سب رسول الله ﷺ فجرد ابن تيمية سيفه، وسار حتى قتله. وقد جعله في أربع مسائل، هي مجموع فصول الكتاب وهي:

١ — إن الساب يقتل، سواء أكان مسلماً أم كافراً واستغرقت (٢٢٤) صفحة.

٢ — إنه يتعين قتل الساب ولو كان ذمياً، بحيث لا يجوز المن عليه، ولا فداؤه وقد استغرقت (٥١) صفحة.

٣ — إن الساب يقتل ولا يستتاب، وقد استغرقت (٢١٨) صفحة.

٤ - بيان كفر الساب، والفرق بينه وبين مجرد الردة واستغرقت المسألة (٧٨) صفحة. والكتاب دراسة موضوعية لهذه القضية من كل جوانبها، وفيه من الدقة ما لا يتوفر لغيره، وقد أعان صاحبه على ذلك معرفته الواسعة بالكتاب والسنة، بحيث لا يغيب عنه شاهد، ولا نستعصي عليه قضية.

٧٢ - كما ألف تقي الدين السبكي من الشافعية «السيف المسلول على من سب الرسول» استعرض فيه وجوب قتل الساب، والادلة على ذلك، ثم ناقش الأدلة جميعها مناقشة علمية جيدة، وبحث في مسألة توبة الساب واستتابته.

٧٣ - ومن الأحناف ألف محي الدين «السيف المشهور على الزنديق وساب الرسول» عالج فيه عين الموضوعات السابقة.

□ ما يعتبر سباً:

عرف ابن تيمية السب بقوله^(١): (هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس، على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقييح ونحوه، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله، فیسبوا الله عدواً بغير علم﴾.

فهذا من أعظم ما تفوه به الألسنة، فأما ما كان سباً في الحقيقة والحكم، لكنه من الناس من يعتقد دينا، ويراه صواباً وحقاً، ويظن أنه ليس فيه انتقاص ولا تعيب، فهذا نوع من الكفر، حكم صاحبه إما حكم المرتد، المظهر للردة، أو المنافق المبطن للنفاق. . .).

(١) الصارم المسلول، لابن تيمية، ص ٥٥٦.

٧٤ - أما تقي الدين السبكي، فبعد أن نقل الإجماع على كفر ساب النبي، عليه الصلاة والسلام، والمستخف به أو بإخوانه الأنبياء، انتقل إلى بيان ما يحصل به السب فقال^(١): (. . . قال القاضي عياض: اعلم أن جميع من سب النبي أو عابه، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه، أو دينه أو خصلة من خصاله، أو عرض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له أو الازدراء، أو تصغير لشأنه، أو الغض أو العيب له، فهو ساب له، والحكم فيه يقتل . . . وكذا من لعنه أو دعا عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه عن طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام، وهجر ومنكر من القول وزور، أو غيره بشيء مما جرى من المحنة والبلاء عليه، أو غمسه ببعض العوارض البشرية الجارية والمعهودة لديه، وهذا كله إجماع من العلماء، وأئمة الفتوى، من لدن الصحابة، رضي الله عنهم، وإلى هلم جراً . . . قال عياض: وقال بعض علمائنا: أجمع بعض العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء، بالويل أو بشيء من المكروه، أنه يقتل ولا استتابة . . . وكذلك أقول فيمن غمسه أو غيره، برعاية الغنم أو السهو والنسيان، أو السحر أو ما أصابه من هزيمة لبعض جيوشه، أو أذى من عدوه أو شك من رمية، أو بالميل إلى نساته، فحكم هذا لمن قصد به القتل . . .).

٧٥ - أما بهرام من المالكية فقال^(٢):

(. . . وكذا إن شتمه أو عابه أو قذفه، أو استخف بحقه، أو قصد بقوله رداً للنبي ﷺ أو قال كان أسود اللون، أو قصير القامة، أو مات قبل أن يلتحي، أو نقصه بسهو أو نسيان، أو سحر أو هزيمة، وإن لبعض

(١) السيف المسلول، للسبكي (مخطوطة)، ورقة ٧٩.

(٢) الشامل، لبهرام (مخطوطة) ١٧١/٢.

جيوشه، أو شدة من فاقة^(١)، أو ميل لبعض نسائه، أو غض عن مرتبته، أو وفور علمه، أو زهده، أو أضاف له ما لا يليق به، أو لا يجوز عليه، على سبيل الذم، أو شتمه حين قيل له بحق رسول الله ﷺ، وذكر كلاماً قبيحاً، ثم كرره بأشد من الأول... وكذا حكم الكافر إن سبه بغير ما به كفر... وقتل كافر قال: مسكين محمد إنه في الجنة، فكيف لم يُغْنِ عن نفسه، حين أكلت الكلاب ساقيه، أو قال إنه لم يرسل إلينا، وإنما أرسل إليكم، وإنما نبينا موسى أو عيسى، أو لم يرسل، أو لم ينزل عليه القرآن، وإنما هو شيء تقوله ونحو ذلك...)

حكم سب الرسول، عليه السلام:

٧٦- نقل أكثر الفقهاء كفر سب الرسول عليه الصلاة والسلام^(٢)، ونقل بعضهم حصول الإجماع على ذلك^(٣).

وسوف استعرض حكم الساب هل يقتل ردة أم لا؟ وهل تقبل توبته أم لا؟

□ المسألة الأولى في قتل الساب:

ساب الرسول، عليه الصلاة والسلام يقتل باتفاق، ولكن هل يقتل لمجرد السب أو مع الحكم بكفره؟

(١) أما الفاقة فهي ثابتة حتى كان، عليه السلام، يربط الحجر على بطنه، ولكن ذكرها في معرض الانتقاص هو الذي يجعلها في السب.

(٢) ابن عابدين ٢٣٢/٤، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧؛ وفتاوي السبكي (مخطوطة) ٥٧٣/٢؛ والسيف المسلول، للسبكي (مخطوطة)، ورقة ٤ - ١١؛ والشروط العمرية ٢١٤؛ والمحلي ٥٠٠/١١؛ والصارم المسلول، ص ٤؛ ونيل الأوطار ٢٠٠/٧؛ والروض النضير، للسيبكي ٢٤٥/٤؛ والشامل، لبهرام (مخطوطة) ١٧١/٢؛ ومستدرك الوسائل ٢٤٣/٣؛ والهداية للقمي (أما لي) ٧٦/١.

(٣) فتاوي السبكي ٥٧٣/٢؛ والسيف المسلول، ورقة ٤ و ٧٩؛ والصارم المسلول، ص ٤، ٢٤٥.

١ - السبكي يقول^(١): (. . .) وهل أن القتل هو لعموم الردة
أو لخصوص السبب (السب)، أولهما معاً؟ فهذا محل نظر الفقيه. أما
عموم الكفر فلا . . .

ولا شك أن الردة موجبة للقتل بالإجماع والنصوص، وخصوص
السبب هو موجب السب لحديث (من سب نبياً فاقتلوه)، وبترتب الحكم
على الأذى، وبترتب الحكم على خصوص الوصف يشعر بأنه
هو العلة، وقد وجد في الساب المسلم المعنيين جميعاً، أعني الردة
والسب، فيكون اجتمع على قتله علتان، كل منهما موجبة للقتل،
والقتل حد لكل منهما، وقد تجتمع علتان شرعيتان على معلول واحد،
ولهذا البحث أثر ظاهر، فيما إذا صدر السب من كافر، فإنه يفرد فيه
السب عن الارتداد . . .).

٧٧ - وقد نقل السبكي جملة آراء وناقشها بعضها لمذاهب أخرى، ثم عاد
ليوضح رأيه في سب المسلم لرسول الله، ومصير هذا الساب فقال^(٢):
(. . .) ونحن نبسط الكلام فنقول: من لم يره - أي السب - ردة، فهو
يوجب القتل فيه حداً، وإنما يقول ذلك مع فصلين: إما مع إنكار
فاشهد عليه به، وإظهاره الاقلاع والتوبة عنه، فيقتله حداً لثبات كلمة
الكفر عليه في حق النبي ﷺ وتحقيره ما عظم الله من حقه، وأجرينا
حكمه في ذلك وغيره حكم الزنديق - الذي يظهر الإسلام ويبطن
الكفر - إذا ظهر عليه وأنكر وتاب . . . وأما من علم أنه سبه هذا
لاستحلاله، فلا شك في كفره لذلك إن كان سبه في نفسه كفراً
لتكذيبه أو تكفيره ونحوه، وهذا ما لا إشكال فيه.

(١) السيف المسلول، ورقة ١٥ .

(٢) السيف المسلول، ورقة ٢ .

ويقتل وإن تاب منه، لأننا لا نقبل، ويقتل بعد التوبة حداً، ولعدم كفره، وأمره بعد إلى الله تعالى... وذلك من لم يظهر التوبة، واعترف بما شهد به عليه، فهذا كافر بقوله، واستحلاله هتك حرمة الله، وحرمة نبيه ﷺ يقتل كافراً بلا خلاف).

٧٨ - (أ) رأي ابن تيمية:

تطرق ابن تيمية أكثر من مرة للمسألة، وقد فصل في سب المسلم، وسوف أثبت رأيه الأخير في القضية فهو يقول^(١): (... ثم نعود إلى مقصود المسألة فنقول: قد ثبت أن كل سب وشتم يبيح الدم، فهو كفر، وإن لم يكن كل كفر سباً...).

(ب) رأي ابن حزم^(٢): لقد اعتبر ابن حزم الساب مرتداً، ورتب عليه حكم المرتد، لكنه أهمل قضية التوبة، وهي المجال الذي يظهر فيه جوهر الخلاف. فإن كان السب مجرد ردة، قبلت التوبة، وإن كان ردة وزيادة رفضت التوبة، ووجب القتل. (... فصح بهذا كفر من سب النبي ﷺ... فهو بذلك كافر مرتد له حكم المرتد وبهذا نقول...).

ننتقل بعد هذا للقضية الثانية.

□ المسألة الثانية - هل تقبل توبة الساب:

٧٩ - تقدم أن قبول توبة الساب مبنية على أساس: هل الساب مجرد مرتد فقط؟ أم هو مرتد وزيادة؟ بحيث لو أعلن توبته و إسلامه، يبقى عليه

(١) الصارم المسلول، ص ٥٣، ٢٤٥، ٢٩٣، ٤٢٣، ٥٢٧.

(٢) المحلى ٥٠٠/١١.

حق الرسول، وهو حق لأدمي لم يعرف تنازله عنه، فيكون مثله كمثل شخص مسلم قذف آخر بالزنى ثم ارتد القاذف، ثم تاب وأسلم، فيبقى حق القاذف، فيقام عليه حد الجلد بعد توبته وإسلامه.

وقد انقسم العلماء إلى فريقين، فريق يعتبر السب مجرد ردة، يقبل فيه التوبة، وفريق آخر يرى في ذلك ردة وزيادة، لذا لا يقبل التوبة وإن تاب صاحبها، بل يقيم عليه الحد.

٨٠ - الغريق الذي لا يقبل التوبة: منهم محي الدين من الأحناف^(١)، وابن ضويان من الحنابلة^(٢).

يقول محي الدين^(٣) (. . . وأما الساب، فالمذكور في فتاوي البراز^(٤) أن من سب النبي ﷺ أو أحداً من الأنبياء، فإنه يقتل حداً، ولا توبة له أصلاً. سواء أكان بعد القدرة والشهادة، أو جاء تائباً من قبل نفسه، لأنه حد وجب، فلا يسقط في التوبة، ولا يتصور فيه خلاف لأحد^(٥)، فإنه حق تعلق به حق العبد، فلا يسقط بالتوبة، كسائر حقوق الأدميين، وكحد القذف، لا يسقط بالتوبة، وهذا مذهب الإمام الأعظم، ومذهب أبي بكر الصديق، وهذه عبارته، وعلى هذا أفتى علماء الروم إلى يومنا هذا وقبل فتواهم آل عثمان، وهذا مبني على أن

(١) السيف المشهور (مخطوطة)، ورقة ٢.

(٢) منار السبيل ٤٠٩/٢.

(٣) السيف المشهور، ورقة ٢.

(٤) ناقش ابن عابدين ما ورد في (الفتاوي) وفنده تفصيلاً جيداً (ابن عابدين ٢٣٣/٤ - ٢٣٥).

(٥) هذه دعوى عريضة، وغير سليمة، فهناك مجموعة من الفقهاء تعارضها، بل إن ابن عابدين

- الحخير بالمذهب الحنفي - يعارض ذلك ويقيم الدليل على أنه تقبل توبته (ابن عابدين

٢٣٣/٤ - ٢٣٥).

علة القتل إيذاء النبي ﷺ، وإيذاء أمته بسبه، وهو حق الأدمي، وحفظ النظام والردة - كما هو مذهب الامام وأصحابه - وهذا حق الله، والتوبة إنما تدرأ خالص حق الله، وحق العبد إنما يندريء بالرضا في الحياة، ولهذا عفا النبي ﷺ كثيراً في ابتداء الإسلام، بمقتضى الحكم والمصالح، ولم يوجد بعده دليل الرضاء يقيناً، ولهذا يقتل بعده عليه السلام... واعلم أن العلماء ذكروا في هذه المسألة أنه لا بد من نظر الحاكم، إلى حال المتكلم بهذه الكلمات الموحشة، وكثرة السماع منه، وصورة حاله من التهمة في الدين والنبد بالسنة، والدعوة للإلحاد والسهو، وزلق اللسان، فيحكم بما يناسب...).

٨١ - رأي ابن ضويان:

بعد أن ذكر الذين لا تقبل توبتهم، تكلم عن سب الرسول ﷺ، فقال بعدم قبول توبته^(١): (... أو سب الله تعالى أو رسوله، أو ملكاً له. لعظم ذنبه جداً، فيدل على فساد عقيدته. قال أحمد: لا تقبل توبة من سب النبي ﷺ...).

وقد أعقب ذلك بالقول بأن الكافر إذا سب الرسول فأسلم يقتل أيضاً: (ويقتل حتى ولو كان كافراً فأسلم، لأن قتله حد قذفه، لا يسقط بالتوبة كقذف غيرهما...).

وهذا رأي غريب فالإسلام يجب ما قبله، والنصارى تسب الله كل يوم حين تقول بأن المسيح ابن الله، أو هو الله، أو أن الله ثالث ثلاثة، ومع ذلك يقبل من الجميع الإسلام، وهل يوجد كافر لا يسب الله تعالى بصورة من الصور أو رسوله؟ فكيف يقتل رغم إسلامه؟؟

٨٢ - الفريق الذي يقبل توبة الساب :

ومن هؤلاء ابن تيمية^(١) وابن حزم^(٢) والكلوذاني من الحنابلة^(٣)، والنحوي من الزيدية^(٤) وذو المجدين^(٥) والميرزا حسين من الإمامية^(٦).

وقد درس ابن تيمية هذه المسألة بعناية ظاهرة، ذاكراً جميع الآراء والأدلة، مستغرقاً فيها (٢١٨) صفحة من كتابه (الصارم المسلول).

وفي ذلك يقول^(٧): (. . . إنه يقتل ولا يستتاب، سواءً أكان مسلماً أو كافراً، قال الإمام أحمد، في رواية حنبل: كل من شتم النبي ﷺ وتنقصه مسلماً كان أو كافراً، فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يستتاب).

ثم يبدأ بسرد أقوال الذين قالوا بعدم الاستتابة من الحنابلة، وهو يحاول أن يوجه كل رأي فيقول^(٨): (فمن قال إن ساب الرسول ﷺ من المسلمين يستتاب قال، إنه نوع من الكفر، فإن من سب الرسول أو جحد نبوته . . . كل هؤلاء قد بدلوا دينهم وتركوه، وفارقوا الجماعة، فيستتابون، وتقبل توبتهم كغيرهم. يؤيد ذلك أن في كتاب أبي بكر،

(١) الصارم المسلول، ص ٥٣، ٢٤٥، ٢٩٣، ٤٢٣، ٥٢٧.

(٢) المحلي ١١/٥٠٠.

(٣) الهداية (مخطوطة)، ورقة ٢٠٢.

(٤) التذكرة الفاخرة (مخطوطة)، غير مرقمة.

(٥) الانتصار ٢/١٧٨.

(٦) مستدرك الوسائل ٢/٢٤٤.

(٧) الصارم المسلول ٢٩٦.

(٨) الصارم المسلول ٣٢٢.

رضي الله عنه، إلى المهاجرين في المرأة السابة، أن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلم، فهو مرتد أو معاهد، فهو محارب غادر. وعن ابن عباس رضي الله عنه أي مسلم سب الله أو سب أحداً من الأنبياء فقد كذب برسول الله، وهي ردة يستتاب منها فإن رجع وإلا قتل... وأيضاً فيما أن يقتل الساب لكونه كفر بعد إسلامه، أو لخصوص السب.

والثاني لا يجوز لأن النبي ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد لا إله إلا الله بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس فيقتل بها).

وقد صح ذلك عنه من وجوه متعددة، وهذا الرجل لم يزن، ولم يقتل، فإن لم يكن قتله لأجل الكفر بعد الإسلام امتنع قتله.

فثبت أنه إنما يقتل، لأنه كفر بعد إسلامه، وكل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل لقوله تعالى: ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم﴾ - آل عمران، ٨٦ - إلى قوله «إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا».

ولما تقدم من الأدلة على قبول توبة المرتد، وأيضاً فعموم قوله تعالى ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ - الأنفال، ١٢ - وقوله عليه الصلاة والسلام: (السلام يجب ما قبله، والإسلام يهدم ما كان قبله) رواه مسلم. يوجب أن من أسلم غفر له كل ما مضى... وقوله سبحانه: ﴿فإن يتوبوا يك خيراً لهم، وإن يتولوا يعذبهم الله عذاباً أليماً﴾ - التوبة، ٧٠ - فإنها تدل على أن المنافق إذا كفر بعد إسلامه، ثم تاب لم يعذب عذاباً أليماً، في الدنيا، ولا في الآخرة، والقتل عذاب أليم، فعلم أنه لا يقتل، اهـ.

٨٣ - رأي الكلوذاني والسبكي :

وقد عرضا الرأيين : قبول التوبة وعدمها مع الأدلة ، وليس فيها زيادة على ما تقدم ، لذا سأكتفي بما تقدم ، إلا أن السبكي أضاف قائلاً^(١) :
(. . .) وقصدنا بنقل كلام القاضي عياض ، ما صرح به أن المرتد والساب سواء في ذلك ، وإطلاق أصحابنا يقتضي ذلك أيضاً ، فإنهم مثلوا الردة بألفاظ منها السب ، ثم تكلموا في استتابة المرتد ، وجزموا بها . . .) .

رأي النحوي الزيدي^(٢) :

تحدث عن جملة من المرتدين ، وقال بأنهم جميعاً تقبل توبتهم إن تابوا ، ومنهم ساب الرسول ، صلى الله عليه وسلم .

□ رأي الميرزا حسين :

قال بردة ساب الرسول أو أهل بيته ، أو نبي من الأنبياء ، ورتب على ذلك سائر الأحكام للمرتد فقال^(٣) : (وروى أنه من ذكر السيد محمداً ﷺ وأحدًا من أهل بيته الطاهرين عليهم السلام ، بما لا يليق بهم ، أو الطعن فيهم وجب القتل) . صحيفة الرضا بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ « من سب نبياً قتل ، ومن سب صاحب النبي عليه السلام جلد . . . » .

الصدوق في المقنع ، واعلم أن كل مسلم ابن مسلم إذا ارتد عن الإسلام ، وجحد محمداً ﷺ نبوته وكذبه ، فإن دمه مباح لكل من سمع

(١) الهداية ، للكلوذاني (مخطوطة) ، ورقة ٢٠٢ ؛ والسيف المسلول ، للسبكي (مخطوطة) ، ورقة ١٤ .

(٢) التذكرة الفاخرة (مخطوطة) غير مرقمة .

(٣) مستدرک الوسائل ٢ / ٢٤٤ .

ذلك منه، وامرأته بائنة منا يوم ارتد فلا تقربه... وعلى الإمام أن يقتله، إن أتوا به ولا يستتبه)، اهـ.

٨٤ - إلا أنه قال قبل صفحة واحدة، ناقلاً عن أبي جعفر حديثاً (...) ومن جحد نبياً مرسلًا، نبوته فدمه مباح) (قال. قلت: أرأيت من جحد الإمام منكم فما حاله؟ قال... فهو كافر دمه مباح^(١)، في تلك الحال إلا أن يرجع، ويتوب إلى الله مما قال).

ويبدو من هذا قبول توبة المرتد، (إذا جحد الإمام، أو برىء منه ومن دينه) أما من جحد نبوة محمد، عليه السلام، فهو مع اعتباره مرتدًا إلا أنه حكم بعدم استتابته، لكنه إن عاد تائبًا، هل تقبل توبته أم لا؟ لم يتعرض لذلك.

□ رأي ذي المجدين الإمامي:

٨٥ - قال بقتل ساب الرسول، مسلمًا أو ذميًّا في الحال، وسماه مرتدًا، وقد حاول أن ينقل عن بعض المذاهب، لكنه لم يكن دقيقًا في نقله، وقد قال: ^(١) (ومما انفردت به الإمامية، القول بأن من سب النبي مسلمًا كان أو ذميًّا، قتل في الحال، وخالف باقي الفقهاء في ذلك...).

ثم أخذ بذكر آراء المذاهب وأكثرها تقول بما قال، ثم عرض الدليل بقوله: (دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد، وأن سب النبي وعييه والوقيعه فيه ردة عن المسلم - والصواب عن الإسلام - بلا شك والمرتد يقتل...)، اهـ.

(١) الانتصار ٢/١٧٨.

وقوله : «قتل في الحال» يفهم منه عدم استتابته، فإن كان كذلك، فهل ترفض توبته أم لا؟ لم يوضح المؤلف ذلك.

وادعاء انفراد الإمامية بقتل الساب في الحال غير صحيح، وكذلك ادعاء مخالفة باقي الفقهاء. فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يحكم بذلك، بل ينقل الإجماع عليه^(١).

٨٦ - ومن كل ما تقدم يمكن القول بأن ساب الرسول، عليه الصلاة والسلام، يكفر، فإن كان مسلماً جاز قتله دون استتابة، لكنه إن تاب قبلت توبته، لأن هذا ما ينسجم مع النصوص الكثيرة الواردة في القرآن كقوله تعالى: ﴿... إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾ (البقرة: الآية ١٦). وقوله: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ (الانفال: الآية ٣٨). كما يمكن الاستناد لحديث الإسلام يجب ما قبله، كما يمكن الأخذ بالرأي الذي قال به صاحب (السيف المشهور). من أنه لا بد للحاكم من النظر في حال الساب ومدعي التوبة، هل تكرر منه ذلك؟ وهل هو متهم في دينه؟ وهل عرف بإلحاده؟ ثم يقرر على ضوء ذلك قبول توبته أو عدمها.

□ الفرع الرابع - في سب الأنبياء عليهم السلام:

٨٧ - من الأنبياء من هم محل اتفاق بين العلماء على نبوتهم، فمن سبهم فكأنما سب نبينا، عليه الصلاة والسلام، وساب نبينا كافر، فكذا من سب نبياً مقطوعاً بنبوته، نص على ذلك ابن تيمية^(٢)، وبهرام من

(١) الصارم السلول، ص ٤.

(٢) الصارم السلول، ص ٥٧٠.

المالكية^(١)، ومحبي الدين من الأحناف^(٢)، وأطفيش من الإباضية^(٣)، وأطلق صاحب التاج من الزيدية^(٤) كفر سب الأنبياء، دون تفصيل.

فإن كان غير مقطوع في نبوته، فمن سبه زجر وأدب ونكل به، ولكن لا يقتل. نص على ذلك محي الدين^(٥) وأطفيش^(٦).

وقد أطلق ابن حزم^(٧) كفر الساب والمستهزيء، دون تفصيل، كما فعل ذلك الحصني من الشافعية^(٨)، والميرزا حسين من الإمامية^(٩).

إلا أنه يمكن فهم القيد «القطع بالنبوة» وإن لم يصرح به، وينص عليه، ذلك أن من سب نبياً غير مقطوع بنبوته، فلا يمكن قتله، لوجود شبهة أن لا يكون نبياً، لأنه ليس محل اتفاق على نبوته.

□ الفرع الخامس — في سب زوجات الرسول وصحابته:

٨٨ — يتفق معظم الفقهاء على أن من سب السيدة عائشة، أم المؤمنين أو طعن فيها كفر^(١٠)، لأنه يكون قد كذب صريح القرآن، ومن فعل ذلك

(١) الشامل (مخطوطة) ١٧١/٢.

(٢) السيف المشهور، ورقة ٢.

(٣) شرح النيل ٢٦٦/٨.

(٤) التاج المذهب، ص ٤٦٣.

(٥) السيف المشهور، ورقة ٢.

(٦) شرح النيل ٢٦٦/٨.

(٧) المحلي ٥٠٠/١١.

(٨) كفاية الاختيار ٢٠٠/٢.

(٩) مستدرک الوسائل ٢٤٣/٢.

(١٠) ابن عابدين ٢٣٧/٤؛ والمحلي ٥٠٢/١؛ والصارم السلول ٥٧١؛ والإقناع ٢٩٩/٤؛ وفتاوى السبكي ٥٩٢/٢؛ وشرح الخرشبي ٧٤/٨.

كفر. قال تعالى بحقها، في حادث الإفك، بعد أن برأها ﴿...﴾
يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً، إن كنتم مؤمنين ﴿ (النور ١٧) فمن عاد
لمثل ذلك فليس بمؤمن، وقد نقل ابن تيمية^(١)، جملة حوادث قتل فيها
الطاعن بأم المؤمنين.

وهل تعتبر سائر زوجاته، عليه الصلاة والسلام، كعائشة؟ محل
خلاف. وقد نقل ابن تيمية^(٢) النهي عن ذلك كعائشة، ويمكن أن
يستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿الخبيثات للخبِيثين، والخبِيثون للخبِيثات،
والطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات، أولئك مبرؤون مما يقولون لهم
مغفرة ورزق كريم﴾ (الفرقان ٢٦).

فإن الطعن بهن يلزم منه الطعن بالرسول، عليه السلام، والعار
عليه وإيذاؤه، وكل ذلك ممنوع.

والرأي الآخر: إنهن كسائر الصحابة، فمن سبهن فعليه الجلد،
لأنه قاذف فقط.

٨٩ – وقد ناصر ابن حزم الرأي الأول^(٣) (مثل عائشة)، بينما قال محي الدين
من الأحناف^(٤) بالرأيين مرجحاً الأول كذلك، وكذلك السبكي من
الشافعية^(٥) والمقدسي^(٦) في المقابلة.

(١) الصارم المسلول ٥٧١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المحلي ٥٠٢/١١.

(٤) السيف المشهور، ورقة ٢.

(٥) السيف المسلول، للسبكي (مخطوطة)، ورقة ٨٢.

(٦) الإقناع ٢٩٩/٤.

وقد نقل الخرخشي المالكي كفر كل من رمى السيدة عائشة، أو كفر الصحابة أو الخلفاء الأربعة فقال^(١): (. . . فإن من رمى عائشة بما برأها الله منه بأن قال زنت، أو أنكروا صحبة أبي بكر، أو إسلام العشرة، أو إسلام جميع الصحابة، أو كفر الأربعة، أو واحداً منهم كفر).

وقد نقل السبكي أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قطع لسان رجل، لأنه سب أحد الصحابة فقال^(٢): (. . . وعن عمر بن الخطاب أنه قطع لسان عبيد الله بن عمر، إذ شتم المقداد بن الأسود، فكلم في ذلك فقال: دعوني أقطع لسانه، حتى لا يشتم بعد أصحاب محمد، عليه السلام). ومعلوم أنه ينبغي حصر الطعن بالسيدة عائشة، بما برأها الله منه، كي يكون الطاعن، مكذباً للقرآن، فيكفر بذلك، أما سبها أو شتمها بغير ذلك، وما دونه، فهي لا تخلف عن باقي زوجات النبي ﷺ وحكمها حكمهن.

□ الفرع السادس — فيمن قال لغيره يا كافر:

٩٠ — من قال لمسلم يا كافر هل يكفر القائل؟ أم يرتكب كبيرة فقط؟

أم يرتكب كفراً لكن لا يخرج صاحبه عن الإسلام؟ أم هو من الفسق لا غير؟ جاء في سنن أبي داود: حدثنا أبو داود قال^(٣): «(إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما) إن كان الذي قيل له كافر فهو كافر. وإلا رجع إلى من قال».

(١) شرح الخرخشي ٧٤/٨.

(٢) فتاوي السبكي ٥٨١/٢.

(٣) منحة العبود، للبنا ٢٩٦/١؛ وصحيح مسلم ٥٦/١، ٥٨، ٥٩، ٦١.

وقد ناقش ابن حجر الشافعي^(١) هذا الحديث وأفاض فيه، ونقل آراء العلماء في ذلك مفنداً أو مؤيداً. وخلاصة رأيه، أنه لو قال مسلم لآخر يا كافر، بلا تأويل فإنه يكفر، لأنه يكون قد سمي بالإسلام كفراً، ومن فعل ذلك فقد كفر. وقد تحدث عن نفس القضية في كتابه الزواجر، فقال^(٢): (. . .) قول إنسان لمسلم يا كافر أو يا عدو الله، حيث لم يكفره به، بأنه لم يرد به تسمية الإسلام كفراً، وإنما أراد مجرد السب. أخرج الشيخان في جملة حديث «ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله، وليس كذلك إلا صار عليه» أي رجع عليه ما قاله.

وفي رواية لهما «من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله».

تنبيه: هذا وعيد شديد، وهو رجوع الكفر عليه، أو عداوة الله له، وكونه كإثم القتل، فلذلك كانت إحدى هاتين اللفظتين إما كفراً، بأن يسمى المسلم كافراً، أو عدو الله، من جهة وصفه بالإسلام، فيكون قد سمي الإسلام كفراً ومقتضياً لعداوة الله وهذا كفر، أو كبيرة بأن لا يقصد ذلك فرجوع ذلك إليه حينئذ كناية عن شدة العذاب والاثم عليه، وهذا من أمارات الكبيرة، فإذا اتضح عدّ هذين من الكبائر، وإن لم أر من ذكره.

ثم رأيت بعضهم عدّ من الكبائر، رمي المسلم بالكفر، ولو قال لمسلم: سلبه الله الإيمان أو نحوه، كفر على ما رجحه بعض المتأخرين) ١هـ، مع أن الظاهر هو دعاء عليه فقط، بأن يسلبه الله الإيمان.

٩١ - وحكم السمرقندي الحنفي بفسق من يقول لغيره يا كافر فقال^(٣): (. . .)

وأما التعزير فيجب في جناية ليست بموجبة للحد، بأن قال: يا كافر أو يا فاسق أو يا فاجر. . .) ١هـ.

(١) الاعلام بقواطع الإسلام ٦/٢ - ١٧.

(٢) الزواجر ٢/١١٨.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/٢٣١.

وقد فسر جماعة^(١) (المنتخب من السنة) لفظ الكفر الوارد في كثير من الأحاديث كالحلف بغير الله، والادعاء لغير الأب، والطعن في النسب، والنياحة على الميت، وقتال المؤمن، كل ذلك وما شابهه، عدوه من كفر النعم، وليس من الكفر الذي يعني الردة.

وقد عالج الشيخ شلتوت قضية مماثلة من زاوية أخرى فقال^(٢):
(وقد تتغير وجهة النظر في المسألة إذا لوحظ، أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تبت بحديث الأحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين، والعدوان عليهم، ومحاولة فتنهم عن دينهم...).

٩٢ - وقد يعضد رأي الشيخ شلتوت في «أن الكفر ليس مبيحاً للدم» وإنما المحاربة هي التي تبيح ذلك، ما يقوله ابن دقيق^(٣) في مسألة الممتنع عن الصلاة، وأنه لا يقتل حتى يقاتل المسلمين (...). لأنه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل. فإن «المقاتلة» مفاعلة، تقتضي الحصول من الجانبين، ولا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة - إذا قوتل عليها - إباحة القتل عليها من الممتنع عن فعلها، إذا لم يقاتل. ولا إشكال بأن قوماً لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال عليها أنهم يقاتلون، إنما النظر والخلاف فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال، هل يقتل عليها أم لا؟ فتأمل الفرق بين المقاتلة على الصلاة والقتل عليها، وأنه لا يلزم من إباحة المقاتلة عليها القتل عليها).

(١) المنتخب من السنة للمجلس الأعلى المصري ٣/١١٦ - ١١٨.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٢٥١.

(٣) احكام الاحكام، شرح عمدة الاحكام ٤/٣٠٤.

وقد علق الصنعاني على ما تقدم قائلًا^(١): (قوله «فتأمل الفرق الخ».

أقول هذا كلام صحيح، إلا أنه قد يقال «أن أقاتل الناس» - في الحديث - بمعنى أقتلهم، ليوافق قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ إلى قوله: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ (التوبة: الآية ٥) فهذا أمر بالقتل حتى يفعلوا الثلاثة: «التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة» فتأمله) ١هـ.

ولعل من الأفضل والأوضح الاستشهاد بهذا الصدد، بالمتنع عن الزكاة، فإنه تؤخذ قسراً، ولا يقاتل حتى يقاتل هو.

وجاء المقدسي بحل وسط في القضية إذ قال^(٢): (. . . ومن أطلق الشارع كفره، فهو كفر لا يخرج به عن الإسلام، كدعواهم لغير أبيهم، وكمن أتى عرفاً فصدقه بما يقول، فهو تشديد وكفر، لا يخرج به عن الإسلام). وإطلاق ذلك وتصحيحه غير سليم، وإن كانت الأمثلة التي ضربها سليمة، فالقول بأن ما أطلق الشارع من كفر، يعني أي كفر سواء مما ضرب له مثلاً أم من غيره، ولكن الأمثلة قد وضحت مراده.

□ الفرع السابع - في أمور أخرى:

٩٣ - لقد أفاض الفقهاء كثيراً في ذكر الأقوال المكفرة، حتى ألفت في ذلك كتب ورسائل، كرسالة بدر الرشيد وشرحها^(٣)، والسيف المشهور^(٤)،

(١) العدة على احكام الاحكام ٣٠٤/٤.

(٢) الإقناع ٢٩٧/٤؛ والفروع، لابن مصلح (مخطوطة) ١٦١/٢.

(٣) رسالة «محمد بن إسماعيل بن محمود»، (مخطوطة).

(٤) السيف المشهور (مخطوطة) لمحي الدين.

والسيف المسلول^(١)، والإعلام بقواطع الإسلام^(٢)، والصارم المسلول^(٣)، وتبع ذلك أن كثر الكلام في الجزئيات، وحصل فيها اضطراب واضح، مما جعل قضية التكفير - على خطرهما - تقع أحياناً في غير مكانها، أو تستعمل استعمالاً سيئاً، مع التحذير الشديد من صاحب الشريعة، في الخوض فيها حتى نقل عنه قوله^(٤): (. . . إذا الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما).

وقد حاولت ما أمكن تنسيق هذه المعلومات وضبطها، ونظراً لتداخلها فسوف أتجنب ما استطعت التكرار.

فردة الاعتقاد إذا أفصح عنها صاحبها بلسانه، صارت من ردة الأقوال، أما إذا كتمها فهو منافق، متروك الأمر لله، حتى تثبت رده فيحاسب.

٩٤ - تقدم أن الفقهاء - على اختلافهم - يعتبرون سب رسولنا، عليه السلام، موجباً للردة، وقد أضاف الحنابلة أن بغضه ﷺ يوجب الكفر أيضاً^(٥)، ربما لأن هذا البغض متعلق بوظيفته كرسول، والله يدعو للاستجابة له ولما جاء به ومحبته، وقال بعض المالكية: إن من وصف رسول الله ﷺ باليتم أو القبيح أو الدمامة يقتل^(٦).

(١) السيف المسلول، للسبكي.

(٢) الاعلام، لابن حجر الهيتمي.

(٣) الصارم المسلول، لابن تيمية.

(٤) صحيح مسلم ١/٥٦.

(٥) الفروع ٢/١٥٩؛ والإقناع ٤/٢٩٧.

(٦) الشامل، لبهرام ٢/١٧٢ (مخطوطة).

كل ذلك إذا كان يهدف الانتقاص وإلا فالرسول، عليه السلام، كان يتيماً، وهذا ثابت غير منكور.

كما قال المالكية بقتل لاعن العدالة والزواج، ومعلم الصبيان، والعرب وبني هاشم^(١)، لكنهم لم يوضحوا الدليل في مثل هذه المسائل.

وقال بعض الأحناف^(٢) بكفر منكر الأخبار المتواترة، ومن رد حديثاً، واشترط البعض تواتره. ونص بعض المالكية على كفر من قال بأن الرسول ﷺ أرسل للعرب خاصة، أو أن الصحابة كفروا جميعاً^(٣).

وقال ابن قدامة^(٤) (وإذا أتى الكافر بالشهادتين، ثم قال لم أرد الإسلام فقد صار مرتدًا).

٩٥ - ومعلوم أن مُنكِرَ الضروريات من الدين يعتبر كافراً باتفاق، وقد نص بعض الحنابلة على ذلك وزادوا بأن من أنكر حكماً ظاهراً، مجمعاً عليه، إجماعاً قطعياً، كتحریم الزنا ولحم الخنزير، أو شك في ذلك، فإن كان بسبب جهل، عرّف وعلم، فإن أصر على رأيه قتل^(٥).

(١) المصدر السابق، وشرح الخرخشي ٧٣/٨، (فإن ادعى أنه يلعن الظالمين أدب، وإلا قتل. ولا إشكال فيه).

(٢) شرح رسالة بدر الرشيد، ورقة ٢.

(٣) الشامل، لبهرام ١٧٠/٢.

(٤) المغني ٥٥٩/٨. (لكنه نقل عن الإمام أحمد رأياً آخر، لم يصححه، بأنه لا يصير مرتدًا ولا يكفر).

(٥) منتهى الإرادات ٤٩٨/٢. ويلاحظ ابن عابدين اخنفي ٢٢٣/٤، وصاحب الروضة الامامي

ونقل ميرزا حسين من الإمامية كفر جاحد الحق^(١)، كما نقل السبكي وابن حجر كفر من يضلل الأمة بأقواله^(٢)... وعلى رأس هؤلاء أولئك الحكام الذين يرفضون الإسلام ويسمونهم بالرجعية، ويستجدون مبادئ ثبت فشلها عند أصحابها، لكنهم يزينونها ويفرضونها على الأمة، ويحولون دون تطبيق الإسلام، فهم يضللون الأمة، ويصرفون عن دين الله فبئس ما يصنعون.

ونقل ابن حجر^(٣): إن من قال لغيره من المسلمين: يا عديم الدين، فإن قصد أن ما عليه الثاني من الدين، لا يسمى ديناً كفر، وقتل إن لم يتب، وإن كان يقصد أنه لا دين له في معاملاته وغيرها، فلا يكفر.

وقال ابن عابدين^(٤) ومثله من شتم دين مسلم.

٩٦ - وقال صاحب البحر الزخار من الزيدية^(٥): (قال المؤيد بالله: من نطق بكلمة الكفر مختاراً، حكم بكفره، وإن لم يعتقدّها، فتبين امرأته - كما مر - . قلت: إن علم كونها كفرًا، ولا حامل له على النطق بها، من إكراه أو غرض فنعم. لظهور تهاونه بالإسلام، وإن جهل، ومثلها يلتبس على مثله، أو كان لغرض ظاهر، كأنفساخ النكاح مثلاً فلا. إذ لم يشرح بالكفر صدرًا، وقد شرط).

(١) مستدرک الوسائل ٢/٢٤٧.

(٢) فتاوى السبكي ٢/٥٧٧ والأعلام، لابن حجر ٢/١٤٠.

(٣) الأعلام ٢/٢٣.

(٤) ابن عابدين (الحاشية) ٤/٢٣٠.

(٥) البحر الزخار ٥/٤٢٨؛ والتاج المذهب ٤٦٣. قال: كان يقول هو يهودي أو نصراني أو كافر

بالله ونبيه، أو مستحل للحرام.

البحث الثالث

في كفر الأفعال

٩٧ - مما يوجب كفر المسلم، لدى جمهور الفقهاء، الاستهانة بالمصحف، وإلقائه في محل قدر كله^(١)، أو جزء منه^(٢)، أو تلطيخه بالقدر، ومثله الحديث القدسي^(٣) وغير القدسي، وكذا من استخف بالقرآن^(٤). فإن إهانته لا تصدر عن إنسان يؤمن بالله، وكذا شأن أحاديث رسول الله، فإن الإهانة دليل فساد العقيدة وموتها، لذا فلا غرابة أن يحكم بكفره.

وحكم بعض الفقهاء بكفر من رضي بالكفر، وفرح به، كأنه يضحك لكفر غيره ويسر له^(٥). كما يكفر من يهين الإسلام وأهله، ويعظم الكفر وأهله^(٦). ويتفق جمهور الفقهاء على أن من سجد لصنم أو شمس أو قمر^(٧)، أو أتى فعلاً صريحاً بالاستهزاء بالدين فقد كفر^(٨). لأن السجود شرع لله وحده، فمن سجد لغيره فقد عبده وعظمه، وهو دليل على خروجه على الإسلام، أما الاستهزاء فلا يصدر عن مسلم،

(١) ابن عابدين ٢٢٢/٤؛ وشرح منح الجليل ٤٦١/٤؛ وشرح الخرشبي ٦٢/٨؛ ومنار السبيل ٤٠٤/٢؛ وقلوب وعميرة ١٧٤/٤؛ والاعلام ٣٨/٢؛ وكفاية الأخيار ٢٠١/٢؛ وشرح الأزهار ٥٧٥/٤؛ والتاج المذهب، ص ٤٦٢.

(٢) منح الجليل ٤٦١/٤؛ وشرح الخرشبي ٦٢/٨؛ والاعلام ٣٨/٢.

(٣) الاعلام ٣٨/٢.

(٤) ابن عابدين ٢٢٢/٤؛ والسيف المشهور، ورقة ٢؛ وإقامة الدليل، للصانع، ص ١٣٩؛ والتاج المذهب ٤٦٢.

(٥) رسالة بدر الرشيد، ورقة ٢؛ والاعلام ٥٧/٢.

(٦) شرح النبيل (إباضي) ٢٩٥/٩.

(٧) ابن عابدين ٢٢٢/٤؛ وقلوب ١٧٤/٤؛ والإنصاف، للمرداوي ٣٢٦/١٠؛ والتذكرة الفاخرة (زيدية) (مخطوطة)؛ والشامل، لبهرام (مخطوطة) ١٧٠/٢؛ والروضة ٣٩١/٢ (امامي)؛ والتاج المذهب، ص ٤٦٣.

(٨) ابن عابدين ٢٢٢/٤؛ وحجة الله، للدهلوي ٧٧٢/٢؛ والروضة ٣٩١/٢.

وقد تحدث الله عن المنافقين، وما كانوا يفعلون تجاه الله تعالى وآياته فقال: ﴿... إنا كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون...﴾ (التوبة: الآية ٦٥).

٩٨- وقد نقل المقدسي الحنبلي كفر من استحل الحشيش وقال: بلا نزاع^(١) ويرى ابن حزم وابن تيمية كفر من هرب لدار الكفر مختاراً، محارباً للمسلمين^(٢) ومعلوم أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وتبرأ من الهارب.

كما يكفر من رفض حكماً من أحكامه، عليه الصلاة والسلام، من غير شك في إسناده، فقد قتل الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، رجلاً لرفضه الانصياع لحكم رسول الله^(٣)، ويمكن الاستدلال لذلك بقوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ (النساء: الآية ٦٤).

٩٩- وقد انفرد الإمامية بأمر كفروا فاعلها، كما نقل ذلك بعض فقهاءهم، منها كفر من نازع الإمام علياً الخلافة، مستشهدين بحديث نقلوه «من نازع الإمام علياً، عليه السلام، الخلافة فهو كافر»^(٤). والصنعة واضحة في لفظ «الإمام» كما قالوا بأن^(٥): (من حارب الإمام العادل، وبغى عليه، وخرج عن التزام طاعته، يجري مجرى محارب النبي ﷺ ومخالف طاعته في الحكم عليه بالكفر...). كما نقلوا عن الإمام

(١) الإقناع ٢٩٩/٤.

(٢) المحلي، لأبي حزم ٢٤١/١١؛ والصارم المسلول ٣٩.

(٣) الصارم المسلول، ض ٣٩.

(٤) مستدرك الوسيلة ٢٤٧/٢.

(٥) الاستبصار، لذي المجدين ١٧٧/٢.

تكفير من حاربوه^(١). مستشهداً بقوله تعالى: ﴿... ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم، ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر﴾ (البقرة: الآية ٢٥٣). فلما وقع الاختلاف، كنا نحن أولى بالله عز وجل وبدينه وبالنبي ﷺ وبالكتاب وبالحق. فنحن الذين آمنوا، وهم الذين كفروا، وشاء الله منا قتالهم فقاتلناهم بمشيئته وإرادته).

ومعلوم أن البغاة لا يكفرون ببغيهم. كما أن الإمام نفسه لم يكفر الخوارج، بل لم يعلن الحرب عليهم وإنما قال لهم لكم علينا أن لا نبداكم في القتال، ولا نمنع عنكم نصيبكم من الفياء، ولا نمنعكم مساجد الله أن تذكروه فيها. فهو لم يكفرهم، ولم يستبح أن يبدأهم بالحرب والقتال حتى يقاتلوه.

البحث الرابع

في ردة الترك

هل يكفر تارك العبادات عموماً، والصلاة بوجه خاص الصلاة بوجه خاص؟.

وهل من فارق بين تركها جحوداً وتركها تكاسلاً؟.

لعل خير من درس المسألة من كافة وجوهها، وناقش جميع الأدلة، العقلية والنقلية، مناقشة علمية سليمة، هو ابن القيم في كتابه: «الصلاة وحكم تاركها».

١٠٠ - من المتفق عليه أن من ترك العبادات عامة، والصلاة خاصة، جاحداً فرضيتها فهو كافر، لأن أمرها لا يخفى على مسلم، فإن كان ممن

(١) مستدرك الوسيلة ٢/٢٤٧.

يغيب عنه ذلك عرّف، فإن أصر على ذلك فهو كافر، وعلى هذا اجتمعت كلمة الفقهاء^(١). وقد نقل ابن هبيرة حصول الإجماع على ذلك^(٢)، ويمكن أن يحتج لهذا بقوله، عليه السلام، فيما يرويه البخاري ومسلم، عن ابن عمر: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل)^(٣).

١٠١ - يقول العيني^(٤):

(... فمن أبى أداء الزكاة، وهو مقر بوجوبها: فإن كان بين ظهرايتنا، ولم يطلب حرباً، ولا امتنع بالسيف، فإنها تؤخذ منه قهراً، وتدفع للمساكين، ولا يقتل، وإنما قاتل الصديق، رضي الله عنه، مانعي الزكاة، لأنهم امتنعوا بالسيف، ونصبوا الحرب للأمة. وأجمع العلماء على أن من نصب الحرب في منع فريضة، أو منع حقاً يجب عليه لأدمي، وجب قتاله، فإن أبى القتل على نفسه فدمه هدر. وأما الصلاة: فمذهب الجماعة إن من تركها جاحداً، فهو مرتد فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وكذلك جحد سائر الفرائض. واختلفوا فيمن

-
- (١) رسالة بدر الرشيد (مخطوطة)، ورقة ٨؛ وابن عابدين ٣٥٢/١؛ وعمدة القاري، للعيني ٨١/٢٤؛ والإنصاف ٤٠١/١، ٣٢٧/١٠؛ والمغني ٥٤٧/٨؛ والإقناع ٧١/١؛ وتسهيل المطلب، لابن قدامة (مخطوطة) غير مرقمة؛ ومنتهى الإرادات ٥٢/١، ٢٩٩/٢؛ والمحزر، لابن تيمية (الجد)، ورقة ٧؛ والحدائق الناضرة، للميداني (زيدى) ١٤/١١؛ والبحر الزخار ١٤٧/١؛ والخلاف، للطوسي (امامى) ١٧٣/١٠؛ وبداية الهداية، للعاملي (امامى)، ورقة ١٠؛ ومستدرک الوسائل ١٧٥/١.
- (٢) الإيضاح والتبيين (مخطوطة)، ورقة ٨.
- (٣) المنتخب من السنة ١١٠/٣.
- (٤) عمدة القاريء ٨١/٢٤.

تركها تكاسلاً، وقال لست أفعالها، فمذهب الشافعي : إذا ترك صلاة واحدة، أخرجها عن وقتها، أي وقت الضرورة، فإنه يقتل بعد الاستتابة، إذا أصر على الترك. والصحيح عنده أنه يقتل حداً لا كفراً. ومذهب مالك : إنه يقال : صل ما دام الوقت باقياً، فإن صلى ترك، وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل .

ثم اختلفوا فقال بعضهم : يستتاب فإن تاب وإلا قتل . وقال بعضهم يقتل ، لأن هذا حد الله عز وجل ، يقام عليه ، لا تسقطه التوبة بفعل الصلاة ، وهو بذلك فاسق كالزاني والقاتل ، لا كافر . وقال أحمد : تارك الصلاة مرتد كافر ، وماله فيء ويدفن في مقابر المسلمين ، وسواء ترك الصلاة جاحداً أو تكاسلاً . وقال أبو حنيفة والثوري والمزني : لا يقتل بوجه ، ويخلى بينه وبين الله تعالى .

قلت : المشهور من مذهب أبي حنيفة أنه يعزر حتى يصلي . وقال بعض أصحابنا يضرب حتى يخرج الدم من جلده) ١هـ .

١٠٢ - وقال المرداوي الحنبلي^(١) :

(... وإن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً لم يكفر، يعني إذا عزم على أن لا يفعله أبداً، يستتاب وجوباً كالمرتد، فإن أصر لم يكفر ويقتل حداً... وعنه يكفر إلا بالحج، لا يكفر بتأخيره بحال، وعنه يكفر بالجميع... وعنه يختص الكفر بالصلاة، وهو الصحيح في المذهب، وعليه جماهير الأصحاب... وعنه يختص الكفر بالصلاة والزكاة، إذا قاتل عليهما الإمام... وعنه لا يكفر ولا يقتل بترك الصوم والحج خاصة) ١هـ .

(١) لإنصاف ١٠/٣٢٧، ١/٤٠١ .

(«ومن ترك الصلاة دُعِيَ إليها ثلاثة أيام، فإن صلى وإلا قتل، جاحداً أو غير جاحد».)

لا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحداً لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب، كحديث الإسلام، والناشيء بغير دار الإسلام، أو في بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، وعرف ذلك، وثبتت له أدلة وجوبها، فإن جحدتها بعد ذلك كفر.

وأما إذا كان الجاحد لها ناشئاً في الأمصار، بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جحدتها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها، وهي الزكاة والصيام والحج، لأنها مباني الإسلام، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى، إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها، والإجماع منعقداً عليها، فلا يجحدتها إلا معاند للإسلام، يمتنع من التزام الأحكام، غير قابل لكتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله، ولا إجماع أمته) ١هـ.

١٠٤ - وبمثل ما تقدم قال المقدسي^(٢). وقال ابن النجار الحنبلي^(٣) بوجوب قتل جاحد الصلاة، أو المتكاسل الذي دعي لأدائها فرفض، وخص كفر الممتنع^(٤) بالصلاة، أو بشرط منها، أو ركن مجمع عليه، دون سائر العبادات. وقال ابن القيم^(٥): (... ومن أصر صلاة تكاسلاً

(١) المغني ٥٤٧/٨؛ وتسهيل المطلب (مخطوطة) غير مرقمة.

(٢) الإقناع ٧١/١.

(٣) منتهى الإرادات ٥٢/١.

(٤) منتهى الإرادات ٢٩٩/٢.

(٥) المحرر، لابن تيمية (الجد)، ورقة ٧.

لا جحوداً، أمر بها، فإن أصر حتى ضاق وقت الأخرى، وجب قتله. وعنه - عن أحمد - لا يجب إلا بترك ثلاث ويضيق وقت الرابعة، ويستتاب بعد وجوب قتله ثلاثة أيام...). ونقل بدر الرشيد من الأحناف كفر جاحد الصلاة^(١).

وقد قال الطوسي الإمامي بكفر منكر الصلاة، وفسق المعترف المتكاسل^(٢). كما قال العاملي الإمامي بقتل الجاحد^(٣). وكذا البحراني من الزيدية^(٤).

١٠٥ - ومما تقدم يتبين أن لا خلاف في كفر جاحد الصلاة بين الفقهاء، لأكثر من دليل منها قوله، عليه السلام، فيما يرويه البخاري ومسلم، عن عبد الله بن عمر (رض) قال: قال رسول الله^(٥): (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل).

ولحصول الإجماع على ذلك، كما تقدم، ولأن الصلاة في كل دين أشهر من أن تخفى على أحد، فإنكارها إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكرها فهو مكابر مرتد، ولكن الإشكال فيمن يعترف بوجوبها ويتكاسل عنها، وسوف نأتي على آراء من قال بقتل تارك الصلاة (متكاسلاً) وأدلته، ومن قال بالحبس وأدلته.

(١) رسالة بدر الرشيد، ورقة ٨.

(٢) الخلاف، للطوسي ١٧٣/١٠.

(٣) بداية الهداية، ورقة ١٠.

(٤) الحدائق الناضرة ١٤/١١.

(٥) المنتخب من السنة ١١٠/٣.

١٠٦ - قتل تارك الصلاة تكاسلاً:

تقدم أن الفقهاء يختلفون في قتل تارك الصلاة تكاسلاً.

وقد حدد ابن القيم أسماء الطرفين فقال^(١): (. . .) ثم اختلفوا في قتله، وفي كفره. فأفتى سفيان بن سعيد الثوري، وأبو عمرو الأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، وحماد بن زيد، ووكيع بن الجراح، ومالك بن أنس، ومحمد بن ادريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية وأصحابه بأنه يقتل . . .) أهـ.

١٠٧ - حجة من قال بقتل المتكاسل:

ذكر ابن القيم هذه الأدلة في كتابه الصلاة نذكر هنا أهمها^(٢):

(أ) قال تعالى: ﴿فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد. فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ (التوبة: الآية ٦). فقد جاء الأمر بقتلهم حتى يتوبوا من شركهم ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

(ب) في صحيح مسلم عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: (يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برىء، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، فقالوا يا رسول الله، ألا نقاتلهم، فقال لا، ما صلوا).

(ج) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا

(١) الصلاة، ص ٣١.

(٢) الصلاة، ص ٣٢ - ٣٤.

الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم قد حرمت عليّ دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله). رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه. فأخبر، صلى الله عليه وسلم، أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة، وأن دماءهم وأموالهم إنما تحرم بعد الشهادتين وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فدمائهم وأموالهم قبل ذلك غير محترمة، بل هي مباحة.

١٠٨ - تارك الصلاة هل يقتل حداً أم كفراً؟

الذين قالوا يقتل تارك الصلاة اختلفوا: هل يقتل حداً مع الحكم بإسلامه، أم يقتل كافراً مرتداً؟.

يقول ابن القيم في هذا^(١): (. . . هل يقتل حداً، كما يقتل المحارب والزاني؟ أم يقتل كما يقتل المرتد والزنديق؟ هذا فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد. إحداهما: يقتل كما يقتل المرتد، وهذا قول سعيد بن جبير وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي عمرو والأوزاعي، وأبي السختيان، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهوية، وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة.

والثانية: يقتل حداً، لا كفراً، وهو قول مالك والشافعي.

واختار أبو عبد الله بن بطّة هذه الرواية (أهـ).

(١) الصلاة، ص ٤٢.

١٠٩ - تارك الصلاة يقتل مرتداً:

نقل ابن هبيرة ذلك عن أحمد في إحدى الروايتين عنه^(١). وكذلك ابن قدامة^(٢)، ونص المرادوي على القتل على الكفر على أنه هو المذهب^(٣)، وكذلك نقله ابن تيمية (الجد)^(٤). وقد درس الشوكاني المسألة بعمق، وناقش الأدلة^(٥).

١١٠ - تارك الصلاة يقتل حداً لا كفراً:

إذا ترك مسلم الصلاة مع اعترافه بوجوبها فإنه يقتل عند البعض حداً لا كفراً، وعند آخرين لا يقتل. يقول ابن قدامة^(٦): (. . .) والرواية الثانية يقتل حداً، مع الحكم بإسلامه، كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله - يقصد ابن بطّة -، وأنكر قول من قال: إنه يكفر، وأن المذهب على هذا. ولم يجد في المذهب - الحنبلي - خلافاً فيه. وهو قول أكثر الفقهاء، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي، لقوله ﷺ: «حرم على النار من قال لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله». وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل».

-
- (١) الإيضاح والتبيين، ورقة ٨.
 - (٢) تسهيل المطلب، ج ١٠، غير مرقمة (مخطوطة).
 - (٣) الإنصاف ٤٠٤/١.
 - (٤) المحرر (مخطوطة)، ورقة ٧.
 - (٥) نيل الأوطار ٣١٥/١ - ٣١٨.
 - (٦) تسهيل المطلب (مخطوطة) غير مرقمة، ج ١٠.

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن به...» (متفق عليه...
ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة، ترك تغسيله والصلاة عليه، ولا منع ميراث مورثه، ولا فرق بين الزوجين، لترك الصلاة من أحدهما، مع كثرة تاركي الصلاة. ولو كفر لثبتت هذه الأحكام، ولا نعلم خلافاً بين المسلمين، أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، مع اختلافهم في المرتد. أما الأحاديث - التي يفهم منها الكفر - المتقدمة فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار... قال شيخنا: وهذا أصوب القولين) أهـ.

١١١ - وقد ذكر ابن القيم نفس الأدلة^(١)، فلا حاجة للتكرار، كما أوردها الشوكاني^(٢) أيضاً مع شيء من الزيادة.

وقد أوضح القليوبي الشافعي أن جاحد الصلاة كافر، أما المتكاسل عنها فغير كافر^(٣): «وإن ترك الصلاة جاحداً وجوبها» بأن أنكره بعد علمه به «كفر» لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فيجري عليه حكم المرتد، بخلاف من أنكره لقرب عهده بالإسلام، لجواز أن يخفي عليه، فلم يعلمه «أو كسلاً» قتل حداً لا كفراً. قال النبي ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة)، رواه الشيخان. وقال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، فلم يضيع منهن شيئاً

(١) الصلاة، ص ٤٢.

(٢) نيل الأوطار ١/٣١٨ - ٣٢٢.

(٣) حاشية القليوبي وعميرة ١/٣١٩.

استخفافاً بحققهن، كان له عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة». رواه أبو داود وابن حبان... ويمثل ما تقدم قال الحصني أيضاً^(١).

١١٢ - تارك الصلاة تكاسلاً لا يقتل:

تقدم من قال من الفقهاء بقتل تارك الصلاة تكاسلاً، هل يقتل كفراً، أو يقتل حداً؟، على الخلاف بينهم. وتبقى المجموعة الثالثة، التي لا تقول بالقتل، واكتفت بالحبس، وقد عد ابن القيم منهم^(٢): (ابن شهاب، وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة^(٣)، وداود بن علي، والمزني).

واحتج لهذا المذهب بما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة) أخرجاه في الصحيحين. قالوا: ولأنه من الشرائع العملية، فلا يقتل بتركها كالصيام والزكاة والحج) أ هـ.

(١) كفاية الأخيار ٢/٢٠٤.

(٢) الصلاة، ص ٣١.

(٣) ابن عابدين ١/٣٥٢. وقال (المذهب إنه لا يقتل، بل يعذر ويحبس حتى يموت أو يتوب).

وهو ما ستتریح له النفس، فعلى مر العصور كان هناك من المسلمين من يعترف بالصلاة، ولكنه يتكاسل عن أدائها، ولم نسمع أنهم قتلوا، ولا يعقل أن تعطل الأمة على مدى قرون طويلة حكماً شرعياً على هذه الصورة.

هذا، إضافة للنصوص الشرعية التي وردت في هذا الخصوص.



الباب الثاني:

في أحكام الردة الجنائية وعقوباتها
والمدنية والأحوال الشخصية

تمهيد:

الجناية يمكن أن تقع من مرتد على غيره، أو من غيره عليه، كما أن الردة تؤثر في معاملات المرتد المالية من عقود وغيرها، وعلى أحواله الشخصية من زواج وطلاق وإرث ووصية، كما تؤثر على عباداته فتبطلها، وعلى ذبائحه كذلك.

لذا سوف أجعل الباب في ثلاثة فصول رئيسة، يكون الأول لجنايات المرتد والجناية عليه، والثاني في أحكام المرتد المدنية، كتأثيرها على ديونه وأمواله، وسائر عقوده كالبيع والشراء، والوكالة والرهن، والمضاربة وما شاكل ذلك. أما تأثيرها في الأحوال الشخصية فيتضح في عقد الزواج والإرث والوصية. ونختم الباب ببيان أثر الردة على عبادات المرتد السابقة، وهذا هو الفصل الثالث، أما الرابع والأخير فجعلته في ذبائح المرتد.

وأبدأ الحديث بالفصل الأول:

الفصل الأول

جنايات المرتد والجناية عليه

البحث الأول: جنایات المرتد

- الفرع الأول: جنایات المرتد على النفس.
- الفرع الثاني: جنایات المرتد بما دون النفس.
- الفرع الثالث: جنایات المرتد على العرض.
- الفرع الرابع: إتلاف المرتد المال.
- الفرع الخامس: السرقة وقطع الطريق.
- الفرع السادس: مسؤولية المرتد عن جنایاته قبل الردة.
- الفرع السابع: حقوق المرتد بدار الحرب.
- الفرع الثامن: الارتداد الجماعي.

البحث الثاني: الجناية على المرتد

- الفرع الأول: الاعتداء على النفس.
- الفرع الثاني: الاعتداء بما دون النفس.
- الفرع الثالث: الاعتداء على عرض المرتد.
- الفرع الرابع: إتلاف الغير مال المرتد.

البحث الثالث: عقوبة المرتد على رده

- الفرع الأول: ثبوت الردة.
- الفرع الثاني: استتابة المرتد.
- الفرع الثالث: توبة المرتد.
- الفرع الرابع: قتل المرتد والمرتدة حداً.

الجنائية قد تقع من مرتد على غيره - كما تقدم - أو من غيره عليه .
وكل منهما قد تكون عمداً أو خطأً، وعلى مسلم أو ذمي أو مستأمن
أو على مرتد مثله، وقد تكون على النفس بقتلها، أو بما دون ذلك من
جرح أو قطع، والجنايات على العرض كالزنا والقذف أو على المال
كالسرقة و قطع الطريق، وكلها قد تقع في بلاد الإسلام، ثم يهرب
المرتد إلى بلاد الحرب أو لا يهرب، أو تقع ببلاد الحرب ثم ينتقل لدار
الإسلام، كما قد تقع خلال إسلامه ثم يرتد، أو خلال رده، وقد يبقى
على الردة أو يتوب، كما قد تقع منه أو عليه . لذا سوف أقسم الفصل
إلى ثلاثة بحوث إن شاء الله .

البحث الأول في جنایات المرتد

وقد قسمتها إلى ثمانية فروع من أجل استيفاء سائر جنایات المرتد على
غيره، وأبدأ بالجنایة على النفس .

□ الفرع الأول — جنائياته على النفس:

١١٣ - (أ) إذا قتل مرتد مسلماً عمداً:

الأصل في القتل العمد القصاص، فإذا قتل مرتد مسلماً عمداً فعليه القصاص. قال بذلك الأحناف^(١)، والمقدسي من الحنابلة^(٢)، واشترط المكافأة له، كما قاله الإمام الشافعي^(٣)، وابن قدامة^(٤)، وعليش المالكي^(٥)، لكنه قال بأن (الواجب فيه القصاص، والقتل بالردة يأتي عليه).

ومعلوم أن القصاص حق العبد، والقتل على الردة من حقوق الله تعالى، ومتى اجتمع حق العبد وحق الله، قدم حق العبد، لذا ينبغي أنه يقتل المرتد الذي قتل مسلماً قصاصاً، وليس للردة. وقد أوضح الحلبي^(٦) من الإمامية ذلك بقوله: يقتل قصاصاً فوراً، فإن عفا الولي - ولي الدم - قتل بالردة.

وقد أجمل الكلوذاني الحنبلي حيث قال^(٧) (. . . وما أتلفه في حال رده من مال أو نفس، فهو مضمون عليه . . .).

ومما تقدم يتضح أن المرتد الذي يقتل مسلماً عمداً، يقتص منه، لأنه اعتداء من مهدور الدم، على شخص معصوم الدم، فيقتل قصاصاً، أو على الردة كما يراه البعض، والأرجح قتله قصاصاً، لأن حق العبد مقدم على حق الله، حين التزاحم.

(١) بدائع الصنائع ٢٣٣/٧؛ والفتاوى الهندية ٢/٧؛ وابن عابدين ٤٦٥/٥.

(٢) الإقناع ٣٠٦/٤.

(٣) الأم ١٥٣/٦.

(٤) المغني ٢٥٥/٨.

(٥) شرح منح الجليل ٤٦٧/٤.

(٦) شرائع الإسلام ٢٦١/٢.

(٧) الهداية (مخطوطة)، ورقة ٢٠٢.

١١٤ - (ب) إذا قتل المرتد ذمياً أو مستأماً عمداً:

من المعلوم أن المرتد لا يقر على رده، فإما أن يتوب وإما أن يقتل، فلو اعتدى بالقتل على ذمي أو مستأمن، فهل يقتل به أم لا ؟

من المعروف أن القضية فرع لمسألة أخرى، وهي فيما إذا قتل مسلم ذمياً هل يقتل به أم لا ؟ فالأحناف مثلاً لا يشترطون المكافأة وبذلك يقتل المسلم إذا قتل ذمياً^(١)، فمن باب أولى أن يقتل المرتد، ولكن بعض الفقهاء يشترطون المكافأة، ولذلك لا يقتل المسلم بالذمي، وسحبوا هذا الحكم على المرتد، كما سيتضح فيما يلي.

فمن القائلين بقتل المرتد ابن قدامة^(٢)، والمقدسي^(٣)، وابن تيمية^(٤).

وللإمام الشافعي في المسألة رأيان^(٥)، القصاص باعتبار المرتد لا دين له، وعدمه باعتبار أن المرتد لا يقر على رده، فإما أن يتوب أو يقتل. فلا مكافأة بين الاثنين عنده.

١١٥ - وقد قال الصباغ من الشافعية^(٦): (ولو قتل مرتد نصرانياً ثم رجع ففيهما قولان؛ أحدهما: عليه القود - القصاص - وهو أولى. وجملته أن المرتد إذا قتل نصرانياً، فهل يجب عليه القود؟ فيه قولان: أحدهما القود، وهو اختيار الشافعي والزنبي، والثاني لا يجب سواء

(١) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧؛ والفتاوى الهندية ٣/٧.

(٢) المغني ٢٥٥/٨.

(٣) الإقناع ١٧٥/٤.

(٤) المحرر، ورقة ١٣٤.

(٥) الأم ٣٣/٦.

(٦) الشامل ١٤/٦ (مخطوطة).

أعاد إلى الإسلام أولم يعد، والمزني خص المسألة فيه، إذا عاد إلى الإسلام. وقال الشافعي في الأمر: سواء أعاد إلى الإسلام أولم يعد. فإذا قلنا لا يجب القود فلأن أحكام الإسلام في حقه باقية، لأن العبادات تجب عليه، ولا يقر على دينه، بل يطالب بالإسلام.

والثاني: أنه يقتل به. لأنهما كافران. بل المرتد لا يقر على كفره، ويقتل بسببه. بخلاف الذمي. فأما ثبوت أحكام الإسلام، فإن ذلك لا يوجب حقن دمه وحرمة، فلم يمنع وجوب القصاص عليه، فإذا ثبت هذا، فإن قلنا لا يجب القصاص فتجب الدية... وإن قلنا يقتل: فالولي بالخيار، إن شاء قتله، ويقدم على قتله بالردة، لأن القصاص حق الأدمي).

ومن الواضح أن الرأي الثاني هو الراجح، فقد فند الصباغ الحجج الواردة في الرأي الأول وأبطلها، موضحاً أن الذمي قد يتفوق على المرتد بحقن دمه، وإقراره على دينه، بعكس المرتد. أما ثبوت أحكام الإسلام بالنسبة للمرتد ففيه نظر، إذ الذمي مطالب كذلك بالإسلام.

١١٦- وقد قال الحلبي من الإمامية بمثل قول الشافعية^(١) (...). وإذا قتل مرتد ذمياً ففي قتله تردد، منشؤه محرم المرتد بالإسلام، ويقوى أنه يقتل للتساوي في الكفر، كما يقتل النصراني باليهودي. لأن الكفر كالملة الواحدة...). إلا أن الحلبي عاد فرجع القتل فيما بعد^(٢).

(١) شرائع الإسلام، ص ٢٧٤.

(٢) شرائع الإسلام، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

وقال بهرام المالكي^(١): إذا قتل ذمياً أخذ من ماله (وإن قتل عبداً أو ذمياً أخذ من ماله على الأصح). وبمثل هذا قال الخرشي^(٢).

١١٧- (ج) إذا قتل مرتد مرتداً عمداً:

درس الفقهاء كثيراً من احتمالات الجناية من المرتد وعليه، لكنهم لم يفصلوا - فيما يبدو لي - فيما إذا اعتدى مرتد على مثله، ولعلمهم تركوا المسألة لوضوحها، فإن المسلم متى ارتد فقد أهدر دمه، لكن قتله يكون للإمام ونائبه^(٣). فإن قتله غيرهما عزر فقط^(٤). فإن كان القاتل مرتداً، والمقتول كذلك، فقد جنى مهدور الدم على مثله، ومصير القاتل إن لم يتب القتل، فإن كان قتله بإذن الإمام أو نائبه فلا شيء عليه، وإن كان من دون ذلك عزر. هذا إن كان عمداً، فإن كان خطأ فمن الطبيعي أن يكون هدرًا، بطريق أولي، لأن الدية شرطها الأول عصمة الدم^(٥)، ولا عصمة لدم مرتد.

□ «القتل الخطأ»:

١١٨- (أ) إذا جنى مرتد على مسلم خطأ:

إذا كان القتل خطأ كأن يرمي مرتد طيراً فيصيب مسلماً فيقتله، ففي ذلك الدية. يقول تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ النساء ٩٢.

وهل تكون الدية في ماله أو على عاقلته؟. اختلف الفقهاء في

(١) الشامل (مخطوطة) ١٧١/٢.

(٢) شرح الخرشي ٦٧/٨.

(٣) الكافي، لابن قدامة ١٦١/٣؛ والبحر الزخار ٤٢٧/٥.

(٤) المغني ٢٥٥/٨.

(٥) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧.

ذلك، فقال ابن قدامة بوجوبها في ماله^(١) . . . فإن كان القتل خطأ، وجبت الدية في ماله، لأنه لا عاقلة له . . . وقال مثل ذلك محمد بن الحسن^(٢) والسرخس^(٣) من الأحناف والصباغ من الشافعية^(٤)، والمقدسي^(٥) من الحنابلة، والحلي من الإمامية^(٦)، والزيدية^(٧) . وقد فصل الإمام الشافعي فقال^(٨) (وإن كانت الجناية خطأ فهي في ماله، كما تكون على عاقلته إلى أجلها، فإذا مات فهي حالة، ولا تعقل العاقلة عنه شيئاً جناه في حال رده، فإن كانت الجناية نفساً فهي في ماله في ثلاث سنين، فإن قتل أو مات على الردة فهي حالة . . .).

ونفى محمد بن الحسن أن تدفع العاقلة شيئاً، لأن المرتد لا عاقلة له^(٩) (قلت رأيت هذا المرتد إذا جنى جناية خطأ أو عمداً، هل يعقل العاقلة ذلك عنه؟ قال لا . قلت ولم؟ قال: لأنه قد حل دمه، وصار بمنزلة أهل الحرب) أما الخرخشي المالكي فقد نقل الضمان، لكنه جعله في بيت المال، متى حصلت الجناية على مسلم حر خطأ^(١٠).

(١) المغني ٥٥٤/٨ .

(٢) المبسوط، لمحمد، ورقة ١٤٢ .

(٣) المبسوط ١٠٨/١؛ وابن عابدين ٢٥٢/٤ .

(٤) الشامل ٦٦/٦ .

(٥) الإقناع ٣٠٦/٤ .

(٦) شرائع الإسلام، ص ٢٦١/٢ .

(٧) التاج المذهب، ص ٤٦٥ .

(٨) الأم ١٥٣/٦ .

(٩) المبسوط، لمحمد، ورقة ١٤٢ .

(١٠) شرح الخرخشي ٦٦/٨ .

١١٩ - (ب) إذا جنى مرتد على ذمي أو مستأمن خطأ:

إذا وقع القتل خطأ من مرتد على ذمي أو مستأمن، فعليه الدية، لقوله تعالى في سورة النساء ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق، فدية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة﴾ الآية ٨٩، وحيث أن القاتل والمقتول من معصومي الدم، فالجناية فيها الدية. وقد عرض الكاساني الحنفي لذلك وهو يتحدث عن شروط الدية فقال^(١): (. . .) أما شرط أصل الوجوب فتوعان: أحدهما العصمة، وهو أن يكون المقتول معصوماً، فلا دية في قتل الحربي والباغي، لفقد العصمة. فأما الإسلام فليس من شرائط وجوب الدية، لا من جانب القاتل، ولا من جانب المقتول، فتجب سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو ذمياً أو حربياً مستأماً (. . .).

أما بهرام المالكي فقد قال بأن المرتد إن قتل ذمياً عمداً، أخذت الدية من ماله، أما الخطأ ففي بيت المال، إن لم يتب، فإن تاب فهناك عدة آراء^(٢): (. . .) وإن قتل عبداً أو ذمياً . . . والخطأ إن لم يتب في بيت المال، فإن تاب فقبل في ماله، وقيل على عاقلته، وقيل على المسلمين، وقيل على من ارتد إليهم). أما الخرشي^(٣) فقال: الضمان على بيت المال، كما أن الجناية على المرتد تكون لبيت المال كذلك.

(١) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧.

(٢) الشامل (مخطوطة) ١٧١/٢.

(٣) شرح الخرشي ٦٦/٨.

□ الفرع الثاني — جنایاته بما دون النفس:

١٢٠ - (أ) الجنایة على مسلم عمداً:

إذا جنى مرتدٌ على مسلم جنایة دون القتل، كالجرح والقطع فما حكم ذلك؟ قال جماعة بالضمان مطلقاً، لأنه التزم حكم الإسلام بإسلامه واعترافه، فلا يسقط برده وجحوده، ومثلوا له بجاحد الدین، بعد إقراره به، ومن هؤلاء الإمام الشافعي^(١)، وابن قدامة^(٢) والكلوذاني^(٣)، وقد فرق الصباغ^(٤) من الشافعية بين ما إذا كان منفرداً، أو في جماعة، فقال بالضمان حين يكون منفرداً فقط. أما علیش من المالكية فقال بضمان إرش الجنایة من المرتد إذا وقعت على عبد أوزمي، دون الحر^(٥) . . . «وأخذ منه» أي من مال المرتد إرش «ما جنى» قبل رده أو بعدها «عمداً على عبد أوزمي» لأنه لا يقتل بأحدهما، لزيادته على العبد بالحرية، وعلى الذمي الحكمي، فتعين المال، لترتبه عليه، فلا يسقط عنه برده، هذا مذهب ابن القاسم في الموازية «لا حر مسلم» لأن الواجب فيه القصاص، والقتل بالردة يأتي عليه. فإن رجع إلى الإسلام وسقط قتله بالردة، اقتص منه) ١هـ.

١٢١ - ولا أفهم قول علیش السابق «... لا يقتل بأحدهما لزيادته على العبد

بالحرية، وعلى الذمي الحكمي...»، لأننا لو سلمنا بزيادة المرتد على العبد (بالحرية)، فلا أفهم زيادته «بالحكمي». فهل يعني أن

(١) الأم ١٥٤/٦.

(٢) الكافي ١٦٣/٣.

(٣) الهداية (مخطوطة)، ورقة ٢٠.

(٤) الشامل ١٠٢/٦.

(٥) شرح منح الجليل ٤٦٧/٤.

المرتد يكون مسلماً حكماً؟ لأنه لا يقر على غير الإسلام، فتحتمل توبته. إن كان كذلك ما يقصده، فلا نسلم له، لأن الجاني بعد أن ارتد، قد انقطع عن الإسلام، حتى صار مهدور الدم، بعد أن كان معصومه، وترتب على ذلك جواز قتله.

فما المقصود بزيادة المرتد على الذمي؟ مع أنه معصوم الدم، وهو يقر على دينه، بخلاف المرتد...

١٢٢ - (ب) جناية المرتد على الذمي والمستأمن عمداً أو خطأ:

بالنظر للأحكام العامة التي تقدمت، والتي تقول بضمان كل ما يتلفه المرتد من نفس أو مال، فهو ضامن لجنائته على الذمي والمستأمن^(١)، إلا أن المرتد إن سبقت جنائته رده فقد يختلف الحكم، فالصباغ من الشافعية^(٢) يقول بعدم وجوب القصاص، والعلّة هي أن الجرح مثلاً لم يكن مكافئاً للمجروح وقت الجرح. وبمثل هذا يقول الحلبي من الإمامية^(٣) ويعلل عين التعليل. أما عليش من المالكية فيقول^(٤) (. . . ابن عرفة سمع عيسى بن القاسم في المرتد يقتل في ارتداده نصرانياً أو يجرحه، فإن أسلم فلا يقتل به، ولا يستقاد منه في جرح، لأنه ليس على دين يقر عليه، وحاله في ارتداده في القتل والجرح إن أسلم كحال المسلم. فإن جرح مسلماً اقتص منه، وإن قتل نصرانياً فلا يقتل به، وإن جرحه فلا يستقاد منه. . .).

وقد صور ابن تيمية (الجد) المسألة كأن يجرح مرتد ذمياً، ثم

(١) الهداية، للكلوذاني، ورقة ٢٠٢؛ والكافي، لابن قدامة ٣/١٦٣؛ وشرائع الإسلام ٢٦٠.

(٢) الشامل ١٤/٦.

(٣) شرائع الإسلام ٢٧٤.

(٤) شرح منح الجليل ٤٦٧/٤.

يسلم المرتد قبل موت المجروح أو بعده فقال^(١): (. . . وإذا جرح ذمي أو مرتد ذمياً، أو عبد عبداً، ثم أسلم الجراح، أو عتق قبل موت المجروح أو بعده، قتل به . نص عليه . وقيل : لا يقتل . . .) .

فمن قال بالقتل نظر إلى حال الجاني، وقت الجنابة، وقد كان مهدور الدم . أما من منع القتل، فإنه نظر إلى ما صار إليه المرتد من الإسلام، فمنع ذلك .

١٢٣ - (ج) جنابة مرتد على مرتد عمداً أو خطأ:

لو جرح مرتد مثله عمداً، فإن مات الثاني على رده أو قتل، فلا شيء على الجاني، لأنه جنى على شخص مهدور الدم . وكذا إن كانت الجنابة خطأ بطريق أولى، لكن لومات المجنى عليه مسلماً، وبقي الجاني على رده . فهل يقتل للقصاص أم للردة؟ من ينظر للجاني والمجنى عليه، وقت الجنابة، يقول لا شيء على الجاني، لأنه عند الجنابة كان الثاني مهدور الدم . ولكن من ينظر إلى ما صار إليه المجنى عليه من التوبة، وإعلان الإسلام، فإنه يحكم على الأول بالقتل . فإن قتل بالردة فقد أتى ذلك على القصاص . وإلا فالقصاص مقدم، لأنه حق العبد، وأما الردة فهي حق الله .

وهناك صورة أخرى متصورة، وهي أن يعتدي مرتد على مثله بالجرح أو القطع مثلاً، ثم يعود الجاني للإسلام ويتوب، بينما يموت الثاني على رده أو يقتل . ففي هذه الحالة لا شيء على الجاني، لأنه جنى على مهدور الدم ابتداءً وانتهاءً، تبقى صورة أخرى، وهي أن يطعن مرتد مثله، ثم يعود الجاني والمجنى عليه معاً للإسلام قبل

(١) المحرر (مخطوطة)، ورقة ١٣٤ .

الوفاء، فتكون المسألة على الخلاف الذي تقدم، من حيث النظر للقضية عند الجناية، أو انتهاء.

□ الفرع الثالث — جنائياته على العرض:

الجناية على العرض قد تكون بالزنا أو القذف، لذلك سوف نقسمها إلى مسألتين:

١٢٤ — (أ) إذا اعتدى مرتد بالزنا:

إذا اعتدى مرتد بالزنا وجبت عليه العقوبة، لأن رده لا تمنع من عقابه، كما لا تمنع ذممة الذمي كذلك، وعند الجناية لا يخلو أن يكون محصناً أو غير محصن، فإن كان غير محصن، فعقوبته الجلد، ولا إشكال، ولكن لو كان محصناً وزنى، فهل يزول إحصانه أم لا؟ محل خلاف.

وأساسه الخلاف في شروط الإحصان، هل من بينها الإسلام أم لا؟؟ فمن اشترط الإسلام، كالأحناف^(١) والمالكية^(٢) والزيدية في قول^(٣)، فإنهم يقولون من ارتد بطل إحصانه، إلا أن يتوب، ويتزوج ثانية، فيعود محصناً مرة ثانية.

ومن لم يشترط الإسلام في الإحصان قال بأن الارتداد لا يبطل الإحصان، وبني على ذلك رجم المرتد المحصن، وقد قال بذلك الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

(١) تحفة الفقهاء ٣/٣١٥.

(٢) شرح منح الجليل ٤/٤٧٢؛ وشرح الخرشبي ٨/٦٨.

(٣) البحر الزخار ٥/٤٢٦.

(٤) كفاية الأخيار ٢/١٧٩؛ والشامل ٦/١٥.

(٥) الإنصاف ١٠/٣٣٧.

يقول السمرقندي الحنفي^(١): (والإحصان عندنا عبارة عن استجماع سبعة أشياء: البلوغ والعقل والإسلام والحرية والنكاح الصحيح والدخول على وجه يوجب الغسل، من غير إنزال، وهما على صفة الإحصان).

وروي عن أبي يوسف أن الإسلام ليس بشرط، وهو قول الشافعي، وكذا روي عنه أنه لا يعتبر الدخول بها - بالمرأة - وهما على صفة الإحصان، حتى قال أن المسلم إذا وطئ الكافرة صار محصناً... فإذا فات شرط من شرائط الإحصان، يجب الجلد، لا الرجم، لقوله تعالى «فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» - النور، الآية ٢ - ولا يجمع بين الجلد والرجم بالاتفاق).

١٢٥ - ولعل صاحب الإشارات، هو خير من ناقش الأدلة فهو يقول^(٢) (إسلام الزاني شرط لثبوت الإحصان عندنا خلافاً له^(٣))، هو يقول الإحصان يعتبر لوجوب الرجم لتكامل معنى الجنابة في فعله، وقد تكامل بدليل أنه لو كان بكرةً جلد مائة، فإذا كان ثيباً يرجم. لأنه فيما يرجع إلى الدين حالة الثيابة اعتبرت شرطاً لوجوب الرجم، لأنها مغنية عن الزنا بالحلال، فكان لهذا الوصف أثر في المنع من الزنا، فاعتبر اعتبار الغنية بالنكاح، لأنه هو الأصل في الإغناء، إذ هو المشروع... فأما الدين: اعتبر من حيث أنه زاجر، ودينه زاجر كدين المسلم، لاعتقاده ذلك، فاستوى الكافر «يقصد الذمي» والمسلم فيما يرجع إلى الزاجر. وإن افرقا في الدين نفسه.

(١) تحفة الفقهاء ٣/٣١٥.

(٢) الإشارات (مخطوطة)، في الفقه المنفي، مجهول صاحبها، وغير مرقمة.

(٣) لا نعلم من المقصود بقوله خلافاً له، أهو أبو يوسف أم الشافعي؟.

وإنا نقول: بأن الدين الزاجر شرط ليصير وصف الكمال، من حيث كونه مؤثراً في زيادة قبح لفعله، فإن لزيادة الفعل قبحاً أثراً في تكامل الجنائية، وهذا أصل لا ينكر. وزيادة قبح الفعل تثبت بتكامل النعم، لأن من تكاملت عليه نعم الله تعالى، كانت الجنائية منه أقبح. والكافر وإن وجد أصل الدين الزاجر في حقه، لكنه ليس بنعمة، ودين المسلم نعمة، وقد ذكرنا أن لهذا الوصف أثراً في تكامل الجنائية) ١هـ. ولم أجد للبقية أدلة تزيد على هذه فاكتفيت بها.

١٢٦ - فإن كان أحدهما محصناً دون الآخر؟

فلكل عقوبته حسب إحصانه وعدمه، نص على ذلك الكاساني^(١) من الأصناف والحصني^(٢) من الشافعية، وعليش^(٣) من المالكية.

وهو أمر مستساغ مقبول، لاختلاف وضع كل عن صاحبه، فلكل عقوبته حسب وضعه الشرعي.

١٢٧ - ومن لم يشترط «الإسلام» في الإحصان قال بإحصان المرتد، متى استجمع سائر الشرائط، وبنى على ذلك «الرجم» إن زنى محصناً. قال بذلك الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وأبويوسف^(٦) من الأحناف.

(١) بدائع الصنائع ٣٨/٧.

(٢) كفاية الأخيار ١٨١/٢.

(٣) شرح منح الجليل ٤٧٢/٤.

(٤) كفاية الأخيار ١٧٩/٢؛ والشامل، للمصباح ١٥/٦ (مخطوطة).

(٥) الإنصاف، للمرداوي ٣٣٧/١٠؛ والهداية للكلوذاني، ورقة ٢٠٤.

(٦) تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٢١٥/٣.

(ب) إذا قذف المرتد غيره:

إذا قذف مرتد غيره أقيم عليه الحد باتفاق، إلا أن يحصل ذلك في دار الحرب^(١)، حيث لا سلطة للمسلمين هناك. والقضية مبنية على شروط القذف، وهي مختلفة بين القاذف والمقذوف، وهي ثمانية، ثلاثة منها في القاذف: وهي أن يكون بالغاً عاقلاً غير والد للمقذوف.

وليس من بينها الإسلام، فمتى قذف المرتد شخصاً مستوفياً للشروط الخمسة في المقذوف وهي:

١ - الإسلام.

٢ - البلوغ.

٣ - العقل.

٤ - الحرية.

٥ - العفة.

وجب على المرتد الحد^(٢).

فإن قذف المرتد شخصاً في بلاد الإسلام، ثم هرب لدار الحرب، ثم أسر وأعيد لدار الإسلام، أقيم عليه الحد، لأن القذف حق العبد، وهو يتعلق به شرف المقذوف وأهله، لما يلحقهم من المعرة من جرائه^(٣). فإذا لم يرجع القاذف للإسلام، وحكم بقتله، حدَّ القذف أولاً^(٤)، لأنه حق آدمي، وهو مقدم على حق الله تعالى، ثم قتل بعد ذلك، لتزول المعرة عن المقذوف.

(١) بدائع الصنائع ٤٥/٧؛ وشرح الخرشبي ٦٦/٨.

(٢) بدائع الصنائع ٤٠/٧؛ وكفاية الأخيار ١٨٤/٢.

(٣) شرح الخرشبي ٦٦/٨.

(٤) الذخيرة، للقرافي المالكي (مخطوطة) ٢١٤/٢.

□ الفرع الرابع — إتلافه الأموال:

١٢٨ — إذا اعتدى مرتد على أموال غيره فهو ضامن لذلك بلا خلاف^(١). وهل يوجد اختلاف بين ما إذا كان المرتد منفرداً في جنايته، وبين ما إذا كان في جماعة؟؟

يقول في ذلك الكلوذاني الحنبلي^(٢): (وما أتلفه في حال رده من مال أو نفس، فهو مضمون عليه، سواء أكان وحده أو ارتد جماعة، وامتنعوا بالحرب. ويحتمل في الجماعة الممتنعة، أن لا يضمن ما أتلفه في حال الحرب). وقد فصل الصباغ من الشافعية بعض التفصيل فقال^(٣): (وما جرح أو أفسد في رده أخذ به. وجملته أن المرتد إذا جرح إنساناً، أو أتلف مالا نظرت، فإن لم يكن في منعه وقوة، وجب الضمان عليه، وإن كان في منعة، فإن كان أتلف ذلك قبل الحرب أو بعد قيامها ضمن أيضاً، وإن كان في حال قيام الحرب بينهم وبين المسلمين، ففي الضمان قولان...).

□ الفرع الخامس — السرقة وقطع الطريق:

١٢٩ — هل هناك فرق بين أن يسرق مسلم مالا أو يسرق مرتد؟؟

من يطلع على الشرائط التي ذكرها الفقهاء للسرقة، لا يجد من بينها «الإسلام» لذا فإن المرتد والمسلم والذمي في هذه الجريمة سواء، لأنها تعد على أموال الآخرين، دون وجه حق، فمتى حصل

(١) ابن عابدين ٢٥٢/٤؛ والكافي، لابن قدامة ١٦٣/٣؛ والهداية، للكلوذاني، ورقة ١٠٢؛ وشرح الخرخشي ٦٦/٨؛ وشرح منح الجليل ٤٦٧/٤؛ والشامل، للصباغ ١٠٢/٦؛ وشرائع الإسلام، للحلي ٢٦٠.

(٢) الهداية (مخطوطة)، ورقة ٢٠٢.

(٣) الشامل (مخطوطة) ١٢٢/٦.

ذلك، واستكملت الشرائط، وجب الحد على الجاني. أما الشرائط فهي كما ذكرها الحصني^(١):

- ١ - البلوغ.
- ٢ - العقل.
- ٣ - النصاب.
- ٤ - الحرز.
- ٥ - عدم الملك أو الشبهة.

فمتى ما توفرت هذه الشرائط وجب الحد.

أما قطع الطريق فهو كالسرقة، ليس من شرائطه الإسلام. فمن قطع الطريق في دار الإسلام، أقيم عليه الحد، مسلماً كان أو مرتداً أو ذمياً. على الخلاف في تطبيق الآية بين الفقهاء بين القتل أو القتل والصلب، أو القطع فقط. ولا يختلف المرتد عن سواه، إلا في أنه إن لم يتب فإنه يقتل، والقتل يأتي على ما سواه من الحدود.

□ الفرع السادس - مسؤولية المرتد عن جناياته:

١٣٠ - حين تقع جناية من مسلم على غيره، ثم يرتد الجاني فما الحكم؟؟
لا يخلو الأمر من استمرار المرتد على رده، أو يتوب ويعود للإسلام، فما الحكم؟

(أ) جنایات المرتد قبل الردة واستمراره على الردة:

حين جنى الجاني كان مسلماً، ثم صار مرتداً بعد ذلك، لذا فعليه القصاص، إن كان عامداً، وإن كان شبه عمد أو خطأ، فعليه الدية.

(١) كفاية الأخيار ١٨٨/٢؛ وابن عابدين ٢٥٢/٤.

لقد نظر الشافعي إليه^(١) وقت الجناية، وقد كان مسلماً، فقال بالقصاص، إن كان المقتول مسلماً والجنابة عمداً، أما إن كانت خطأ فهي على عاقلته، لأنه إذ جنى وهو مسلم. فإن كان المجني عليه ذمياً فلا قود، لأنه قتله وهو مؤمن، لكن تلزمه الدية في ماله والتعزير، ومصيره القتل على الردة، لا القصاص. وقد قال المقدسي الحنبلي بمثل قول الشافعي في الذمي^(٢): (ولا يقتل مسلم، ولو عبداً بكافر ذمي، ولو ارتد...).

هذا مع قوله بقتل المرتد بالذمي، كما في قوله^(٣): (ويقتل المرتد بالذمي، ويقدم القصاص على القتل بالردة...) باعتباره حق العبد.

كما قال بقتل الجاني عمداً، تقدمت رده أو تأخرت، والولي مخير بين القتل والعفو^(٤).

١٣١ - وبمثل ذلك قال عليش المالكي فقال^(٥): (.. وأخذ منه الجاني المرتد أرش «ما جنى» قبل رده أو بعدها «عمداً على عبد أو ذمي»، لأنه لا يقتل بأحدهما، لزيادته على العبد بالحرية، وعلى الذمي الحكمي. فتعين المال لترتبه عليه، فلا يسقط عنه برده... «لا حر مسلم» لأن الواجب فيه القصاص، والقتل بالردة يأتي عليه).

-
- (١) الأم ١٥٣/٦.
(٢) الإقناع ١٧٥/٤.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الإقناع ٣٠٦/٤.
(٥) شرح منح الجليل ٤٦٧/٤.

وبمثل قول الشافعية في العمد والخطأ، وبمثل تعليلهم قال
السرخس^(١)، ونقل ابن عابدين^(٢): أنه إن أصاب مالا أو قصاصاً في
الردة أو قبلها، ثم تاب فهو مؤاخذ بذلك.

وقال الحلبي^(٣) الإمامي كذلك، وكذا الصباغ من الشافعية^(٤)،
لكنه قال بعدم العاقلة إذا أصاب أحداً من حال رده، وعلل بأن المرتد
لا يعقل عنه أحد، أي لا يدفع عنه الدية أحد من أقاربه.

١٣٢ - (ب) جنایات المرتد قبل الردة ورجوعه للإسلام:

إذا جنى مسلم ثم ارتد، ثم تاب ورجع مسلماً فما حكم
جنایاته؟ هل تسقط الردة جنایاته لتوسطها بين الجنایة والتوبة؟.

من المعروف أن الردة من أعظم الذنوب، فلا يعقل أن تكون
ماحية لذنوب أخرى، لذا فمن المعقول جداً أن يعاقب الجاني وإن
ارتد، لأنه إن لم يعاقب، فسيفتح باب خطير، فكل جاني يرتد، من
أجل إسقاط جنایاته، ثم يعود بعد ذلك فيتوب. يقول عليش من
المالكية^(٥): («... فإن رجع إلى الإسلام، وسقط قتله بالردة،
اقتص منه» لأنه جنى وهو مسلم، ثم عاد مسلماً مرة أخرى، فينبغي أن
يحاسب على ما اقترف من جنایة، لأن الردة غير مزيلة لهذه
الجنایات) أهـ. وحكم ابن قدامة^(٦) بمثل ما تقدم فقال (ومن أصاب

(١) المبسوط ١/١٠٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٥٢.

(٣) شرائع الإسلام، ص ٢٧٤.

(٤) الشامل ٦/١٤.

(٥) شرح منح الجليل ٤/٤٦٧.

(٦) المغني ٨/٥٦٤.

حداً ثم ارتد، ثم أسلم أقيم عليه حده. وبهذا قال الشافعي، سواء لحق بدار الحرب في رده أو لم يلحق.

وقال قتادة في مسلم أحدث حدثاً ثم لحق بالروم، ثم قدر عليه، إن كان ارتد درىء عنه الحد، وإن لم يكن ارتد أقيم عليه. ونحو هذا قال أبو حنيفة^(١) والثوري، إلا حقوق الناس. لأن رده أحببت عمله، فأسقطت ما عليه من حقوق الله تعالى، كمن فعل ذلك في حال شركه، ولأن الإسلام يجب ما قبله.

ولنا: إنه حق عليه، فلم يسقط لرده، كحقوق الأدميين، وفارق ما فعله في شركه، فإنه لم يثبت حكمه في حقه، وأما قوله «الإسلام يجب ما قبله» فالمراد به ما فعله في كفره، لأنه لو أراد ما قبل رده، أفضى إلى كون الردة، وهي أعظم الذنوب مكفرة للذنوب، وأن من كثرت ذنوبه، ولزمته حدود، يكفر ثم يسلم، فتكفر ذنوبه وتسقط حدوده) أهـ.

١٣٣ - وقد صور الإمام الشافعي جانباً آخر من المسألة فقال^(٢): (ولو جنى وهو مسلم، فقطع يداً، ثم ارتد، ثم أسلم، ثم مات ومات المجنى عليه، ضمنت العاقلة نصف الدية، ولم يضمنوا الموت. لأن الجاني ارتد، فسقط عنهم أن يعقلوا عنه، كما لو كان مرتداً فجنى، لم يعقلوا عنه ما جنى، فأما ما تولد من جنائته، وهو مرتد ففي ماله. «قال الشافعي» وفيها قول آخر، أن يعقلوا عنه، لأن الجنابة والموت كان وهو مسلم «قال الربيع» والقول الثاني أصحهما عندي) أهـ.

(١) ابن عابدين ٢٥٢/٤.

(٢) الأم ٤٢/٦.

ويبدو أن ما صححه «الربيع» هو الأسلم، لأنه إن نظرنا إلى جنائته ابتداءً، فقد كان مسلماً، فتلزمه الجنائية في العمد، كما تلزم الدية العاقلة في الخطأ، وإن نظرنا إليها انتهاءً، فقد عاد الجاني مسلماً، ولا عبرة هنا بتوسط الردة من الجاني، أما لو كانت في المجنى عليه ففيها نظر، كما سيأتي بإذن الله.

□ الفرع السابع — لحوقه بدار الحرب:

إذا ارتد مسلم ولحق بدار الحرب فما حكمه؟ وإذا جنى في دار الإسلام — وهو مسلم — ثم لحق بدار الحرب فما حكمه؟ وإذا ارتد وجنى في دار الإسلام ثم لحق بدار الحرب فما حكمه؟ وإذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم جنى هناك فما حكمه؟

لذا سوف أدرس الاحتمالات الآتية:

(أ) إذا ارتد مسلم ولحق بدار الحرب.

(ب) إذا جنى بدار الإسلام — وهو مرتد — ثم لحق بدار الحرب.

(ج) إذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم جنى هناك.

١٣٤ — (أ) إذا ارتد ولحق بدار الحرب:

إذا ارتد مسلم أهدر دمه، لكن قتله يكون للإمام أو نائبه، فإن قتله أحد دون إذن منهما عزر فقط، إلا أن يلحق هذا المرتد بدار الحرب، فلكل أحد قتله، وأخذ أمواله، لأنه جمع بين الردة والهرب لدار الحرب.

وفي ذلك يقول أبي تيمية (الجد)^(١): (ومن قتل المرتد دون إذن الإمام عزر إلا أن يلحق بدار الحرب، فلكل أحد قتله، بلا استتابة، وأخذ ما معه من المال).

(ب) إذا جنى وهو مرتد ثم لحق بدار الحرب:

ينقل ابن العابدین^(٢) - وهو الخبير في المذهب الحنفي - أنه إذا أصاب قبل ارتداده مالاً أو قصاصاً، ثم ارتد، أو أصابها وهو مرتد، ثم لحق بدار الحرب، ثم تاب فهو مأخذ بذلك، بعكس ما لو فعل ذلك في دار الحرب، بعد لحوقه. أما لو سرق أو شرب مسكراً قبل الردة أو خللها، ثم لحق ثم أسلم، يضمن حقوق العباد دون حقوق الله، لذا لا يحد للشرب مثلاً.

وقال بهرام من المالكية^(٣): (ولو هرب لدار الحرب، بعد أن قتل حراً مسلماً عمداً، فلا شيء لهم من ماله ولو عفاوا على الدية، على الأصح. وإن قتل عبداً أو ذمياً، أخذ من ماله على الأصح).

١٣٥ - وكان المقتضى أن تكون الدية في ماله، إن عفا أولياء الحر المسلم، لأن الولي مخير بين القصاص والدية، ولتعذر القصاص بهروبه لدار الحرب، فيصار إلى الدية، خصوصاً بعد أن حكم بالدية للعبد والذمي. لأنه لا يقتل بهما، فصار المرتد الذي هرب لدار الحرب بمنزلة الذي يتعذر قتله، فيصار إلى الدية. ويمثل قول الأحناف السابق قال ابن قدامة^(٤) (. . . وما فعله قبل هذا - يشير إلى لحوقه -

(١) المحرر، لابن تيمية، ورقة ١٥٤.

(٢) ابن عابدین ٢٥٢/٤.

(٣) الشامل ١٧١/٢.

(٤) المغني ٥٦٤/٨.

أخذ به، إذا كان يتعلق به حق آدمي، كالجناية على نفس أو مال. لأنه في دار الإسلام، فلزمه حكم جنايته كالذمي والمستأمن. وأما إن ارتكب حداً خالصاً لله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرقه، فإنه إن قتل بالردة سقط ما سوى القتل من الحدود. لأنه متى اجتمع مع القتل حد، اكتفى بالقتل، وإن رجع إلى الإسلام، أخذ بحد الزنا والسرقه، لأنه من أهل دار الإسلام، فأخذ بهما كالذمي والمستأمن، وأما حد الخمر فيحتمل أن لا يجب عليه، لأنه كافر، فلا يقام عليه حد الخمر، كسائر الكفار، ويحتمل أن يجب. لأنه أقر بحكم الإسلام قبل رده، وهذا من أحكامه، فلم يسقط بجحده بعده). إن عدم إقامة حد الشرب تبدو أكثر قبولاً، لأنه فعل ذلك وهو مرتد، وأن ضرر ذلك عليه، فليس هو كحد السرقه مثلاً، لأن ضرر ذلك يتعدى للغير.

ولأن حد السرقه يقام على المسلم والذمي، فمن المعقول أن يعاقب في السرقه مثلاً دون شرب المسكر.

وقد أطلق الحلبي من الإمامية الحكم فقال^(١): (كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمه، في دار الحرب أو دار الإسلام، حالة الحرب وبعد انقضائها...).

١٣٦ - (ج) جرائم المرتد بعد لحوقه بدار الحرب:

لو أن مرتداً هرب لدار الحرب، ثم جنى هناك، فلا تخلو إما أن تقع على كافر أو مسلم. فإن وقعت على كافر فلا شيء، لأنها جناية كافر على مثله، في غير دار الإسلام. لكن الإشكال فيما إذا جنى على مسلم بالقتل أو إتلاف المال، أو غير ذلك. قال محمد بن

(١) شرائع الإسلام، ص ٢٦٠.

الحسن الشيباني الحنفي لا شيء عليه إن تاب وأسلم^(١)، وهو رأي الإمام أحمد كما يرويه ابن قدامة^(٢): (. . . وسألته - يعني الإمام أحمد - عن رجل ارتد فلحق بدار الحرب فقتل بها مسلماً ثم رجع تائباً، وقد أسلم فأخذه وليه - ولي المقتول - يكون عليه القصاص؟؟ . فقال: قد زال عنه الحكم، لأنه إنما قتل وهو مشرك. وكذلك إن سرق وهو مشرك. ثم توقف بعد ذلك وقال: لا أقول في هذا شيئاً). وتعليل الإمام أحمد زوال الحكم عن المرتد القاتل بأنه مشرك، وتمثيله بالكافر يسرق، يبدو غير كاف. لأن المشرك لو قتل أو سرق في دار الإسلام، فإنه يعاقب لكنه لو علل بأن الجناية وقعت بدار الحرب، التي ليس للإسلام والمسلمين فيها كلمة ولا حكم لكان ذلك أفضل.

١٣٧ - والغريب أن ابن قدامة نفسه سبق أن قال^(٣): (ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام، بل متى قتل في دار الحرب مسلماً عامداً عالماً بإسلامه فعليه القود، سواء كان قد هاجر أو لم يهاجر، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يجب القصاص بالقتل في غير دار الإسلام، فإن لم يكن المقتول هاجر لم يضمن بقصاص ولا دية، عمداً قتله أو خطأ. وإن كان قد هاجر ثم عاد إلى دار الحرب، كرجلين مسلمين دخلا دار الحرب بأمان، فقتل أحدهما صاحبه ضمنه بالدية، ولم يجب القود. وحكي عن أحمد رواية، كقوله: ولو قتل رجلاً أسيراً مسلماً في دار الحرب، لم يضمنه إلا

(١) المبسوط، لمحمد، ورقة ١٤٣؛ وابن عابدين ٢٥٢/٤.

(٢) المغني ٥٦٤/٨.

(٣) المغني ٢٤٦/٨.

بالدية عمداً قتله أو خطأ... ولنا: ما ذكرنا من الآيات والأخبار، ولأنه قتل من يكافئه عمداً ظلماً، فوجب عليه القود، كما لو قتله في دار الإسلام. ولأن كل دار يجب فيها القصاص، إذا كان فيها إمام يجب، وإن لم يكن فيها إمام كدار الإسلام). وقد نقل ابن مفلح من الحنابلة نفس الحكم والتعليل^(١).

أما الحلبي الإمامي^(٢) فقد قال: (كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمه، في دار الحرب أودار الإسلام، حالة الحرب وبعد انقضائها، وليس كذلك الحربي، وربما حظر اللزوم في الموضوعين لتساويهما في سبب الغرم).

□ الفرع الثامن — الارتداد الجماعي:

ما المقصود بالارتداد الجماعي؟

هو أن تفارق الإسلام جماعة من أهله، أو أهل بلد، كما حدث على عهد الخليفة الراشد أبي بكر، رضي الله عنه.

فإن حصل ذلك فما حكمهم؟ وما حكم أموالهم؟ وما غنموه أو قتلوه من المسلمين؟ وهل تصير ديارهم دار حرب أم لا؟؟

١٣٨ — يتفق الفقهاء أولاً على وجوب قتالهم^(٣). وحثتهم في ذلك ما فعله أبو بكر، رضي الله عنه، بأهل الردة، ثم يختلفون، هل تتحول ديارهم إلى دار حرب بمجرد الردة؟ أم هناك شروط لذلك.

(١) الفروع ١٦١/٢.

(٢) شرائع الإسلام، ص ٢٦٠.

(٣) المبسوط ١١٣/١٠ — ١١٤؛ والأم ٣٢/٦؛ والمهذب ٢٢٥/٢؛ والمغني ٥٣٩/٨، ٥٥٤؛ ونيل الأوطار ٢١٨/٧.

(أ) هل تتحول دار المرتدين إلى دار حرب ومتى؟؟

قال أبو حنيفة تصير دارهم حرب بشروط^(١) (. . .) قوم ارتدوا عن الإسلام، وحاربوا المسلمين، وغلبوا على مدينتهم . . . والحاصل عند أبي حنيفة إنما تصير دارهم حرب بثلاث شرائط: أولها أن تكون متاخمة أرض الشرك، ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين. ثانياً: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه، ولا ذمي آمن بأمانه. ثالثاً: أن يُظهروا أحكام الشرك فيها.

وعند أبي يوسف ومحمد إذا أظهروا أحكام الشرك فيها، فقد صارت دارهم دار حرب لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة.

فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك، فالقوة في ذلك الموضع للمشركين، فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام، فالقوة فيه للمسلمين. ولكن أبا حنيفة يعتبر تمام القهر والقوة، لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين، فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين، وذلك باستجماع الشرائط الثلاث . . .).

وقال الشافعية ومالك وأحمد: تصير دارهم دار حرب. يقول ابن هبيرة^(٢) (. . .) واختلفوا فيما إذا ارتد أهل بلد، وجرى فيه حكمهم، هل تصير البلدة التي هم فيها دار حرب؟ فقال أبو حنيفة لا تصير . . . والظاهر من مذهب مالك أنه بظهور أحكام الكفر في

(١) المبسوط، للسرخسي ١١٣/١٠؛ وابن عابدين ١٧٤/٤ - ١٧٥.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح، ص ٣٤٨؛ والإيضاح والتبيين (مخطوطة) غير مرقمة.

بلدة تصير دار حرب، وهو مذهب الشافعي وأحمد...) وأبو حنيفة يرى أنها لا تصير إلا بشروط، كما تقدم. وليس الحكم على إطلاقه، كما يفهم من قول ابن هريرة السابق.

وبمثل قول ابن هريرة قال ابن قدامة^(١)، والدمشقي^(٢).

١٣٩ - جنایات المرتدين في جماعة ومدى مسؤوليتهم:

بعد أن تحدثنا عن صيرورة دار المرتدين دار حرب، أو عدم صيرورتها، فإذا قتلوا أحداً من المسلمين، أو غنموا مالاً، ثم ظهر المسلمون عليهم، فهل عليهم قصاص في القتل؟ وهل تسترد الأموال منهم؟ وما مصير أموالهم التي غنمت؟

يتفق الفقهاء أولاً على أن أموال المرتدين تغنم^(٣)، ونقل ابن هريرة الإجماع^(٤) على ذلك، أما الأموال التي أتلّفوها من أموال المسلمين فهل يضمنونها أم لا؟ محمل خلاف.

فقد قال محمد بن الحسن من الأحناف^(٥) وابن تيمية^(٦) وابن قدامة في الجاني^(٧) بعدم الضمان. أما الشافعي فقال بالضمان مع التعميم^(٨): (...) وما أصاب أهل الردة للمسلمين في حال الردة

(١) المغني ٥٥٤/٨.

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٢٧٠.

(٣) المبسوط، لمحمد، ورقة ١٤٤؛ ورحمة الأمة، ص ٢٧٠؛ والفروع ١٦١/٢ (مخطوطة)؛ والمغني

٥٥٤/٨؛ والإفصاح، ص ٣٤٨؛ والتاج المذهب، ص ٤٦٤ (لكنه اشترط كثرتهم وتحصنهم

وإلا فأموالهم لورثتهم ولا تغنم من قبل المسلمين).

(٤) الإيضاح والتبيين (مخطوطة).

(٥) المبسوط، ورقة ١٤٣.

(٦) الاختيارات، ورقة ٤٠٥.

(٧) الكافي ١٦٣/٣.

(٨) الأم ٣٢/٦.

أو بعد إظهار التوبة في قتال وهم ممتنعون - في قتال - أو غير قتال،
أو على نائرة^(١) أو غيرها فسواء. والحكم عليهم كالحكم على
المسلمين لا يختلف، في العقل - أي العاقلة - والقود، وضمان
ما يصيبون. وسواء في ذلك قبل أن يقهروا أو بعد أن قهروا فتأبوا،
أو لم يتوبوا، لا يختلف ذلك). ولكن هذا التعميم على هذه الصورة
غير مسلم به، كما سيأتي بإذن الله.

١٤٠ - وقال ابن قدامة في الغنى بوجوب ضمان ما أتلفوا^(٢) (وإذا ارتد قوم
فأتلفوا مالا لمسلم، لزمهم ضمان ما أتلفوه، سواء تميزوا أو صاروا في
منعة أو لم يصيروا. ذكره أبو بكر. قال القاضي وهو ظاهر كلام أحمد.
وقال الشافعي: حكمهم حكم أهل البغي فيما أتلفوه من الأنفس
والأموال. لأن تضمينهم يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الإسلام،
فأشبهوا أهل البغي.

ولنا: ما روي عن ابن بكر، رضي الله عنه، أنه قال لأهل
الردة، حين رجعوا، تردون علينا ما أخذتم منا، ولا نرد عليكم
ما أخذنا منكم، وأن تدوا قتلتنا، ولا ندي قتلاكم. قالوا نعم يا خليفة
رسول الله. فقال عمر: كل ما قلت كما قلت، إلا أن يدوا ما قتل منا
فلا. لأنهم قوم قتلوا في سبيل الله واستشهدوا. ولأنهم أتلفوه بغير
تأويل، فأشبهوا أهل الذمة. فأما القتلى فحكمهم فيهم حكم أهل
البغي، لما ذكرنا من خبر أبي بكر وعمر. ولأن طليحة الأسدي قتل
عكاشة بن محصن الأسدي، وثابت بن أثرم فلم يغرمهما. وبنو حنيفة

(١) النائرة (الحقد، والعداوة. وقال الليث: النائرة الكائنة تقع بين القوم)، لسان العرب
١٠٦/٧.

(٢) المغني ٥٣٩/٨.

قتلوا من قتلوا من المسلمين يوم اليمامة فلم يغرما شيئاً. ويحتمل أن يحمل قول أحمد، وكلامه في المال، على وجوب رد ما في أيديهم دون ما أتلّفوه، وعلى من أتلّف من غير أن يكون له منعة أو أتلّف في غير الحرب. وما أتلّفوه حال الحرب فلا ضمان عليهم منه. . . . ولأنهم إذا امتنعوا صاروا كفاراً، ممتنعين بدارهم، فأشبهوا أهل الحرب، ويحمل قول أبي بكر على ما بقي في أيديهم من المال، فيكون مذهب أحمد والشافعي في هذا سواء. وهذا أعدل وأصح إن شاء الله تعالى. . . . أهـ.

١٤١ – والذي يظهر أن ما صححه ابن قدامة هنا هو الأوجه والأسلم، وقد توفر له الدليل النقلى، بما فعله أبو بكر، رضي الله عنه.

وقد نقل الكلوذاني الحنبلي الضمان وعدمه^(١)، أما صاحب المهذب من الشافعية^(٢)، فقد فصل في القضية، فقال بضمان النفس والمال للمسلم إن وقع الاعتداء في غير القتال. وأما إن كان في القتال، فنقل قولين، الأول: كأهل البغي والآخر وجوب الضمان. ثم عاد فصحح الأول، وقال بعدم وجوب الضمان، مستنداً إلى ما رواه طارق بن شهاب، في خبر أصحاب الردة.

والذي يظهر أنه استشهد بالأثر دون أن يتمه.

وقد حاول الصباغ من الشافعية أن يفصل المسألة^(٣)، فدرسها من عدة أوجه. وانتهى إلى أن في الضمان قولين، كما هو الحال في أهل البغي. هذا إن كانت الجناية خلال الحرب.

(١) الهداية ٢٠٢.

(٢) المهذب ٢/٢٢٥.

(٣) الشامل ٦/١٠٢.

١٤٢- أما محمد بن الحسن فصور جناية المرتد على المسلمين، وأهل الذمة، لكن ليس في دار الإسلام، بل في دار الحرب فقال^(١) (قلت رأيت القوم إذا ارتدوا عن الإسلام وغلبوا عليها، ولم يبق فيها أحد من المسلمين، ولا من أهل الذمة، وصارت الدار دار كفر، ولحقوا بأرض الحرب فأصابوا فيها لأهل الإسلام، ولأهل الذمة أموالاً، وأصابوا سبايا من قوم من أهل الحرب، ثم إنهم أسلموا على ما في أيديهم من ذلك كله، أيكون ذلك كله لهم؟ قال: نعم) أهـ.

البحث الثاني الجناية على المرتد

الاعتداء بالجناية على المرتد يمكن أن يقع على نفس المرتد وقتله، أو على ما دون ذلك من جرح أو قطع، أو على عرضه، أو على أمواله.

لذا قسمت البحث إلى أربعة فروع:

□ الفرع الأول - الاعتداء على النفس:

يمكن أن يقع الاعتداء من مسلم على مرتد، أو من ذمي على مرتد.

١٤٣- (أ) الاعتداء من مسلم على مرتد:

تتفق كلمة الفقهاء^(٢) على أن المسلم متى ارتد فقد أهدر دمه، ومن حق أي مسلم قتله، بإذن الإمام أو نائبه، فإن قتله أحد دون ذلك

(١) المبسوط، ورقة ١٤٣.

(٢) المبسوط، للسرخسي ١٠٦/١٠؛ والمبسوط، لمحمد، ورقة ١٤٢؛ والأم ١٥٤/٦؛ والإنصاف، للمرداوي ٤٦٢/٩؛ والشامل ١٥٨/٢ (مخطوطة)؛ والمحزر، ورقة ١٣٤؛ وشرائع الإسلام ٢٧٥؛ والهداية، للكلوذاني، ورقة ٢٠٣.

عزر فقط. لأنه افتات على حق الإمام في ذلك، ولأن الحد له،
فللإمام تعزيره.

١٤٤ - (ب) لو قتل ذمي مرتداً:

إذا قتل ذمي مرتداً فهل من حقه ذلك، أم يعتبر معتدياً فيعاقب؟
المسألة محل خلاف، وتعود في الأصل لنظرية المكافأة بين الطرفين،
فمن ينظر للمرتد على أنه مسلم فارق الإسلام مؤقتاً، وسيعود له
أويقتل، يرى القصاص من الذمي، ومن ينظر للمرتد على أنه صار
كافراً كالحربي فلا قصاص على الذمي. يقول المرداوي الحنبلي^(١):
(... «فلا يجب القصاص بقتل حربي ولا مرتد ولا زانٍ مُحْصَن، وإن
كان القاتل ذمياً» وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقال في الرعاية
وتبعه في الفروع ويحتمل قتل ذمي. وأشار بعض أصحابنا إليه، قاله
في الترغيب. لأن الحد لنا والإمام نائب، نقله في الفروع. فعلى
المذهب لادية عليه أيضاً. جزم به في المحرر والوجيز والفروع
وغيرهم. وعلى المذهب يعزز فاعل ذلك للافتيات على ولي الأمر،
كمن قتل حربياً...).

١٤٥ - أما الصباغ من الشافعية فقد نقل ثلاثة أوجه في المسألة فقال^(٢): (إذا
قتل نصراني مرتداً ففيه ثلاثة أوجه:

(أ) حكى عن أبي علي بن هبيرة أنه يجب عليه القود، فإن
عفي عنه وجبت الدية لأن القتل استحقه المسلمون، لأجل رده، فإذا
قتله غير المستحق وجب القود. كمن وجب عليه القود فقتله غير
الولي.

(١) الإنصاف ٩/٤٦٢.

(٢) الشامل ٦/١٤.

(ب) وقال أبو الطيب بن سلمة: يجب القود، فإن سقط لم تجب الدية، لأن القود إنما وجب لاعتقاد النصراني أنه مكافٍ له، وأنه محقون الدم، والدية لا تجب، لأنه لا قيمة لدمه.

(ج) وقال أبو إسحاق: لا يجب القود ولا الدية، لأن دمه مباح. فلا يجب القود على من قتله كالحربي.

وقوله إنه وجب للمسلمين، فيلزم عليه آحاد المسلمين. لأن القتل وجب للإمام. وأما اعتقادهم فلا اعتبار به، وإنما الاعتبار في إيجاب البدل لحكم الإسلام، كما لو قتل حربياً اهـ.

١٤٦ - والرأي الثاني غريب، فإن القضية لا تتجزأ، فالمرتد إما مهدور الدم، فلا قصاص ولا دية على قاتله، أو معصومه، فيجب القصاص، فإن سقط لسبب ما، يصار إلى الدية. وقد ثبت إهدار دمه فلا وجه للتفريق.

أما اعتقاد النصراني فغير معتبر، لأنه يعتقد كفر المسلم، وحل دمه، فهل يسلم له ذلك. إن العبرة بفعله وليس بما يعتقد.

وقال صاحب الأسرار من الشافعية^(١) بضمان الذمي، إن قتل مرتدّاً، وذهب بهرام^(٢) المالكي إلى عدم قتل النصراني، إن قتل المرتد، أما الحلبي الإمامي^(٣) فيقول بقتل الذمي، إن قتل مرتدّاً، لأنه مهدور الدم بالنسبة للمسلمين فقط، معصوم الدم بالنسبة لغيرهم، ولا نعرف مصدر هذا التفريق أهو العقل أم النقل؟. ليته ساق الدليل.

(١) لأبي علي الحسين (مخطوطة) ١٠٨.

(٢) الشامل (مخطوطة) ١٥٨/٢.

(٣) شرائع الإسلام، ص ٢٧٤.

مقدار دية المرتد:

١٤٧ - إذا قتل شخص مرتداً، ووجبت الدية - عند من يقول بذلك -
فما مقدارها؟؟ .

يقول المالكية^(١) بأنها ثلث خمس دية المسلم، وقيل تحسب
بمقدار دية الذين انتقل إلى دينهم، كأن يصير يهودياً مثلاً.

أما دية المسلم كما وردت في السنة فهي مائة من الإبل،
أربعون منها في بطونها أولادها - لواقح - هذا في العمدة، كما جاء
في السنة، أما الخطأ (فجاءه) فغير لواقح. ولما كان سعر الإبل يختلف
من مدة إلى أخرى، لذا فقد رفعت في المملكة السعودية من ٢٧ ألف
ريال للعمدة عام ١٣٨٨هـ لتصبح ١٢٠ ألفاً عام ١٤٠٠هـ.

وقد نص الفقهاء على أن دية أهل البادية ١٠٠ من الإبل، كما
نصوا على أن دية الشام ومصر ١٠٠٠ ألف دينار، ودية أهل العراق
وفارس ١٢,٠٠٠ درهم وهي مساوية إلى ١٠٠٠ دينار. وكأنهم
يلاحظون عملة البلد.

لكن السنة حددت الدية بمئة من الإبل، فينبغي ملاحظة ذلك
وتقدير ثمنها كلما ارتفع أو انخفض.

□ الفرع الثاني - الاعتداء بما دون النفس:

لوجنى شخص على مرتد فجرحه أو قطع عضواً منه، ولم تسر
الجناية فما حكم ذلك؟ .

(١) الشامل ١٦٤/٢؛ وشرح الخرشي ٦٧/٨.

وإذا جنى عليه مرتداً، ثم سرت الجناية، لكنه مات مسلماً تائباً
فما الحكم؟.

١٤٨ - (أ) الجناية عليه مرتداً أسلم أو لم يسلم:

يرى محمد بن الحسن^(١): الهدر في الحالين، لأن الجناية وقعت على مرتد مهذور الدم وقت الجناية (قلت أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام، فقطع رجل يده عمداً أو خطأ، أو فحماً عينه، أو جنى عليه جناية عمداً أو خطأ، هل في ذلك شيء؟. قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن دمه حلال فلا شيء عليه في قطع يده أو رجله، أو جنى عليه أو جرحه. قلت: وكذلك لو أسلم صاحب تلك الجراحة ثم مات منها؟ قال لا شيء على فاعل ذلك). وقد قال بقول محمد كل من: الشافعي^(٢) والمقدسي الحنبلي^(٣) وابن تيمية^(٤).

وحجتهم إهدار دمه، كما قال محمد بن الحسن.

(ب) الجناية على مسلم ارتد ومات مرتداً:

حين تقع الجناية على مسلم، كجرحه أو قطع عضو منه، ثم يرتد المجنى عليه، ويموت مرتداً فما الحكم؟.

١٤٩ - اختلف نظر الفقهاء للمسألة. فمن نظر لوقت الجناية، فقد كان مسلماً، وتوسط الردة بين الجناية والموت لا يمنع القصاص. لكنه يوجب الدية، دون القصاص، كما نقل ذلك السرخسي^(٥). أما من

(١) المبسوط، لمحمد، ورقة ١٤٢.

(٢) الأم ١٥٤/٦؛ والشامل ١٠١/١٠.

(٣) الإقناع ١٧٤/٤.

(٤) المحرر (مخطوطة)، ورقة ١٣٤.

(٥) المبسوط ١٠٧/١٠؛ وابن عابدين ٥٧٢/٦.

نظر للمجني عليه وقت الجناية فقط، وقد كان مسلماً، فقد أوجب القصاص، كبهرام المالكي^(١).

أما من نظر إلى ما صار إليه - المجني عليه - من الردة، والموت عليها، فقد قال بهدر الجناية، وحيثه: أن السراية وقعت خلال رده فقطعتها، كما نقل ذلك الكاساني^(٢) وابن قدامة^(٣) على شيء من التفصيل.

والذين لم يسقطوا أحد الاعتبارين - من الجناية على مسلم والوفاة على الردة - فقد قالوا بالضمان وعدمه، كالمقدسي^(٤) الذي منع القصاص من جهة، وأوجب الأقل من دية النفس، وكذا نقل الحلبي الإمامي^(٥) والصباغ الشافعي^(٦).

١٥٠ - ودليل من أوجب الدية كما ساقه السرخسي^(٧): (. . . فعلى القاطع دية اليد في ماله، إن كان عمداً، وعلى عاقلته إن كان خطأ، لأن قطع اليد كانت موجبة للضمان، وقد انقطعت السراية بزوال عصمة نفسه بالردة، فصار كما لو انقطع بالبرء، فيلزمه دية قطع اليد) اهـ.

أما من قال بالهدر، فقد اعتبر السراية قتلاً، وقاتل المرتد لا شيء عليه، فالجاني لا شيء عليه وفي ذلك يقول الكاساني

-
- (١) الشامل ١٥٩/٢.
 - (٢) بدائع الصنائع ٢٥٣/٧.
 - (٣) المغني ٢٥٣/٨.
 - (٤) الإقناع ١٧٤/٤.
 - (٥) شرائع الإسلام ٢٧٣.
 - (٦) الشامل ٩/٦ (مخطوطة).
 - (٧) المبسوط ١٠٧/١٠؛ وابن عابدين ٢٥٥/٤.

الحنفي^(١): (. . .) إذا جرح مسلماً ثم ارتد المجروح فمات وهو مرتد، إنه يهدر دمه. لأن الجرح السابق صار قتلاً بالسراية، وقد تبدل المحل حكماً بالردة، فيوجب انقطاع السراية عن ابتداء الفعل، كتبدل المحل حقيقة . . .) اهـ.

وقد نقل الصباغ جملة آراء في المسألة ووجه كل رأي فقال^(٢):
(إذا قطعه مسلماً ثم ارتد ثم مات في حال الردة، فإنه لا يجب القصاص في النفس ولا الدية ولا الكفارة. لأنه مات كافراً مرتداً، فسقط بذلك حرمة نفسه.

وأما القطع: فهل يجب فيه القصاص أم لا؟.

ههنا على وجوب القصاص، وكذلك قال في الأم . . . إلا أن المسألة مشهورة بالقولين:

١ - لا قصاص: وهو اختيار أبي العباس. ووجهه: اليد صارت نفساً، فإذا كانت النفس لا تضمن بالقصاص سقط حكم اليد.

٢ - وإذا قلنا إنه يجب القصاص، لأن القطع استقر وجوب القصاص فيه قبل السراية، ولهذا لو سرى كان لولي الجناية أن يقطع، ثم يقتل. وإنما تدخل الأطراف في النفس في الدية . . .) اهـ.

١٥١ - وقال ابن قدامة بالهدر مع شيء من التفصيل^(٣): (ولو قطعت يد مسلم فارتد ثم مات بسراية الجرح لم تجب في النفس قصاص ولا دية ولا كفارة. لأنها نفس مرتد غير معصوم ولا مضمون . . .) وأما اليد:

(١) بدائع الصنائع ٢٥٣/٧.

(٢) الشامل (مخطوطة) ٩/٦.

(٣) المغني ٢٥٣/٨.

فالصحيح أنه لا قصاص فيها وذكر القاضي وجهاً في وجوب القصاص فيها. لأن القطع استقر حكمه بانقطاع حكم سرايته، فأشبه ما لو قطع طرفه، ثم قتله، أو جاء آخر فقتله. وللشافعي في وجوب القصاص قولان.

ولنا: إنه قطع هو قتل. لم يجب به القتل، فلم يجب القطع، كما لو قطع من غير مفصل. وفارق بين ما قاسوا عليه، فإن القطع لم يصر قتلاً. وهل تجب دية الطرف؟ فيه وجهان: أحدهما لا ضمان فيه، لأنه تبين أنه قتل لغير معصوم. والثاني: تجب لأن سقوط حكم سراية الجرح لا يسقط ضمانه. كما لو قطع طرف رجل ثم قتله آخر. فعلى هذا هل يجب ضمانه بدية المقطوع؟ أو بأقل الأمرين من دية النفس؟.

فيه وجهان: أحدهما تجب دية المقطوع. فلو قطع يديه ورجليه، ثم ارتد ومات ففيه ديتان. لأن الردة قطعت حكم السراية، فأشبه انقطاع حكمها باندمالها، أو بقتل آخر. والثاني: يجب أقل الأمرين، لأنه لو لم يرتد لم يجب أكثر من دية النفس، فمع الردة أولى. ولأنه قطع صار قتلاً، فلم يجب أكثر من دية، كما لو لم يرتد. وفارق أصل الوجه الأول، فإنه لم يصر قتلاً، ولأن الاندمال والقتل منع وجود السراية، والردة منعت ضمانها، ولم تمنع جعلها قتلاً أهـ.

١٥٢ - (ج) الجناية على مسلم ارتد ثم مات مسلماً:

إذا جنى شخص على مسلم فقطع يده مثلاً، ثم ارتد المجني عليه، ثم تاب ومات مسلماً. فهل تؤثر رده المتوسطة بين الجناية والوفاة، على حقه بالقصاص أو الدية؟؟.

أما أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا بوجوب دية النفس استحساناً^(١).

لكن محمد وزفر من الأحناف قالوا بدية اليد فقط. يقول السرخسي^(٢): (. . .) وإن أسلم قبل اللحوق بدار الحرب، ثم مات من تلك الجناية، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف عليه دية النفس استحساناً، وعند محمد وزفر ليس عليه إلا دية اليد قياساً. لأن السراية قد انقطعت بزوال عصمه ونفسه بالردة. ثم بالإسلام بعد ذلك لا يتبين أن العصمة لم تكن زائلة. فحكم السراية بعدما انقطع لا يعود، وكأن موته من تلك الجناية، وموته بسبب آخر سواء. ألا ترى أنه لو لحق بدار الحرب ثم عاد ثانياً فمات من تلك الجناية، لم يجب على القاطع إلا دية اليد؟ فكذلك قبل اللحوق. ولأن اعتبار الجناية والسراية لحقه بعد سقوط حقه بالردة. فيصير كالمبريء عن سراية تلك الجناية. . . فكان وجود إسلامه في حكم السراية كعدمه. وهما: — أبو حنيفة وأبو يوسف — يقولان حقه توقف بالردة على ما قررناه، فإذا أسلم زال التوقف، فصار ما اعترض كأن لم يكن).

١٥٣ — وقال المقدسي من الحنابلة بالقصاص^(٣)، باعتبار الجناية وقعت على مسلم، وقد مات مسلماً، والردة لا تؤثر.

أما الصباغ من الشافعية فقد فصل فقال^(٤): (ولو جرحه مسلماً ثم ارتد ثم أسلم ثم مات، فالدية والكفاءة. وجملته: إنه إذا جرح مسلماً ثم ارتد ثم أسلم ثم مات نظرت، فإن كان قد بقي في رده

(١) المبسوط، للسرخسي ١٠/١٠٧، وابن عابدين ٤/٢٥٥.

(٢) المبسوط، للسرخسي ١٠/١٠٧.

(٣) الإقناع ٤/١٧٤.

(٤) الشامل (مخطوطة) ٦/٨.

زماناً تسري الجناية في مثله، فلا قود عليه، لأن القود يجب بالجناية وكل السراية، بدليل أنه إذا جني عليه في حال رده، ثم أسلم لم يجب القود، وكذلك إذا جني عليه مسلماً ثم ارتد ثم مات، فإذا حصل بعض ما يوجب القود في حال لا يجب، لا تسقط جميعه، كما إذا عفا بعض المستحقين - أي في الدية - وأما إذا كان زمان الردة لا يسري الجرح في مثله لقتله، ففيه قولان:

١ - لا يجب القصاص، لأنه انتهى إلى حالة لومات فيها لم يجب القود، فلم يجب به القود. وهذا كما قلنا فيه، إذا كلف امرأته ثلاثاً في مرضه، ثم ارتدت ثم مات، وأنها لا تترث.

٢ - إن القود يجب. لأن الجناية والسراية وجدت في حال الإسلام، فأشبهه إذا لم يتخللها الردة. ولا يشبه الزوجة، لأنها أسقطت حرمتها بالردة، والميراث يجب للحرمة... وقد نص الشافعي في مسألة مثل هذه المسألة على قولين، وهو إذا قطع يده، ثم ارتد القاطع، حتى صار للقطع سراية حال الردة، ثم أسلم القاطع ثم مات المقطوع، أحدهما: على العاقلة نصف الدية، ونصفها في حال الجاني، لأن المرتد لا يعقل عنه. والثاني: على العاقلة جميعها، لأن الاعتبار بحال الاستقرار اهـ.

١٥٤ - (د) إذا وقع الرمي خلال الردة والإصابة وهو مسلم:

افترض بعض الفقهاء أن شخصاً رمى مرتداً، إلا أنه تاب قبل أن تصيبه الرمية، فهل على الرامي ضمان؟؟.

القضية لا تخلو من أن ينظر إليها حال الرمي، وقد كان المجني عليه مرتداً مهدور الدم، فلا شيء على الجاني، أو ينظر إليها انتهاء، فتكون جناية على مسلم معصوم الدم، فعلى فاعلها الضمان.

وقد قال بعدم الضمان كل من الأحناف^(١)، وابن تيمية^(٢)،
والمقدسي^(٣) من الحنابلة، أما بهرام المالكي فقال بوجوب دية مسلم
على الجاني^(٤).

أما الشافعي فمع قوله بعدم الضمان إذا كان المجني عليه
مرتداً، إلا أنه هنا حكم بالدية فقال^(٥) (وإذا ارتد الرجل عن الإسلام،
فرمى رجل ولم تقع الرمية به، حتى أسلم فمات منها، أو جرحه
بالرمية، فلا قصاص على الرامي. لأن الرمية كانت وهو ممن لا عقل
ولا قود، وعليه الدية في ماله حالة إن مات، وأرشد الجرح إن لم يمت
حالاً. لأنه عمد ولا تسقط الدية، لأن مخرج الرمية كانت وهو مرتد.
كما لو أن رجلاً رمى رجلاً ثم أحرم، فأصاب الرمية بعد الإحرام
صيداً، ضمنه...) اهـ.

□ الفرع الثالث – الاعتداء على عرض المرتد:

١٥٥ – الاعتداء على عرض المرتد يقع بالزنا أو القذف:

(أ) الاعتداء بالزنا على مرتدة: الزنا بالمرتدة كالزنا بغيرها،
لا فرق في ذلك، وكل ما تختلف فيه هو الإحصان وعدمه، على
الخلافاً الذي تقدم في إحصان المرتد وعدمه^(٦).

فمن زنى بمرتدة فعليها الجلد، إن كانت بكرًا، وإن كانت ثيباً

(١) الفتاوى الهندية ٢١/٧؛ وابن عابدين ٥٧٢/٦.

(٢) المحرر، ورقة ١٣٤.

(٣) الإقناع ١٧٤/٤.

(٤) الشامل ١٥٨/٢.

(٥) الأم ٤٢/٦.

(٦) الفقرة ١١٤.

فهي على الخلاف في إحصان المرتد^(١). فهي تجلد عند من أبطل الإحصان، وترجم عند من قال ببقاء الإحصان، وسبب ذلك هو التمتع الذي لا علاقة له بالدين. لذا فقد أطلق الله ذلك فقال تعالى: ﴿والزانية والزاني...﴾ (النور: الآية ٢).

(ب) قذف المرتد: إذا قذف شخص مرتداً أو مرتدة، فهل عليه حد أم لا.

إذا استعرضنا شروط المقذوف وجدناها على الوجه التالي^(٢):

- ١ - الإسلام.
- ٢ - البلوغ.
- ٣ - العقل.
- ٤ - الحرية.
- ٥ - العفة.

فإذا فقد أحد هذه الشروط دفع الحد عن القاذف، واكتفى بالتعزير. وفي ذلك يقول الكاساني^(٣): (...). وأما الذي يرجع إلى المقذوف فشيئان: أحدهما أن يكون محصناً، رجلاً كان أو امرأة. وشرائط إحصان القذف خمسة: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا. فلا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون والرقيق والكافر، ومن لا عفة له عن الزنا... وأما الإسلام والعفة عن الزنا

(١) الإنصاف ٣٧٧/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٤٠/٧؛ وتحفة الفقهاء ٢٢٥/٣؛ وكفاية الأخيار ١٨٤/٢؛ والإنصاف ٢٠٢/١٠.

(٣) بدائع الصنائع ٤٠/٧.

فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ (النور: الآية ٢٣) والمحصنات الحرائر، والغافلات العفائف عن الزنا، والمؤمنات معلومة. فدل على أن الإيمان والعفة عن الزنا، والحرية شرط... وكذلك قوله ﷺ: (من أشرك بالله فليس بمحصن) يدل على أن الإسلام شرط، ولأن الحد إنما وجب بالقذف دفعاً لعار الزنا عن المقدوف، وما في الكافر من عار الكفر أعظم.

١٥٦ - كذلك صرح الإمام الشافعي بعدم وجوب الحد على قاذف المرتد أو المرتدة^(١). أما ابن حزم الظاهري فيقول بالحد على قاذف الكافرة، أخذاً بظاهر النص، كما هو مذهبه، لذا فهو لا يعتبر الإسلام من بين شروط الإحصان. ولا أدري إن كان يقول بسريان هذا الحكم على المرتد والمرتدة أم لا؟ لأن المرتد مع كونه قد صار من زمرة الكفار، لكنه يختلف عنهم ببعض الأحكام. يقول ابن حزم^(٢):
(... وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾. قال أبو محمد... دخل فيها قذف الأمة والحررة دخولاً مستويماً. لأن الله تعالى لم يخص مؤمنة من مؤمنة، وبقي قذف الكافرة، فوجدنا الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ فهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة، فوجب أن قاذفها فاسق، إلا أن يتوب) اهـ.

(١) الأم ١٥١/٦.

(٢) المحلي ٣٢٤/١١.

وقال بعد ذلك^(١): (قال أبو محمد: قد ذكرنا وجوب الحد على من قذف كافراً . . .) وانسجماً مع مذهبه الظاهري قال إذا قذف كافراً مثله، وجب عليه الحد، لأنه قذف بنص القرآن^(٢).

□ الفرع الرابع — إتلاف أموال المرتد:

من حق هذا الفرع أن يتأخر، حتى يكون مع بحث أموال المرتد. لكنني وضعتُه هنا، من حيث أنه جناية من الغير على أموال المرتد، فجعلته مع الجنایات فقط، وفي الفصول التالية، وعند الحديث عن مصير أموال المرتد، سنعلم الخلاف فيها، هل هي موقوفة إلى حين إعلان توبة صاحبها فترد له أو إلى أن يقتل أو يموت، حتى تنتقل لورثته، أولبيت المال، على الخلاف الذي سأفصله بمكانه، مجانبة للتكرار بإذن الله تعالى.

وأسارع إلى القول هنا فأقول، سواءً أتأب المرتد فعادت أمواله إليه، أو قتل أو مات على رده، فلم يقل أحد من الفقهاء، بأن أموال المرتد صارت مباحة لمن يريد أخذها أو سرقها أو نهبها، لذلك فالاعتداء على هذه الأموال ممنوع، وإتلافها مضمون، لأنه لا مسوغ له، وغير جائز شرعاً، وسيوضح كل ذلك، إن شاء الله، عند بحث: مصير أموال المرتد.

(١) المحلي ٣٣١/١١.

(٢) المحلي ٣٣٢/١١.

البحث الثالث عقوبة المرتد على رده

إذا ثبتت ردة مسلم ينبغي المسارعة إلى استتابته، ودفع الشبهات التي في نفسه، إن وجدت، فإن تاب عاد مسلماً وإلا قتل حداً.

لذا سوف أقسم البحث إلى أربعة فروع:

- ١ - ثبوت الردة.
- ٢ - الاستتابة.
- ٣ - التوبة.
- ٤ - قتله حداً إن لم يتب.

□ الفرع الأول - ثبوت الردة:

١٥٧ - لا يخلو أمر المرتد من أن يقر على نفسه بالردة، أو يشهد عليه بذلك. فإن أقر، وكان أهلاً لذلك فالإقرار حجة بنفسه كما يقول الفقهاء. وعند ذلك تترتب عليه الأمور الأخرى، كاستتابته ودفع شبهاته، فإن تاب وإلا جرى الانتقال للمرحلة الأخيرة وهي العقاب.

أما إن كان ثبوت الردة عن طريق شهادة الشهود، فهناك شرائط أخرى، بعدد الشهود، وتفصيل الشهادة، وإنكاره لذلك أو عدمه.

(أ) عدد الشهود في الردة:

ما العدد المطلوب من الشهود لإثبات الردة؟ أهم اثنان أم أربعة؟ ينقل ابن قدامة اتفاق جمهور الفقهاء على الاكتفاء بشاهدين فيقول^(١): (وتقبل الشهادة على الردة من عدلين، في قول أكثر أهل

(١) المغني ٨/٥٥٧.

العلم، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً خالفهم، إلا الحسن قال: لا يقبل في القتل إلا أربعة. لأنها شهادة بما يوجب القتل، فلم يقبل فيها إلا أربعة، قياساً على الزنى.

ولنا: إنها شهادة في غير الزنى فقبلت من عدلين، كالشهادة على السرقة، ولا يصح قياسه على الزنا، فإنه لم يعتبر فيه الأربعة لعللة القتل، بدليل اعتبار ذلك في زنى البكر، ولا قتل فيه، وإنما العلة كونه زناً، ولم يوجد ذلك في الردة، ثم الفرق بينهما، إن القذف بالزنا يوجب ثمانين جلدة بخلاف القذف بالردة).

١٥٨ - (ب) تفصيل الشهادة:

بالنظر لوجود خلاف بين الفقهاء في موجبات الردة، لذا كان من الضروري أن يفصل كل شاهد شهادته، مخافة أن يعتقد ما ليس موجباً للردة، بأنه موجب.

قال عليش من المالكية^(١): (. . . «الشهادة فيه» أي كفر المسلم. لأنه يترتب عليه سفك دم، وقطع عصمة، وحجز مال، ومنع وارث وغيرها. فلا يكتفي بقول العدل: أشهد أنه كفر وارتد، حتى يبين وجهه، لاختلاف الناس فيما يكفر به. وقد يرى الشاهد تكفيره بما ليس كفرًا، وظاهر كلامه وجوب التفصيل، ونحوه في التوضيح. ابن شاش: لا ينبغي أنه تقبل الشهادة على الردة دون تفصيل، لاختلاف المذاهب في التكفير)، اهـ.

(١) شرح منح الجليل ٤/٤٦٥.

وبمثل ذلك قال الخرشي أيضاً^(١).

وقال الإمام أحمد من الزيدية بعدم قبول الشهادة المجملة على المرتد، لنفس العلة^(٢) (ولا تقبل الشهادة على الردة مجملة لاحتمال أن يعتقد ما ليس بردة ردة . . .).

فحسى أن يقرأ هذا بعض الشباب المسارع في تكفير الأفراد، بل تكفير مجتمع بأسره، دون تحقق ولا تثبت، مع أن الرسول عليه السلام يقول (من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما).

١٥٩ - (ج) إذا أنكر ما شهد به عليه:

إذا شهد شهود بردة شخص، فأنكر ذلك، فالقول قوله، وهو مسلم، نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وعزاه إلى أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ونقل هذا ابن مفلح أيضاً^(٤). وقد فصل الصباغ من الشافعية^(٥)، فاشتراط التبرؤ من كل دين، سوى دين الإسلام طبعاً، كما ناقش قضية جديدة، وهي ما إذا ادعت زوجته، التي لم يدخل بها، رده، فيحكم بينونها، ولكن لا يحكم بكفره^(٦) (. . .) ولو شهد عليه شاهدان فأنكر، قيل له إن أقررت بأن لا إله إلا

(١) شرح الخرشي ٦٤/٨.

(٢) البحر الزخار ٤٢٨/٥.

(٣) الاختيارات العلمية، ورقة ٤٠٥.

(٤) القروع ١٦٠/٢.

(٥) الشامل ١٠٢/٦.

(٦) الشامل ١٠٢/٦.

الله، وأن محمداً رسول الله، وتبرأت من كل دين خالف الإسلام^(١)،
لم يكشف عن غيره.

وجملته أن إسلام المرتد والكافر سواء. وشرط الشافعي^(٢) ههنا
البراءة من كل دين خالف الإسلام، ولم يشترط في موضع آخر...
فإذا ثبت فإنه قال: إذا قال هذا لم أكشف عن غيره، وينبغي أن يكون
إذا قامت البينة برده، وادعت ذلك زوجته، قبل الدخول، أن يحكم
بالبينونة، وإن حكم بإسلامه، وصفة الإسلام له، لأن ذلك يتعلق
بحقها).

وبادعاء الإسلام أثبت لنفسه ذلك، فإن كان صادقاً فهو كما
قال، وإن كان كاذباً فهو زنديق منافق، يظهر الإسلام ويبطن الكفر،
ومدار الأحكام في الدنيا على الظاهر والله يتولى السائر.

وسياتي أن بعض المرتدين لا تقبل توبتهم كالزنديق والساحر
ومن تكررت رده، واترك ذلك للبيان في موضعه إن شاء الله.

□ الفرع الثاني — استتابة المرتد:

إذا ارتد مسلم فهل يقتل بعد ثبوت رده مباشرة، أم يطلب إليه
التوبة؟ وما الحكم إذا أصر على رده؟ هل يقتل أم يمهل؟؟

(١) اشتراط التبرؤ من كل دين، يمكن أن نستبدله بالتبرؤ مما أسند إليه، إذ يجوز أن يرتد، دون أن
يعتق ديناً جديداً، بل يصبح ملحداً، لا دين له. وهذا هو العام الغالب فيمن يرتد. أو يفضل
على الإسلام نظاماً آخر.

(٢) الأم ١٤٩/٦.

في خلاف كبير فجماعة ترى:

- ١ - أن لا يستتاب .
- ٢ - وأخرى الاستتابة والإمهال ثلاثة أيام .
- ٣ - وجماعة ترى أنه يستتاب أبداً .
- ٤ - ورابعة فرقت بين من ولد علي الإسلام فلا يستتاب، ومن كان كافراً فأسلم فهذا يستتاب .

وقد استعرض الدمشقي هذه الآراء كافة، لذا سوف أنقل عنه، وأشير في الهامش إلى ما يؤيده من أقوال المذاهب.

يقول الدمشقي^(١): (اتفق الأئمة على أن من ارتد عن الإسلام وجب عليه القتل، ثم اختلفوا. هل يتم قتله في الحال، أم يوقف على استتابته؟ وهل استتابته واجبة أو مستحبة؟ وإذا استتاب فلم يستب، هل يمهل أم لا؟

فقال أبو حنيفة^(٢): لا تجب استتابته، ويقتل في الحال، إلا أن يطلب الإمهال ثلاثاً، ومن أصحابه من قال يمهل، وإن لم يطلب الامهال استحباباً^(٣). وقال مالك^(٤) تجب استتابته، فإن تاب في

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٢٦٩؛ والإيضاح والتبيين، لأبي هبيرة (مخطوطة) غير مرقمة.

(٢) المبسوط، للسرخسي ٩٨/١٠؛ ومخفة الفقهاء ٥٣٠/٣؛ والبدايع ١٣٤/٧؛ والهداية ١٢٢/٢؛ ولطائف الإشارات، لابن إسرائيل، ورقة ١٣٦؛ وتفسير القرطبي ٤٧/٣.

(٣) المبسوط ٩٨/١٠؛ والهداية ١٢٢/٢؛ وابن عابدين ٢٢٥/٤.

(٤) شرح الخرخشي ٦٥/٨؛ وشرح منح الجليل ٤٦٥/٤؛ والشامل، لبهرام ١٧/٢؛ والقرطبي ٤٧/٣.

الحال، قبلت توبته، وإن لم يتب أمهل ثلاثاً، لعله يتوب، فإن تاب وإلا قتل. وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان^(١) أظهرهما الوجوب، وعنه في الإمهال قولان، أظهرهما أنه لا يمهل، وإن طالب. بل يقتل في الحال، إذا أصر على رده. وعن أحمد^(٢) روايتان: إحداهما كمذهب مالك. والثانية: لا تجب الاستتابة. وأما الإمهال فإنه يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثاً. وحكى عن الحسن البصري^(٣) أن المرتد لا يستتاب، ويجب قتله في الحال. وقال عطاء: إن كان مولوداً على الإسلام ثم ارتد فإنه لا يستتاب، وإن كان كافراً فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب. وحكى عن الثوري^(٤) أنه يستتاب أبداً.

وهل المرتدة كالمرتد أم لا؟ قال مالك والشافعي وأحمد: الرجل والمرأة في حكم الردة سواء. وقال أبو حنيفة: تحبس المرأة (ولا تقتل)، اهـ. أما قتل المرتدة أو حبسها، فسوف يأتي تفصيله — بإذن الله — عند الحديث عن قتل المرتد.

١٦١ — أما الطوسي من الإمامية فقد تعرض للاستتابة مرتين، فقال بوجوبها في موضع، ثم رجع فخصصها، وتحدث عن مدة الاستتابة، وقال بعدم التحديد. وفي ذلك يقول: (المسألة رقم (٥) الاستتابة واجبة)

(١) الأم ٣٢/٦؛ والمهذب ٢٢٣/٢.

(٢) الإنصاف ٣٢٨/١٠؛ وأهداية، للكلوذاني، ورقة ٢٠٢؛ ومتهى الإرادات ٢٩٩/٢.

(٣) الشامل، للصباغ ١٠٠/٦، لكن القرطبي نقل عن الحسن أنه يستتاب مئة مرة (القرطبي ٤٧/٣).

(٤) الصارم المسلول، ص ٣١٧؛ والسيف المسلول، للسبكي، ورقة ٢٩ (قال النخعي: يستتاب أبداً وبه أخذ النووي). ليه ساق الدليل في المسألة، لأن هذا يعني أن المرتد لا يقتل، بل يستتاب فقط.

وفي المسألة رقم (٦) يقول^(١) (الموضع الذي يستتاب لم يحده أصحابنا... دليلنا: إن التحديد بذلك يحتاج إلى دليل، وأيضاً روي عن علي عليه السلام: أنه تنصر رجل فدعاه، وعرض عليه الرجوع إلى الإسلام، فلم يرجع فقتله ولم يؤخره، وظاهر ذلك أنه لا تقدير فيه. وروي عن النبي، عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه» فالظاهر أنه يقتل من غير استتابة، إلا ما قام عليه الدليل^(٢) من الاستتابة)، اهـ.

لكن الطوسي يعود في (التهذيب) لينقل: إنه يستتاب ثلاثة أيام فيقول^(٣) (قال أمير المؤمنين: المرتد تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع).

أما صاحب (الروضة)^(٤) فنقل التفريق بين من كان مسلماً عن فطرة، وبين كافر أسلم فارتد، فالأول لا يستتاب، والثاني يستتاب (يشبه قول عطاء المتقدم). وقد زاد بأنه يستتاب ما دام يؤمل معه توبته، ولا يقتل إلا بعد اليأس منه، ويستحب أن يمهل ثلاثة أيام فأكثر (مثل قول بعض الأحناف).

وقد نقل صاحب مفتاح الكرامة^(٥) نفس الآراء، وزاد: عدم قسمة تركته بالنسبة لمن كان كافراً فأسلم ثم ارتد، حتى يقتل أما من

(١) الخلاف، للطوسي ١٧٢/٣.

(٢) وقد نقل عن علي، عليه السلام، إنه يستتاب المرتد ثلاثة أيام ثم تلا قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا...﴾؛ عمدة القاريء ٧٨/٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١٣٨/١٠؛ ومن لا يحضره الفقيه، للقمي ٨٩/٣.

(٤) الروضة ٣٩١/٢، ٣٩٢/٢.

(٥) مفتاح الكرامة ٣٧/٨.

كان كفره عن فطرة في إسلامه فإنه يقتل ولا يستتاب، وتقسم أمواله حين ارتداده.

وقد نقل النحوي^(١) والسياعي^(٢) من الزيدية وجوب الاستتابة ثلاثاً.

١٦٢ – والجديد في الأمر التفريق بين المسلم فطرة، ومن كان كافراً فأسلم ثم ارتد، فهذا التفريق غير معروف ولا مشهور، ولا بد أن يكون له سند من النقل.

والأمر الثاني هو قول (النخعي والثوري) وتابعهم (صاحب الروضة) في أن المرتد يستتاب أبداً، وهذا يعني إمكانية عدم قتله، واستمرار عرض التوبة عليه، وإزالة شبهته، حتى يتوب ويعود للإسلام، ولا نعرف السند النقلي لهذا الرأي، مع أهميته.

□ حجة من قال بعدم الاستتابة:

١٦٣ – لعل خير من ناقش القضية، وساق الأدلة هو شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وسوف أخص هذه الأدلة كما أوردتها:

(أ) لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بقتل من بدل دينه، وترك جماعة المسلمين، ولم يؤمر بالاستتابة.

(ب) لأنه كافر. والكفار أمرنا بقتالهم من غير استتابة، لكنهم إن تابوا كففنا عنهم.

(١) التذكرة الفاخرة (مخطوطة) غير مرقمة.

(٢) الروض النضير ٢٢٤/٣، ٢٤٤/٣.

(٣) الصارم المسلول، ص ٣١٧.

(ج) لأن المرتد أغلظ كفرًا من الكافر الأصلي، فإذا جاز قتل الأسير من غير استتابة، فقتل المرتد أولى.

(د) لأن الرسول عليه السلام أهدر يوم فتح مكة دماء عدة أشخاص لردتهم، ولم يستبهم. وكذا فعل (بالعربيين).

(هـ) لأن المرتد فعل شيئاً مما يبيح دمه، كالكافر والزاني وقاطع الطريق، لذا لا يستتاب.

وهذه الأدلة كلها يمكن مناقشتها، وعدم التسليم بها.

□ «المناقشة»:

(أ) لا نسلم بأن الرسول عليه السلام لم يأمر بالاستتابة، فهذا عمر بن الخطاب، وابن عباس، يقولان بذلك، فمن أين لهم ذلك؟

(ب) نعم إنه كافر، ولكن لكل أحكامه الخاصة في نفسه وماله وتصرفاته. فالكافر مثلاً تؤخذ منه الجزية، ويعطي الأمان، وليس كذلك المرتد.

وأموال المرتد لورثته أو للدولة، وليس كذلك أموال الكافر.

(ج) الغلظة وعدمها لا تبيح عدم الاستتابة.

(د) أما من أهدرت دماؤهم يوم الفتح، فكان لأكثر من سبب، منها كفرهم وسبهم لرسول الله، والطعن بالإسلام، والكذب على القرآن، وغير ذلك. ومع ذلك فقد قبل توبة عبد الله بن أبي السرح مع أنه ادعى كذباً أنه كان يزيد في القرآن وينقص منه، حين كان يكتب لرسول الله ﷺ.

أما العرنيون (وهم قوم من الأعراب أسلموا، فأصابتهم حمى المدينة) فالحقهم رسول الله ﷺ بإبل الصدقة، ليشربوا من ألبانها، لكنهم ارتدوا، وأعجبتهم الإبل فقتلوا الرعاة، واستاقوا الإبل، وذهبوا بها.

فقتلهم كان لعدة أسباب منها: الردة والقتل ونهب إبل الصدقة.

(هـ) المرتد ليس كقاطع الطريق، لأن لكل حكمه الخاص، وليس هو كالزاني فكل منهما يقتل مع الحكم بإسلامه من جهة، ولأن الزاني يحد ولو تاب، بينما المرتد لا يحد إن تاب.

ولعل ابن قدامة على حق حين قال عن المرتد^(١): (ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجر إتلافه قبل استصلاحه...) اهـ.

□ مدة الاستنابة وعددها:

١٦٤ - الفقهاء الذين قالوا باستنابة المرتد، قالوا يستتاب ثلاثاً ويمهل ثلاثة أيام. وفي ذلك يقول السرخسي الحنفي^(٢): (... إلا أنه إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام، لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة، ارتد لأجلها، فعلينا إزالة تلك الشبهة، أو يحتاج إلى التفكير لتبين له الحق، فلا يكون ذلك إلا بجهله، فإن استمهل كان على الإمام أن يمهله. ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع، كما في الخيار. فلهذا يمهله ثلاثة أيام، لا يزيده على ذلك... لما روي أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فقال له: هل من مغربة خبر؟ فقال نعم. رجل كفر بعد إيمان، فقال: ماذا صنعتم به؟ قال قدمناه

(١) المغني ٨/٥٤٠.

(٢) المبسوط ١٠/٩٨.

فضربنا عنقه . فقال : هلا طينتم عليه الباب ثلاثة أيام ، ورميتم إليه كل يوم برغيف ، فلعله يتوب ويراجع الحق؟ ثم رفع يديه وقال : اللهم إني لم أشهد ولم أرض إذ بلغني^(١) .

وقد روي هذا الحديث - الأثر - بطريق آخر : أن عمر ، رضي الله عنه ، قال : لو وليت منه مثل الذي وليتم ، لاستتبته ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتلته . فهذا دليل إنه يستحب الإمهال

وقد عرض ابن حزم جملة أخبار ، في بعضها استتابة ثلاث مرات ، في ثلاثة أيام^(٢) ، وبعضها فيه الاستتابة مرة واحدة^(٣) . وفي أخرى أن الامام علياً ، رضي الله عنه ، استتاب مرتداً شهراً كاملاً فأبى فقتله^(٤) .

١٦٥ - مما تقدم يمكننا القول بأن الاستتابة موضع خلاف بين الفقهاء ، في عددها ومدتها ، ولكنها تبدو ضرورية ، لأن من آمن ، يبعد أن يعود للكفر مرة ثانية ، وكذلك من ولد على الإسلام ، ولا يحصل ذلك إلا لأمر عرض له ، فإذا أمهل ، وكشفت شبهاته ، فمن المرجح توبته ، وهذا يقتضي إمهاله مدة كافية ، لعل من الأفضل تركها لولي الأمر على أن لا تقل عن ثلاثة أيام أخذاً بالأثار الواردة .

فإن كان المرتد أكثر من واحد ، وطلبوا المودعة أياماً ، فإن كان قصدهم ليس المماطلة ، وكسب الوقت ، فلا بأس في ذلك ، عساهم

(١) المحلي ، لابن حزم ٢٣١/١١ .

(٢) المحلي ٢٣٠/١١ .

(٣) المحلي ٢٢٩/١١ .

(٤) المحلي ٢٣٠/١١ .

يتوبون، وفي ذلك يقول السرخسي^(١): (. . . وإن طلبوا المoadعة مدة لينظروا في أمورهم، فلا بأس بذلك، إن كان ذلك خيراً للمسلمين، ولم يكن للمسلمين بهم طاقة، لأنهم لما ارتدوا دخلت عليهم الشبهة، ويزول ذلك إذا نظروا في أمرهم، وقد بينا أن المرتد إذا طلب التأجيل يؤجل، إلا أن هناك لا يزداد على ثلاثة أيام، لتمكن المسلمين من قتله، وههنا لا طاقة للمسلمين بهم، فلا بأس بأن يمهلوهم مقدار ما طلبوا من المدة، لحفظ قوة أنفسهم ولعجزهم عن مقاومتهم. وإن كان يطيقونهم، وكان الحرب خيراً لهم من المoadعة حاربوهم، لأن القتال معهم فرض إلى أن يسلموا. قال تعالى: ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾ ولا يجوز تأخير إقامة الفرض مع التمكن من إقامته . . .).

□ الفرع الثالث — توبة المرتد:

إذا أراد مرتد أن يتوب، فبماذا تحصل توبته؟ وهل تقبل توبة كل مرتد؟

١٦٦ — ينبغي أولاً تحديد سبب رده، لأن الردة تحصل بأمر كثيرة — كما تقدم — والتوبة لا تكون مقبولة حتى يرجع عما أنكر ويسلم به أو يقلع عما كان يفعل، أو يفعل ما كان ممتنعاً عنه.

(أ) فإذا أنكر شيئاً معيناً من الإسلام، فينبغي — لصحة التوبة — الإقرار بما أنكر، ولا يكفي أن يتشهد. يقول ابن قدامة^(٢): (. . . فأما من كفر بغير هذا — يقصد الشهادتين — فلا يحصل إسلامه

(١) المبسوط ١١٧/١٠.

(٢) المغني ٥٥٧/٨.

إلا بإقراره بما جحده، ومن أقر برسالة محمد، صلى الله عليه وسلم، وأنكر كونه مبعوثاً إلى العالمين، لا يثبت إسلامه حتى يشهد أن محمداً رسول الله إلى الخلق أجمعين، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الإسلام، وإن زعم أن محمداً رسول الله مبعوث بعد غير هذا^(١)، لزمه الإقرار بأن هذا المبعوث هو رسالة الله، لأنه إذا اقتصر على الشهادتين، احتمل أنه أراد ما اعتقد. وإن ارتد بجحود فرض لم يسلم حتى يقر بما جحده، ويعيد الشهادتين، لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده، وكذلك إن جحد نبياً أو آية من كتاب الله تعالى، أو كتاباً من كتبه، أو ملكاً من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله، أو استباح محرماً، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده... وهذا تفصيل جيد روعي فيه الشيء الذي حصلت به الردة.

١٦٧ - وقال ابن عابد الحنفي^(٢) إنه يعتبر تائباً إذا أنكر الردة، حتى لو شهد عليه شهود، لكنه نقل أيضاً احتمال أن يكون ذلك مع الإقرار بالشهادة.

واشترط الإمام الشافعي التبرؤ من كل دين^(٣). ولكن المرتد قد يصبح ملحداً لا دين له. كما هو الشائع الآن.

وفصل صاحب الروضة من الإمامية^(٤) فقال إن كان الإنكار لله وللرسول فيكفي التشهد، وإن أنكر عموم نبوته، صلى الله عليه وسلم، فلا بد من الإقرار بما أنكر أما إذا أنكر فريضة معروفة

(١) وهذا ما تقوله القاديانية.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٤٦/٤.

(٣) الأم ١٤٩/٦؛ والشامل، للصباغ ١٠٢/٦.

(٤) الروضة ٣٩٣/٢.

ضرورة، فيجب أن يقر بشبوتها وهكذا. وهذا تفصيل يتفق مع ما عليه أهل السنة والجماعة.

١٦٨ - (ب) إذا تشهد المرتد:

إذا ثبت ردة مسلم فتشهد فهل يكفي ذلك للحكم بإسلامه وتوبته؟

يرى جمهور الفقهاء في الشهادة الكفاية، لأنه بها يصير الإنسان مسلماً، فتصح بها توبة المرتد كذلك.

وقد نقل ذلك محمد بن الحسن^(١)، والسرخسي^(٢)، لكن ابن عابدين^(٣)، الخبير بالمذهب قال: يكفي للأخرة التشهد، وللدنيا التبرؤ مما كان يعتقد.

وقال الصباغ^(٤) وابن حجر^(٥) من الشافعية الشهادة تكفي، كما نقل ذلك من الحنابلة المرداوي^(٦) والمقدسي^(٧) وابن النجار^(٨) والكلوذاني^(٩) وعثمان^(١٠) وابن ضويان^(١١) وابن قدامة^(١٢)، والحلي

(١) المبسوط، لمحمد بن الحسن (مخطوطة)، ورقة ١٤٣.

(٢) المبسوط، للسرخسي ١١٢/١٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٤٦/٤.

(٤) الشامل، للصباغ (مخطوطة) ١٧١/٢.

(٥) فتاوى ابن حجر (مخطوطة)، ورقة ١.

(٦) الإنصاف ٣٣٥/١.

(٧) الإقناع ٣٠٣/٤.

(٨) منتهى الإرادات ٥٠١/٢.

(٩) الهداية (مخطوطة)، ورقة ٢٠٣.

(١٠) هداية الراغب، ص ٥٣٨.

(١١) منار السبيل ٤٠٧/٢.

(١٢) الكافي ١٦٠/٣.

من الإمامية^(١) ، وصاحب الروضة^(٢) حسب التفصيل السابق .

والحجة في ذلك قوله عليه السلام^(٣) (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل) متفق عليه .

ويُروى أن المقداد ، رضي الله عنه ، قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني ، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال : لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وأنتك بمنزلته ، قبل أن يقول كلمته التي قالها^(٤) .

ليت من يكفرون الناس جملة ، يقرؤون هذا الحديث ، ويقفون عند حدهم . فالأحكام في الدنيا على الظاهر ، وفي الآخرة بحسب النيات والبواطن . بقي أمر وهو أن يدعي من أتهم بالردة الإسلام ، ويرفض النطق بالشهادة فهل يقبل إسلامه؟

ينقل المقدسي من الحنابلة^(٥) رفض إسلامه ، لأنه لا يريد أكثر من حفظ حياته .

١٦٩ - (ج) إذا صلى المرتد:

إذا لم يتشهد أو يدعي الإسلام ، متهم بالردة ، لكنه صلى ، فهل يحكم بإسلامه؟

(١) شرائع الإسلام ٢/٢٦٠ .

(٢) الروضة ٢/٣٩٣ .

(٣) مسند الإمام أحمد ١/٣٥ ؛ والنسائي ٧/٧٦ .

(٤) المغني ، لابن قدامة ٨/٥٥٧ .

(٥) الإقناع ٤/٣٠٣ .

ينقل ابن عابدين الحنفي^(١): أن المرتد لو صلى في جماعة، أو شارك بالأذان، أو الحج يحكم بإسلامه، لا مجرد الصلاة منفرداً أو الإحرام.

ويمكن فهم هذا بأن الأذان إعلان، وهو يحتوي الشهادة، أما الصلاة في جماعة، فقد ورد فيها حديث إذا رأيت الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان) أما المرداوي من الحنابلة فقال يحكم بإسلام من صلى ولو منفرداً^(٢). (وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه هذا المذهب مطلقاً، نص عليه، وعليه الأصحاب، وجزم به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب. وذكر أبو محمد التيمي في شرح الإرشاد إن صلى جماعة حكم بإسلامه، لا إن صلى منفرداً. وقال الفائق: وهل الحكم للصلاة أو لتضمنها الشهادة؟ فيه وجهان...).

أما الحلبي من الإمامية^(٣) فقال من صلى بدار الإسلام أودار الحرب، لم يحكم بعودته للإسلام. لكن صاحب الروضة فصل^(٤) فقال بعدم كفاية الصلاة مطلقاً وعلل ذلك بأن التشهد فيها لم يوضع شرعاً للإسلام، وقد تكون هذه الصلاة تقية.

والعبرة في الصلاة - كما تقدم - خصوصاً صلاة الجماعة - للأثر الوارد فيها، حيث حكم الرسول عليه السلام بإسلامه، وطلب من المسلمين الشهادة على ذلك، وليس للشهادة الواردة فيها.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٣/١، ٢٢٩/٤.

(٢) الإنصاف ٣٩٤/١.

(٣) شرائع الإسلام ٢٦٠/٢.

(٤) الروضة ٣٩٣/٢.

ومرة أخرى ما رأي الذين يكفرون الناس، وهم يصلون معهم
وخلف إمامهم؟

١٧٠ - (د) من لا تقبل توبتهم:

إذا ارتد مسلم وأراد التوبة فالباب مفتوح، فهل هناك من لا تقبل
توبته؟ تقدم أن نفرأ ارتدوا على عهد النبي ﷺ ثم ندموا وتابوا، فقبل
الرسول عليه السلام توبتهم. كذلك ارتد «بن أبي السرح» وأهدر
الرسول، عليه الصلاة والسلام دمه، ولو كان قد تعلق بأستار الكعبة،
لكنه قبل توبته^(١). فهل تقبل توبة كل مرتد؟؟

(أ) توبة الزنديق:

وهو المنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام، فما حكم
توبته؟؟

يقول ابن عابدين^(٢) المسلم إذا صار زنديقاً، فهو مرتد، يتوب
أو يقتل. لكنه قبل ذلك قد فصل أكثر^(٣)، فيرى أنه لو جاء من نفسه
ثائباً، مخبراً عن حاله بأنه زنديق، ويريد التوبة، هنا تقبل توبته. أما
إذا أخذ ثم أعلن توبته، فإنها لا تقبل ويقتل. وهذا تفصيل جيد، فإن
من يصرح بأنه كان زنديقاً وجاء ليعلن توبته بنفسه، من غير أن يعلم
به أحد، فهو لاشك مخلص بذلك، أما من قبض عليه، واتهم
بالزندقة، وضاعت عليه الأرض، فليس أمامه إلا إعلان التوبة، ولما
كان الزنديق في الأصل يعلن الإسلام ويبطن الكفر، فما زاد بتوبته
شيئاً جديداً.

(١) عمدة القارىء ٧٧/٢٤؛ وإرشاد الساري، للقسطلاني ٧٥/١٠؛ وسنن أبي داود ٤٤١/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٩٩/٤.

كذلك قال ابن قدامة^(١) بعدم قبول توبة الزنديق، لأنه كان يبطن الكفر ويظهر الإسلام، والتوبة لم تغير شيئاً من حاله.

أما الصباغ من الشافعية^(٢) وأحمد من الزيدية^(٣) - في أحد قولين - فهما يقولان بقبول توبة الزنديق.

ويبقى تفصيل الأحناف الذي ساقه ابن عابدين، هو الأجود والأفضل. تبقى مسألة، وإن كانت ليست في الزنديق، ولكن صاحبها لا تقبل توبته كذلك. فقد نقل صاحب (الروضة)^(٤) من الإمامية، رفض توبة المرتد، إذا كان إسلامه عن فطرة، وعلل ذلك بالإجماع، وهو يعني إجماع الإمامية طبعاً.

ولكن النصوص الواردة في التوبة - وهي كثيرة جداً - تشهد ضد هذا الإجماع، إن صح تسميته بذلك؟؟

١٧١ - (ب) ساب الله تعالى أو رسوله عليه السلام:

هذه المسألة تقدمت في «ردة الأقوال» كاملة فلتراجع هناك^(٥).

وقد نقل كل من ابن اسرائيل^(٦) والمرداوي^(٧) وابن قدامة^(٨)

وابن النجار^(٩) وابن ضويان^(١٠) عدم قبول توبة الساب.

(١) الكافي ١٥٩/٣.

(٢) الشامل (مخطوطة) ١٠٠/٦.

(٣) البحر الزخار ٤٢٦/٥.

(٤) الروضة ٣٩٢/٢.

(٥) الفقرات، ص ٦٩ - ٧٩.

(٦) السيف المشهور، ورقة ١.

(٧) الإنصاف ٣٣٢/١٠.

(٨) الكافي ١٥٩/٣.

(٩) منتهى الإرادات ٥٠٠/٢.

(١٠) منار السبيل ٤٠٩/٢.

(ج) توبة الساحر:

من الذين لا تقبل توبتهم ويقتلون الساحر، نقل ذلك بدر الرشيد^(١) من الأحناف والدمشقي من الشافعية^(٢).

وقد فرق ابن عابدين بين من يتعلمه ويعمل به، وهو مطبق لذلك، فهذا يكفر، أما من استعمله للتجربة دون اعتقاد، فلا يكفر أصلاً^(٣).

(د) توبة من تكررت رده:

من ارتد مرة ثم تاب، ثم كرر الردة والتوبة، فهل تقبل توبته؟؟
اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من رفض التوبة ومنهم من قبلها.

وقد أجمل ابن قدامة الحديث في ذلك فقال^(٤): (. . . أنه إذا تاب قبلت توبته، ولم يقتل، أي كفر كان. . . وهذا مذهب الشافعي والعنبري، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار أبي بكر الخلال، وقال به إنه أولى على مذهب أبي عبد الله. والرواية الأخرى لا تقبل توبة الزنديق، ومن تكررت رده، وهو قول مالك والليث وإسحاق، وعن أبي حنيفة روايتان كهاتين. . . وأما من تكررت رده فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، ثُمَّ أزدادوا كُفْرًا، لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ - النساء، ١٣٧ - وروى الأثرم بإسناده عن

(١) رسالة بدر الرشيد (مخطوطة) غير مرقمة.

(٢) رحمة الأمة، ص ٢٦٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٠.

(٤) المغني ٨/٥٤٣.

ظبيان بن عمارة أن رجلاً من بني سعد، مرَّ على مسجد بني حنيفة، فإذا هم يقرأون بجزء مسليمة، فرجع إلى ابن مسعود فذكر ذلك له، فبعث إليهم، فأتى بهم فاستتابهم فتابوا، فخلى سبيلهم، إلا رجلاً منهم يقال له «ابن النواحة»، قال: «قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت، وأراك قد عدت فقتله».

ووجه الرواية الأولى قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّبِعُوا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ - الأنفال، ٤٠ - . وروي أن رجلاً سار رسول الله، ما ساره به، حتى جهر رسول الله، فإذا هو يستأذن في قتل رجل من المسلمين.

فقال رسول الله: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى ولا شهادة له. قال أليس يصلي؟ قال: بلى ولا صلاة له. فقال رسول الله «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم». وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...﴾ - النساء، ١٤٤ - وحديث أبي مسعود حجة في قبول توبتهم، مع استسرارهم بكفرهم. وأما قتله «ابن النواحة» فيحتمل أنه لظهور كذبه في توبته. لأنه أظهرها وتبين أنه ما زال على ما كان عليه من كفره. ويحتمل أنه قتله لقول النبي، حين جاء رسولاً لمسيلمة «لولا أنه الرسل لا تقتل لقتلتك» فقتله تحقيقاً لقول رسول الله، فقد روى أنه قتله لذلك.

١٧٢ - وقال محمد بن الحسن^(١) بقبول توبة من تكررت رده، لكن ابن عابدين زاد^(٢)، بأنه يحبس ويضرب في كل مرة. ونقل عن الكرخي

(١) المبسوط، لمحمد، ورقة ١٤٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٥/٤.

أن هذا قول أصحابهم جميعاً. كذلك قال بقبول التوبة الامام الشافعي^(١)، والصباغ^(٢) والسبكي^(٣) من الشافعية. قال السبكي: (. . .) وكذلك يستتاب أبدأ، كلما رجع وارتد، وقد استتاب النبي، عليه الصلاة والسلام «ريان» الذي ارتد أربع مرات أو خمساً. وقال ابن وهب عن مالك: يستتاب أبدأ كلما رجع، وهو قول الشافعي وأحمد. وقاله ابن القيم، وقال اسحاق يُقْتَلُ في الرابعة. . .).

وذهب الحنابلة^(٤) إلى عدم قبول توبة من تكررت رده، مستشهدين بجملة آيات منها قوله تعالى: ﴿إِن الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، ثُمَّ ازدادوا كفراً، لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً﴾، - النساء، ١٣٧ -.

وقوله: ﴿إِن الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، ثُمَّ ازدادوا كفراً، لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ - آل عمران، الآية ٩٠ - . ولأن تكرار الردة دليل على فساد العقيدة، وقلة المبالاة كما يقول بعضهم^(٥).

أما الإمامية^(٦)، فعلى منهجهم في التفريق بين المرتد عن ملة - كان كافراً فأسلم - والمرتد عن فطرة، فقبلوا توبة الأول وإن تكررت رده، ورفضوا توبة الثاني، وحثتهم كما تقدم الإجماع، حسب مفهومهم.

-
- (١) الأم ١٤٧/٦ .
(٢) الشامل ١٤٨/١٠ (مخطوطة).
(٣) السيف المسلول، ورقة ٢٩ .
(٤) الكافي، لابن قدامة ١٥٩/٣؛ ومتهى الإرادات ٥٠٠/٢؛ وهداية الراغب ٥٣٩؛ ومانار السبيل ٤٠٩/٢ .
(٥) منار السبيل، لابن ضويان ٤٠٩/٢ .
(٦) الروضة ٣٩٣/٢ .

□ الفرع الرابع - قتل المرتد والمرتدة حداً:

كلمة لا بد منها: قد تبدو مسألة قتل المرتد كبيرة لدى البعض، لكننا إن نظرنا للعالم من حولنا خصوصاً العالم النامي، والدول التقدمية، نجد الإنسان فيهما لا قيمة له، وإن قتله خصوصاً - إن كان معارضاً - وقتل هرة أو كلب سواء، فمن عارض حاكمه - مهما كان تافهاً - فالقتل نصيبه، وفي الدول «التقدمية» تموج المستشفيات للأمراض العقلية بهذا البشر، يدخلها الإنسان مرغماً، وهو سليم، ليخرج منها وقد فقد عقله.

وفي سبيل توطيد حكم دكتاتور مثل «ستالين» تكلفت الشعوب الروسية أكثر من (٥) ملايين ضحية.

وفي الإسلام وهو دين الله، ونظام حياة وجنسية، فمن خرج عليه فقد نزع جنسية الإسلام، وتحول إلى صفوف الأعداء، كما أنه عقيدة الدولة، وما من دولة إلا تنص على حفظ عقيدتها ونظامها الاجتماعي. والإنسان حر في اختيار الإسلام إذ «لا إكراه في الدين» فإذا أسلم شخص ثم ارتد فقد جنى على غيره، بأن صده عن دين الله، وأوهمه فساده، والكافر يعصم دمه وماله بالنطق بالشهادة، فإذا تخلى عنها طواعية، أهدر دمه الذي أحصن بالشهادة، ومن يملك العطاء، يملك الأخذ. والإسلام ليس محل لعب وهزل، فإما أن لا يسلم الإنسان، وإن أسلم فعليه الثبات وعدم الردة.

قد تطرأ للإنسان شبهات وأفكار، فعليه مناقشة ذلك، كما أنه قد يرتد لمثل ذلك، لذا لا بد أن تزول شبهاته كافة، فإذا زالت فما المانع من التوبة والعودة للإسلام.

يقول المرحوم سيد قطب^(١): - وهو من شهداء المعارضة - . . . إن الكفر الذي يسبق الايمان يغتفر. فالذي لم يشهد النور معذور إذا هو أدلج في الظلام، فأما الكفر بعد الايمان، فهو الكبيرة التي لا غفران لها ولا معذرة فيها. إن الكفر حجاب، فمتى سقط فقد اتصلت الفطرة بالخالق، واتصل الشارد بالركب، واتصلت النبتة بالينبوع، فالذين يرتدون بعد ذلك، إنما يفترون على الفطرة، ويلجئون عمداً في الغواية، ويذهبون مختارين إلى التيه والضلال. فلا غفران بعد ذلك ولا هداية.

وهم قادوا أنفسهم متطوعين إلى هلاك. وبخاصة حين يتكرر منهم الكفر بعد الايمان ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً﴾ - النساء، ١٣٧ -، وازديادهم بالكفر نتيجة طبيعية لهذا التراجع، وللضلال بعد الهدى، وهو المؤهل الأخير لذلك المصير العادل المحتوم)، اهـ.

١٧٣ - إذا ارتد مسلم فلم يتب، وكان مستوفياً لشرائط الردة، أهدر دمه، وقتله للإمام أو نائبه. وهذا القدر محل اتفاق جمهور الفقهاء^(١).

فإذا قتل فلا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، لأنه مات كافراً، مفارقاً للملة.

فإذا ارتدت امرأة فهل تقتل أم لا؟

(١) المبسوط، لمحمد بن الحسن، ورقة ١٤٢؛ والمبسوط، للسرخسي ١٠٦/١٠؛ والأم، للشافعي ١٥٤/٦؛ والشامل، للصباغ ١٠١/١؛ والإنصاف ٤٦٢/٩؛ والشامل، لبهرام ١٥٨/٢؛ والمحور، لابن تيمية (الجد)، ورقة ١٣٤؛ وشرائع الإسلام (إمامي)، ص ٢٧٥؛ والبحر الزخار ٤٢٦/٥؛ والتاج المذهب، ص ٤٦٤؛ وابن عابدين ١٦٨/٤.

□ قتل المرتدة :

إذا ارتدت امرأة ثم تابت فلا شيء، ولكن إذا رفضت التوبة،
مصرة على ردتها، فهل تقتل كالرجل؟ أم تحبس فقط؟
لقد انقسم الفقهاء في ذلك - وإن كانت غالبيتهم - تقول
بقتلها.

وسبب الاختلاف - فيما ظهر لي - وجود أخبار تقول بأن
الرسول عليه السلام قتل امرأة لردتها، بينما جاءت نصوص أخرى
تمنع من قتل النساء في الحرب، يضاف لذلك منهم النصوص،
والأدلة العقلية، وسوف أحدد كل طرف في القضية مع أدلته، بإذن الله
تعالى.

(أ) القائلون بقتل المرتدة :

قال الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والمالكية^(٣) والزيدية^(٤) كالرجل.

كما قال بذلك من قبل: ابن عمر والزهدي والنخعي^(٥)،
رحمهم الله جميعاً.

وزاد المالكية^(٦) باستبرائها بحيضة، مخافة أن تكون حاملاً،
فإن كانت مرضعاً، تؤخر إلى وجود من يقبلها الطفل للرضاعة.

(١) الأم ١٤٨/٦؛ والشامل، لنصباغ ١٠٠/٦؛ والمهذب ٢٢٣/٢.

(٢) الكافي ٥٧/٣؛ ومنار السيل ٤٠٤/٢.

(٣) شرح منح الجليل ٤٦٦/٤؛ وشرح الخرشبي ٦٥/٨.

(٤) البحر الزخار ٤٢٤/٥؛ والروض النضير ٣٢٥/٤.

(٥) عمدة القارئ ٧٧/٢٤.

(٦) منح الجليل ٤٦٦/٤؛ وشرح الخرشبي ٦٥/٨.

كذلك منع الشافعي^(١) قتل الحامل حتى تضع، وكذلك المقدسي^(٢)، وأحسبه محل اتفاق بين الفقهاء، لأن الجنين لا جنابة له.

وقال الأحناف^(٣) والإمامية^(٤) : المرتدة لا تقتل، ولكن تحبس حتى تتوب.

وقال ابن عابدين^(٥) : لكن لو قتلها شخص فإنه لا يقتل، ولكن يؤدب فقط.

١٧٤ - أدلة القائلين بقتل المرتدة:

وقد وجدت السرخسي أفضل من ذكرها^(٦)، لذا لم أجد بأساً من أخذها عنه:

(أ) حديث^(٧) (من بدل دينه فاقتلوه) وهو يعم الرجل والمرأة.

(ب) إن النبي عليه السلام أمر بقتل مرتدة اسمها (أم رومان أو أم مروان). كما قتل أبو بكر مرتدة اسمها (أم فرقة).

(ج) لأن المرتدة اعتقدت ديناً باطلاً، بعدما اعترفت بطلانه.

-
- (١) الأم ١٤٩/٦.
 - (٢) الإقناع ٣٠٢/٤.
 - (٣) المبسوط، لمحمد، ورقة ١٤٢؛ والمبسوط، للسرخسي ١٠٨/١٠؛ والبدائع ١٣٥/٧؛ والتحفة ٥٣٠/٤.
 - (٤) الخلاف، للطوسي ١٧٠/٣؛ وتهذيب الأحكام ١٣٧/١٠؛ والروض ٣٩٣/٢؛ ومفتاح الكرامة ٣٦/٨.
 - (٥) حاشية ابن عابدين ٢٥٣/٤.
 - (٦) المبسوط ١٠٨/١٠؛ وابن عابدين ٢٤٥/٤؛ وللزيادة يلاحظ عمدة القارئ ٧٧/٢٤؛ وإرشاد الساري، للقسطلاني ٧٤/١، ٧٧/١.
 - (٧) أخرجه النسائي، (حديث رقم ٤٠٤٥) ١٣٩/٧.

(د) القتل جزاء الردة، وفي الجزاء الرجال والنساء سواء،
كما في الحدود.

(هـ) الجنابة بالردة أغلظ من الكفر الأصلي .

(و) إن المرأة إذا كانت ملكة، أو ممرضة على القتال تقتل،
فكذا المرتدة.

وقد ناقش السرخسي هذه الأدلة، وتولى الرد عليها.

١٧٥ - أدلة الأحناف بحبس المرتدة:

أورد السرخسي جملة أدلة منها^(١):

(أ) أن النبي نهى عن قتل النساء في الحرب، وإذا كانت
الحربية لا تقتل، فكذلك حكم المرتدة.

(ب) إن المرأة لا تقاتل عادة، فإن قاتلت أو حرضت، أو كانت
صاحبة رأي وتدبير، فإنها تقتل.

(ح) حديث (من بدل دينه فاقتلوه) مخصوص بالرجال.

(د) إن الحربية تسترق، وهذا نوع من الحبس، وكذا المرتدة
تحبس، لأن الحبس مشروع في حق كل من رجع عما أقر به.

(هـ) نقل عن أبي عباس قوله^(٢): لا تقتل النساء إذا هن
ارتددن. أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني. لكن خالفه جماعة من
الحفاظ في لفظ المتن.

(١) المبسوط ١٠/١٠٨.

(٢) المبسوط ١٠/١٠٨؛ وإرشاد الساري ٧٧/١٠. وفيه جواب: بأن ابن عباس قال بقتل المرتدة.

□ من لا يقتل من المرتدين :

١٧٦ - عدد الأحناف مجموعة من المرتدين لا تقتل، زادوا على العشرة^(١) منهم :

١ - المرأة باستثناء الساحرة .

٢ - الخنثى - أي المشكل - لأنه بين الرجل والمرأة .

٣ - الصبي الذي حكم بإسلامه تبعاً لأبويه، ولم يسمع منه إقرار باللسان بعد بلوغه، فإذا أقر ثم ارتد فإنه يقتل، ولكنه يحبس في الحالة الأولى، لأنه كان له حكم الإسلام قبل البلوغ تبعاً .

٤ - الصبي إذا أسلم استقلالاً بنفسه، لا تبعاً لأبويه، فلو بلغ مرتداً لا يقتل استحساناً، لقيام الشبهة باختلاف العلماء في صحة إسلامه .

٥ - المكره على الإسلام للشبهة، لكنه يجبر على الإسلام .

٦ - من ثبت إسلامه بشهادة رجلين، ثم رجعا عن شهادتهما، لأن الرجوع شبهة، أو بشهادة رجل وامرأتين - على رواية النوادر - لأن شهادة النساء غير مقبولة في الحدود .

٧ - لو شهد نصرانيان في نصراني أنه أسلم، وهو ينكر ذلك، لا تقبل شهادتهما، وقيل تقبل .

٨ - لو شهد نصرانيان على نصرانية أنها أسلمت، قبلت اتفاقاً، لأن المرتدة لا تقتل، بخلاف المرتد . وهذا كله على قول الإمام .


(١) حاشية ابن عابدين ٢٤٥/٤ .

٩ - من ولدته مرتدة بيننا، إذا بلغ مرتداً، لأنه يجبر على الإسلام كأمة، لكنه لا يقتل، كمن كان إسلامه تبعاً لأبويه.

١٠ - السكران إذا أسلم، فإن إسلامه يصح، لكنه إن ارتد لا يقتل، كالصبي العاقل إذا ارتد.

١١ - اللقيط لأن إسلامه حكمي لا حقيقي، لتبعية الدار.

١٢ - الحربي المكروه على الإسلام إذا ارتد، أما الذمي والمستأمن فلا يصح إسلامه. وفي الاستحسان يصح، وهو المعمول به، وهو الصواب. لكن الذمي إذا ارتد لا يقتل.



الفصل الثاني في أحكام المرتد المدنية

البحث الأول: أحكام المرتد المالية

الفرع الأول: ديون المرتد

الفرع الثاني: أموال المرتد

الفرع الثالث: عقود المرتد

البحث الثاني: في أحكام المرتد في المسائل الشخصية

الفرع الأول: مصير عقد الزواج مع الردة

الفرع الثاني: مصير اولاد المرتد الصغار

الفرع الثالث: ارث المرتد.

الفرع الرابع: وصية المرتد.

البحث الأول في أحكام المرتد المالية

ويشمل هذا البحث ديونه وأمواله وسائر عقوده.

□ الفرع الأول — ديون المرتد:

إذا مات المرتد أو قتل فقد يكون مديناً لغيره، كما قد يكون له دين على آخر. وقد يقر هو بدين عليه، فما حكم هذه الأحوال؟

١٧٧ — (أ) الديون التي على المرتد:

هناك اتفاق بين الفقهاء^(١) على أن المرتد إذا قتل أو مات، وكان عليه دين، ابتدئ بتسديد ذلك الدين. وفي ذلك يقول ابن قدامة^(٢): (إن المرتد إذا قتل أو مات على رده، فإنه يبدأ بقضاء دينه، وأرش جنايته، ونفقة زوجته وقريبه. لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها، وأولى ما يوجد من ماله . . .) أهـ.

(١) المبسوط، لمحمد بن الحسن، ورقة ١٤٢؛ الإنصاف ٣٤٢/١٠؛ والمغني ٥٤٥/٨؛ والمهذب ٢٢٤/٢؛ والروضة ٣٩٢/٢.

(٢) المغني ٥٤٥/٨.

أما الأحناف فاختلفوا في الدين، هل يسدد من كسبه وهو مسلم، أو من كسبه في الردة، أم منهما معاً؟ ذلك لأنهم فرقوا بين ما كسبه في إسلامه، وما كسبه في رده. وفي ذلك يقول السرخسي^(١): (. . .) واختلفت الروايات عنه - عن أبي حنيفة - في قضاء ديونه. فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يقضي ديونه من كسب الردة، فإن لم يف بذلك فحينئذ من كسب الإسلام. لأن كسب الإسلام حق ورثته، ولا حق لورثته في كسب رده. بل هو خالص حقه، فلهذا كان فيئاً إذا قتل، فكان وفاء الدين من خالص حقه أولى. فعلى هذا نقول: عقد الرهن لقضاء الدين، وإذا قضى دينه من كسب الردة أورثه بالدين، فقد فعل عين ما كان يحق فعله. فلهذا كان نافذاً. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يبدأ بكسب الإسلام في قضاء ديونه، فإن لم تف بذلك، فحينئذ من كسب الردة. لأن قضاء الدين من ملك المديون. وكسب الإسلام كان مملوكاً له، ولهذا يخلفه فيه، وخلافة الوارث بعد الفراغ من حقه، فأما كسب الردة لم يكن مملوكاً له، فلا يقضى منه دينه، إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر. فعلى هذا لا ينفذ تصرفه في الرهن وقضاء الدين من كسب الردة، إذا كان في كسب الإسلام وفاء بذلك.

وروى (زفر) عن أبي حنيفة أن ديون إسلامه تقضى من كسب الإسلام، وما استدان في الردة يقضى من كسب الردة، لأن المستحق للكسبين مختلف. وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين، فيقضى كل دين من الكسب المكتسب في تلك الحالة، ليكون الغرم بمقابلة الغنم، وبه أخذ (زفر) . . .

(١) المبسوط ١٠٦/١٠؛ وبدائع الصنائع ١٣٩/٧؛ وابن عابدين ٢٤٨/٤.

وكذلك ما غصب وأتلف من أموال الناس، فذلك كله دين عليه، وإن لم يكن له مال إلا ما اكتسبه في رده، كان ذلك كله فيه، لأنه كسبه، فيكون مصروفاً إلى دينه، ككسب المكاتب) أهـ.

أما إذا استدان في رده، فهل يسدد من ماله أم لا ؟

نقل ابن تيمية الخلاف في ذلك^(١)، تبعاً للخلاف في تصرفاته خلال الردة. فمن أجاز تصرفاته في رده قال يرد الدين من ماله، ومن منعه وجعل ماله فيئاً لبيت المال قال بعدم تسديد دينه. وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله.

١٧٨ - (ب) إقرار المرتد بدين عليه :

إقرار المرتد بدين عليه محل خلاف بين الأحناف من حيث الاعتبار والتسديد، يقول محمد بن الحسن الشيباني^(٢) (. . . وإذا أقر الرجل المرتد بدين أو غصب أو ودیعة أو عارية، فإن أبا حنيفة قال: إن أسلم جاز إقراره، وإن قتل على رده أو لحق بدار الحرب لم يجز إقراره، فيما كان من مال كان له قبل الردة، ويجوز فيما اكتسب بعد الردة. وقال أبو يوسف: إقراره بذلك جائز كله، إن قتل أو مات على رده أو أسلم. ويحاص الغرماء دينهم الذي كانوا في الإسلام. وقال محمد: إن قتل على رده أو مات، كان إقراره بالدين في حال الردة بمنزلة إقرار المريض^(٣)، ابتدء بدين الإسلام، فإن بقي شيء كان لأصحاب دين الردة. لأنه إذا حل دمه صار بمنزلة المريض، ألا ترى

(١) المحرر، لابن تيمية (الجد)، ورقة ١٥٤.

(٢) المبسوط، ورقة ١٧٧؛ والتحرير، لافتخار الدين (مخطوطة)، ج ٢، غير مرقمة.

(٣) يعني مرض الموت، فلا ينقذ إقراره إلا من ثلث ماله.

أن امرأته تبين منه، وترثه ما دامت في العدة. لأنه بمنزلة المريض، وهذا في المرأة في قول لأبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد جميعاً. وقال أبو حنيفة: إقرار المرتدة جائز، ولا يشبه المرتد المرتدة... ولو أقر نكاح امرأة في حال الإسلام، فذلك كله لا يجوز، في قول أبي حنيفة، وإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب، فهو جائز في قول أبي يوسف، وهو قول محمد، بمنزلة إقرار المريض المسلم، إن قتل أو نحق بدار الحرب).

١٧٩ - أما الإمام الشافعي فقبل إقرار المرتد، عما قبل الردة وخلالها، ما لم يوقف تصرفه^(١) (...). وإذا كان على المرتد دين بيّنة قبل الردة، ثم ارتد قضي عند دينه، إن كان حالاً، وإن كان إلى أجل فهو إلى أجله، إلا أن يموت فيحل بموته. وكذلك كل ما أقر به قبل الردة لأحد. (قال) وإن لم يعرف الدين بيّنة تقوم، ولا بإقرار متقدم للردة، ولم يعرف إلا بإقرار منه في الردة، فإقراره جائز عليه. وما دان في الردة قبل وقف ماله لزمه، وما دان بعد وقف ماله، فإن كان من بيع ردّ البيع، وإن كان من سلف وقف، فإن مات على الردة بطل، وإن رجع إلى الإسلام لزمه، لأننا نعلم برجوعه إلى الإسلام أن ماله لم يكن خرج من يده)أهـ.

وقال أحمد من الزيدية بصحة إقراره^(٢) (...). ويصح إقراره حال الردة بدين أو عين، إذ صدر من أهله، وصادف محله. وفيه نظر... أهـ.

(١) الأم ١٥٣/٦.

(٢) البحر الزخار ٤٢٧/٥.

١٨٠ - (ج) ديون المرتد على غيره:

حكم ديون المرتد على غيره أنها تستلم بأجلها، ثم تضاف إلى أمواله الأخرى، ويكون مصيرها واحداً، فمن قال أنها لورثته، دفعها لهم جميعاً، ومن قال يوقفها انتظر، فإن أسلم ردت له، وإن مات على الردة أو قتل فهي على الخلاف في ذلك كما سيأتي بإذن الله. وفي ذلك يقول الشافعي^(١): (وإذا كان للمرتد دين حال أخذ ممن هو عليه، ويوقف في ماله، وإن كان إلى أجل فهو إلى أجله، فإذا حل وقف إلا أن يموت المرتد قبل ذلك أو يقتل على رده، فيكون الدين إلى أجله، فإذا قبض كان فيئاً). وهذا الرأي مبني على قول الشافعي في أموال المرتد، بأنها موقوفة، فإن أسلم ردت له، وإن قتل أو مات على الردة صارت فيئاً للمسلمين.

□ الفرع الثاني - أموال المرتد:

١٨١ - مصير أموال المرتد:

لقد أولى الفقهاء تصرفات المرتد وأمواله عناية ظاهرة، حتى كثر الخلاف وتشعب كثيراً جداً. ولنبدأ بتصرفات المرتد: هل هي نافذة؟ أم موقوفة؟ أم باطلة؟ وما هو تأثير ذلك على أمواله؟؟

قسم الأحناف تصرفات المرتد إلى أربعة أصناف هي^(٢):

(أ) نافذة باتفاق.

(ب) باطلة باتفاق.

(١) الأم ١٥٥/٦.

(٢) المبسوط ١٠٤/١٠؛ والبدائع، للكاساني ١٣٦/٧؛ وتحفة الفقهاء ٥٣٢/٤؛ واهداية، للمرغيناني ١٢٢/٢؛ وابن عابدين ٢٤٩/٤؛ والتشريع الإسلامي، للمراغي ٣٩.

(ج) موقوفة باتفاق.

(د) مختلف فيها.

١٨٢ - النافذ والباطل والموقوف باتفاق:

أما النافذ باتفاق فهو^(١) (الاستيلاد حتى إذا جاءت جاريته بولد، فادعى نسبه ثبت النسب منه، وورث هذا الولد مع ورثته، وكانت الجارية أم ولد له. لأن حقه في ملكه أقوى من حق الأب في جارية ولده. واستيلاد الأب صحيح فاستيلاد المرتد أولى).

ما هو باطل في الحال^(٢): (. . . ما هو باطل في الحال كالنكاح والذبيحة، لأن الحل بهما يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد، فقد ترك ما كان عليه، وهو غير مقرر على ما اعتمده).

وما هو موقوف بالاتفاق^(٣): (. . . ومنها ما هو موقوف بالاتفاق، وهو شركة المفاوضة، فإنه إذا شارك غيره شركة مفاوضة، توقف صفة المفاوضة بالاتفاق، وإن اختلفوا في توقف أصل الشركة . . .) أهـ.

١٨٣ - المختلف فيه من تصرفات المرتد:

قال السرخسي^(٤): (. . . ومنها ما هو مختلف فيه، وهو سائر تصرفاته الأخرى عند أبي حنيفة، يتوقف بين أن ينفذ بالإسلام أو يبطل إذا مات أو قتل على الردة، أو لحق بدار الحرب. وعندهما - أبو يوسف ومحمد - نافذ إلا أن أبا يوسف يقول ينفذ كما ينفذ من

(١) المبسوط ١٠/١٠٤؛ وابن عابدين ٤/٢٤٩.

(٢) المبسوط ١٠/١٠٤، وقال ابن عابدين يبطل باتفاق نكاحه وذبيحته وشهادته وإرثه. (الحاشية ٤/٢٤٩).

(٣) المبسوط ١٠/١٠٤؛ وابن عابدين ٤/٢٩٠.

(٤) المبسوط ١٠/١٠٤؛ وابن عابدين ٤/٢٥٠.

الصحيح، حتى يعتبر تبرعاته من جميع المال.

وعند (محمد) ينفذ كما ينفذ من المريض. وحجتها في ذلك، أنه من أهل التصرف، لاقى تصرفه ملكه فينفذ... ولا ينعدم ذلك بالردة...

إلا أن (محمد) قال هو مشرف على الهلاك، فيكون بمنزلة المريض في التصرف، ألا ترى أن زوجته ترثه بحكم القرار، وذلك لا يتحقق إلا في المريض. و(أبويوسف) يقول هو متمكن من دفع الهلاك عن نفسه، بسبب يستحق عليه، مرغوب فيه، فلا يصير في حكم المريض، كمن قصد أن يلقي نفسه من شاهق جبل، لا يصير به في حكم المريض... (وأبو حنيفة) يقول بالردة يزول ملكه عن المال، وكان موقوفاً على العودة إليه بإسلام، وتصرفه بحكم الملك، فيتوقف الملك...) أهـ.

١٨٤ - وقال الشافعية بثلاثة أقوال^(١) هي:

(أ) أنه لا يزول ملكه عن ماله، لأنه لم يوجد أكثر من سبب يبيع الدم.

(ب) أنه يزول ملكه عن ماله، وهو الصحيح. لأنه أهدر دمه، فيتبعه ماله.

(ج) أنه مراعى، فإن أسلم لم يزل ملكه، وإن قتل أو مات على الردة زال. لأن ماله معتبر بدمه، ومتوقف عليه. والرأي الأخير يتفق مع رأي أبي حنيفة^(٢).

(١) الشامل، للصباغ ١/١٠١؛ والمهذب ٢/٢٢٤.

(٢) ابن عابدين ٤/٢٤٧.

وقال ابن قدامة^(١) بعدم زوال ملك المرتد بمجرد الردة، وإنما يزول بوفاته أو قتله على الردة.

أما الطوسي الإمامي^(٢) فعلى طريقة الإمامية في التفريق بين من كان مسلماً على الفطرة، فهذا يزول ملكه بمجرد الردة (وهم يوافقون الشافعية بهذا)، وأما من كان كافراً فأسلم ثم ارتد فهذا لا يزول ملكه، وتصرفه صحيح.

وللبرهنة على ذلك ساق إجماع الفرقة - يقصد الإمامية - وأنه لا دليل على زوال ملكه، فاستصحب الحال، مدعياً عدم وجود دليل، ولو فُتِش وبحث الأدلة وناقشها فذلك أسلم، فمن السهولة القول بعدم وجود دليل للآخرين.

ونقل صاحب الشرائع الحجر على أموال المرتد من غير تفصيل^(٣).

١٨٥ - ملك المرتد موقوف خلال رده:

المركز القانوني للمرتد - بتعبير رجال القانون - خلال رده، من حيث التصرف بأمواله محل خلاف، فهناك تصرفات موقوفة، فإن أسلم صح تصرفه قال بذلك أبو حنيفة^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦). لكن هل هو كالمحجور عليه في جميع تصرفاته أم لا؟ قولان على

(١) المغني ٥٤٥/٨؛ والمحزر، لابن تيمية، ورقة ١٥٤.

(٢) الخلاف ١٧٢/١٠.

(٣) شرائع الإسلام ٢٦٠/٢.

(٤) المبسوط ١٠٤/١٠؛ وابن عابدين ٢٤٧/٤.

(٥) شرح منج الجليل ٤٦٩/٤.

(٦) الأم ١٥١/٦؛ والشامل، للصباغ ١٠١/١.

رأي الإمام الشافعي . كما قال بجواز تصرف المرتد حتى يوقفه القاضي^(١) (. . .) وإذا ارتد الرجل عن الإسلام، فلم يوقف ماله، فما صنع فيه فهو جائز، كما يجوز له ما صنع قبل الردة، فإذا وُقف فلا سبيل له على إتلاف شيء من ماله بعوض ولا غيره، ما كان موقوفاً. . .) ورأي الشافعي هذا عملي مقبول، فالمرتد يتصرف بأمواله، إذ لا سلطة تمنعه من ذلك حتى يوقفه القاضي أو ولي الأمر، وعند ذلك لا يحق له التصرف بأمواله، لأنه مكفوف اليد بحكم سابق .

١٨٦ - وقد قال الحنابلة بوقف تصرف المرتد، حتى يتوب، فتصح تصرفاته أو يقتل فلا يصح منها شيء . ولكن تُقضى ديونه، ويصرف عليه وعلى عياله، وتدفع أروش جنائياته، كما ينفق على مطلقته، وإن تملك شيئاً قبل كف القاضي يده، فتملكه صحيح^(٢) . وهذا عين ما قاله الإمام الشافعي .

وفرق الطوسي الإمامي^(٣) بين المسلم فطرة وغيره، فالأول يزول ملكه دون الثاني . لكنه لم يقل بكف اليد والوقف . أما صاحب (الروضة البهية) فقد قال بالحجر على المرتد، لكن يدخل في ملكه ما يتجدد^(٤) . (والمرتد عن ملة لا يزول ملكه عن أمواله إلا بموته، ولو بقتله، لكن يحجر عليه بنفس الردة عن التصرف فيها، فيدخل في ملكه ما يتجدد، ويتعلق به الحجر، وينفق عليه منه ما دام حياً . . .) .

(١) الأم ١٥١/٦، ١٥٣/٦؛ والشامل، للصباغ ١٠١/١ (مخطوطة).

(٢) الإنصاف ٣٣٩/١؛ والهداية، للكلوذاني، ورقة ٢٠٣؛ ومنتهى الإرادات ٥٠٣/٢؛ والإقناع، للمقدسي ٣٠٥/٤؛ والفروع ١٦٠/٢ (مخطوطة).

(٣) الخلاف ١٧٢/١٠.

(٤) الروضة البهية ٣٩٢/٢.

وممن قال بوقف تصرف المرتد أيضاً عليش من المالكية^(١)،
وذلك بمجرد الردة، حتى تنتهي استتابته.

كذلك قال ابن قدامة بصحة تصرف المرتد، حتى يوقف
الحاكم يده، ويمنعه من التصرف فيها^(٢) (وإذا ارتد لم يزل ملكه،
لأنه سبب مبيح لدمه، فلم يزل ملكه كزنا المحصن، وإن وجد منه
سبب يقتضي الملك كالاصطياد والابتياح ملك به كذلك، ما لم يرفع
الحاكم يده عن ماله، ويمنعه التصرف فيه...).

ثم يتحدث عن مال المرتد فيقول^(٣) (... لأنه تعلق به حق
جماعة المسلمين برده فأنشبه تبرع المريض لوارثه). وتبرع المريض
مرض الموت لوارثه باطل على قول، وموقوف على موافقة الورثة على
قول، كما هو معلوم.

١٨٧ - إذا تاب المرتد ردت إليه أمواله:

إذا تاب المرتد وعاد إلى الإسلام، فقد اتفق الفقهاء إلى عودة
أمواله إليه، وحرية في التصرف بها. لكنهم يختلفون في (تكييف)
ذلك، فهل حصل عن طريق رفع المانع؟ كما هو رأي الأحناف^(٤)
والحنابلة^(٥) والشافعي^(٦). أو حصل تملك جديد له كما هو رأي
الكلوذاني^(٧) وابن مفلح^(٨) من الحنابلة؟

(١) شرح منح الجليل ٤/٤٦٩.

(٢) الكافي ٣/١٦١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) بدائع الصنائع ٧/١٣٦؛ والهداية ٢/١٢٢.

(٥) الإنصاف ١٠/٣٣٩؛ والإقناع ٤/٣٠٥.

(٦) الأم ٦/١٥١.

(٧) الهداية، ورقة ٤٠٣.

(٨) الفروع ٢/١٦٠ (مخطوطة).

وشذ بعض المالكية^(١) وتابعهم ابن حزم^(٢) فقالوا بعدم رد الأموال للمرتد وإن تاب، لكن ابن حزم اشترط الظفر بتلك الأموال. والناظر في الأدلة يرى أن الفقهاء اعتبروا مال المرتد تابع لدمه، في أكثر أقوالهم، فمتى أهدر دمه، فقد أوقف عن التصرف بماله، فإن تاب وعاد للإسلام، فقد عاد معصوم الدم، كما كان أولاً، فمن الطبيعي أن تعود إليه أمواله، أو ما تبقى منها. لأنه قد زال المانع - وهو الكفر - ومتى زال المانع عاد الممنوع.

□ الفرع الثالث - عقود المرتد:

عقود المرتد قبل الردة لم يتعرض لها الفقهاء، لأنها وقعت من أهلها وصادفت محلها، إلا شركة «المفاوضة» على رأي الأحناف، فإنها بمجرد الردة تبطل، لقيامها على المساواة التامة حتى في الدين، والردة لا مساواة معها.

ولكن الذي أولى العناية التامة هي تصرفات المرتد بعد رده، وتقدم أن جمهور الفقهاء يرى وقفها حتى يتوب المرتد أو يقتل أو يموت. وسوف ندرس هنا أثر الردة على عقود المرتد:

١٨٨ - وكالة المرتد:

إذا وقعت وكالة من مرتد لغيره، فيما أن تقع في دار الحرب أو دار الإسلام. فإذا وقعت بعد التحاقه بدار الحرب فهي باطلة، لأنه بالالتحاق صار لا حق له بالتصرف بأمواله، لذا فإن وكالته لا تصح،

(١) الشامل، لبهرام ١٧١/٢؛ وشرح منح الجليل ٤٦٩/٤.

(٢) المحلي ٣٧١/٩.

وفي ذلك يقول محمد بن الحسن الشيباني^(١) (إذا وكل المرتد وكيلاً بشيء من ذلك، وهو في دار الحرب، فوكل ببيع شيء من ماله في دار الإسلام، فإن ذلك لا يجوز. وإن أسلم المرتد لم تجز تلك الوكالة. لأنه وكله وهو لا يملك ذلك. . . .) أما لو فعل ذلك في دار الإسلام، فحكمها حكم سائر تصرفات المرتد، وفيها عين الخلاف السابق في تصرفات المرتد.

يقول الصباغ الشافعي^(٢): (. . .) فإن وكل المرتد مسلماً في التصرف في ماله، فبني على الأقوال الثلاث. فإن قلنا يزول ملكه، أو قلنا لا يزول ولكن لا يصح تصرفه، لم يصح توكيله. وإن قلنا ملكه باقٍ وتصرفه نافذ، صح توكيله فيه. وإن قلنا موقوف، كانت الوكالة موقوفة. وإن وكل مسلم مسلماً ثم ارتد الموكل – بالفتح – كانت الوكالة على ما ذكرنا من الأقوال).

١٨٩ – أما محمد بن الحسن فنظر للوكالة بحسب رأي الأحناف في تصرفات المرتد فقال^(٣): (وإذا وكل المرتد وكيلاً ببيع أو شراء أو برهن . . . أو تقاضي دين له، أو قضاء دين عليه، فإن أسلم المرتد فالوكالة في ذلك كله، وكذا لو وكل بنكاح أو طلاق أو عتاق أو خلع أو مكاتبه، فإن مات على رده أو قتل أو لحق بدار الحرب فذلك كله باطل، لا يلزم المرتد ولا ورثته. . . .) وقال صاحب «الروضة البهية» من الإمامية^(٤) (لا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل، من حيث أنه ارتداد، وإن كانت قد

(١) المبسوط (مخطوطة)، ورقة ٤٤٥.

(٢) الشامل، ج ٣ (مخطوطة) غير مرقمة.

(٣) المبسوط، ورقة ٤٤٥.

(٤) الروضة ١٨/٢.

تبطل من جهة أخرى في بعض الموارد، ككونه وكيلًا عن مسلم، فإنه في ذلك بحكم الكافر، ولا فرق بين الفطري وغيره، وإن حكم ببطلان تصرفاته لنفسه).

أما صاحب «مفتاح الكرامة» فنقل قولين في الوكالة: الصحة والبطلان^(١).

١٩٠ - وكالة المرتدة:

هل تختلف وكالة المرأة عن الرجل؟؟

القضية فرع لمسألة سبق أن بحثناها، فجمهور الفقهاء لا يفرق في الردة بين الرجل والمرأة. وفرق الأحناف والإمامية بين المرتدة والمرتد، فالمرتدة عندهم لا تقتل، من هنا جاء الاختلاف.

يقول محمد بن الحسن^(٢): (إذا وكلت المرأة المرتدة وكيلًا بتقاضي دين لها في خصومه في حق تدعيه قبل رجل أو يدعي قبلها. فهو جائز، فإن لحقت بالدار قبل أن يمضي الوكيل ذلك، فقد انتقضت الوكالة، فإن أمضى الوكيل شيئاً من ذلك بعد لحاقها لم يجز ولم ينفذ، وإن ماتت المرأة قبل أن تلحق بالدار بطلت الوكالة، ولم ينفذ شيء مما صنع الوكيل بعد هلاكها. فإن قال قد أنفذت ذلك في حياتها، في بيع أو شري أو تقاضي دين أو قضاء، فهو مصدق في كل شيء مستهلك، ولا يصدق في كل شيء قايم بعينه، ولا يقبل قوله إلا أن يقوم له بينة على ذلك...) أه، ثم يقول بعد ذلك^(٣) (وإذا

(١) مفتاح الكرامة ٦١٣/٧.

(٢) المبسوط، ورقة ٤٤٥.

(٣) المصدر السابق.

وكلت المرتدة وكيلاً ببيع عبد لها أو أمة أو شراء، أو بقبضاء دين أو رهن أو إجارة أو عتق أو مكاتبه فهو جائز. وليست المرأة في هذا كالرجل، لأن الرجل يقتل إن أبى أن يسلم، والمرأة لا تقتل. فالمرأة في هذا وإن كانت مرتدة يجوز عليها ذلك في كل شيء، كما يجوز على المرأة التي ليست بمرتدة.

فإذا وكلت المرأة وكيلاً يزوجهها، وهي مرتدة فزوجها، فذلك باطل. فإن لم يزوجهها حتى تسلم فزوجها فهو جائز، وإنما يبطل الأول، لأن المرتدة لا يجوز نكاحها. . . ولو وكلته ببيع أو شراء أو كاتبة أو عتق أو رهن أو إجارة، ثم ارتدت، ثم أسلمت، ثم أمضى الوكيل ذلك كله فهو جائز. وليس ردها في هذا فساداً للوكالة ولا نقضاً لها. وإذا وكلت المرتدة وكيلاً ببيع أو شراء أو وكلها مسلم بذلك فهو جائز، كما يجوز في غير المرتدة) أهـ.

١٩١ - (٢) رهن المرتد:

هو كالوكالة، يتبع نفس الأصول في مصير أموال المرتد وتصرفاته.

وقد قال افتخار الدين من الأحناف^(١): (لورهن المرتد عبد مسلم أو ذمي أو مرتد شيئاً، فإن أسلم جاز، وإن قتل مرتداً بطل. ثم لو هلك عند المرتهن والدين والرهن من كسبه حال الإسلام، هلك بالأقل من قيمته ومن الدين. ولو ارتهن من مسلم ثم قتل مرتداً، أولحق بدار الحرب فالرهن باطل. وإن أسلم فالرهن جائز) أهـ.

(١) التحرير (مخطوطة) غير مرقمة، ج ٢، والهداية، للمرغيناني ٢/١٢٤.

وهذا على رأي الإمام، أما على رأي أبي يوسف ومحمد فالرهن نافذ كما يقول ابن عابدين^(١).

وأما المرأة فلأنها لا تقتل - عند الأحناف والإمامية - وأموالها تعود لها، أولورثتها، لذا جاز رهنها وإرهابها^(٢).

١٩٢ - (٣) البيع والشراء والشفقة:

تقدم في تصرفات المرتد «المختلف فيها» أن أبا حنيفة يرى أن البيع والشراء والشفقة متوقفة على إسلام المرتد أو قتله^(٣).

ويقول محمد بن الحسن^(٤): (إذا اشترى المرتد داراً ثم قتل في رده أو مات، أو لحق بدار الحرب، فالبيع باطل. لا يجوز للشفيع فيها الشفعة، ألا ترى أن المرتد لو أسلم جاز بيعه، فكانت بالخيار، ولو كان البائع هو المرتد فقتل أو مات، أو لحق بدار الحرب بطل البيع، ولم يكن فيها الشفعة. وإن كان البائع بالخيار وأسلم، ولم يلحق بدار الحرب جاز البيع، وكان للشفيع فيها الشفعة. ولو كان لحق بدار الحرب ثم رجع فأسلم، وكان إسلامه بعد لحاقه بدار الحرب وقسمة ميراثه، لم يكن للشفيع فيها شفعة، لأن البيع نقض، حين لحق بدار الحرب. وقال أبو يوسف ومحمد: أما نحن فنرى بيع المرتد وشراه جائزين. قتل أو مات أو لحق بدار الحرب. وللشفيع فيها شفعة).

(١) الحاشية ٤/٢٥٠.

(٢) التحرير، ج ٢.

(٣) ابن عابدين ٤/٢٥٠.

(٤) المبسوط، ورقة ٦٨٦.

١٩٣ - وقد حدد محمد متى يجوز البيع والشراء، ومتى لا يجوز فقال^(١) :

(قلت: أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام ثم باع في رده واشترى أو وهب هبة، أو عتق عبداً له أو دبره، أو كانت أمة فوطئها فعلمت منه فادعى الولد... ثم أسلم، أجزى ذلك لكه؟ قال: نعم. قلت: فإن قتل أو لحق بأرض الحرب، وقسم ماله، هل تجيز بيعه وشراؤه وعتقه وهبته وتدبيره ومكاتبته؟ قال: لا أجزى شيئاً من ذلك غير الدعوة - دعوة النبي - فإنني أثبت نسب الولد منه، ويورث هذا الابن مع ورثته...).

وقال ابن العابدین^(٢) يتوقف بيعه حال الردة - عند الإمام - وعند محمد وأبي يوسف البيع نافذ... وقال الزيدية^(٣): بيع المرتد وشراؤه موقوفة في الحال كعقد الفضولي، فإن أسلم نفذت، وإن لم يسلم بطلت.

إذا كان الشفيع مرتداً:

تقدم إذا باع المرتد، ولكن ما الحكم إذا اشترى شخص داراً مثلاً، ثم طلب حق الشفعة مرتداً؟ أله هذا الحق أم لا؟

يقول محمد بن الحسن^(٤) (وإذا اشترى الرجل داراً، وشفيعها مرتد، فسلم ورثته الشفعة، ثم قتل المرتد أو مات، قبل أن يسلم، فليس لورثته أن يأخذوا بالشفعة، من قبل أن المرتد كان حياً يوم وقعت، ولم تقع الشفعة لورثته، فإذا قتل المرتد أو مات، بطلت

(١) المرجع السابق، ١٤٢.

(٢) ابن عابدین ٢٥٠/٤.

(٣) التاج المذهب، ص ٤٦٥.

(٤) المبسوط، ورقة ٦٨٦.

الشفعة، ولو كان المرتد قد لحق بدار الحرب ثم بيعت الدار قبل
قسمة ميراثه، ثم قسم ميراثه، كان لورثته الشفعة، من قبل أن
الميراث قد وجب لهم يومئذ. ألا ترى أنه لو كان للمرتد ابن كافر
فأسلم الابن، بعد لحاق أبيه بدار الحرب، فكذلك الشفعة لهم).

١٩٤ - فإن سلم الشفعة وهو مرتد، ثم تاب بعد ذلك، فلا شفعة له^(١)، لأن
إسلامه وتوبته جاءت متأخرة، وقد سقط حقه فلا يعود. فإن طلب
الشفعة وهو مرتد، وأوقفها القاضي لينظر في أمر المرتد، ثم تاب
فهو على حقه في الشفعة. يقول محمد^(٢) (إذا كان الشفيع مرتداً،
فطلب أخذ الدار بالشفعة، وهو مرتد لم يقض له بذلك، إلا أن
يسلم، فإن أبطل القاضي شفيعته، ثم أسلم بعد ذلك، فلا شفعة له.
وإن أوقفها القاضي حتى ينظر، ثم أسلم فهو على شفيعته، وإن
لم يطلب الشفعة ثم أقام أياماً ثم أسلم، فلا شفعة له من قبل أنه علم
الشراء).

١٩٥ - حق المرتدة في الشفعة:

إن حق المرتدة في الشفعة ثابت - عند الأحناف والإمامية -
دون سواهم. يقول محمد بن الحسن^(٣): (وإذا باعت المرأة المرتدة
داراً واشترت، وهي مرتدة فذلك جائز. وكذلك لو كان لها الشفعة كان
لها أن تأخذ بالشفعة، وليس المرأة في هذا كالرجل، في قول
أبي حنيفة. فإن أخذت بالشفعة ثم ماتت في ردتها، أولحقت بدار

(١) المصدر السابق.

(٢) المبسوط، ورقة ٦٨٦.

(٣) المبسوط، ورقة ٦٨٦.

الحرب، فالدار لورثتها، فإن كانت لم تنقد الثمن، فهو دين في مالها، يبدأ به قبل الميراث).

١٩٦ - (٤) هبات المرتد:

إذا وهب مرتد شيئاً هل تنفذ هبته؟ أم توقف حتى يعلم مصيره؟

الهبّة كباقي تصرفات المرتد، فهي موقوفة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك والزيدية، فإن تاب نفذت، وإن قتل أو مات على الردة فهي باطلة^(١). واستثنى الأحناف الهبات التي يتقرب بها وشركة المفاوضة، فهي باطلة^(٢)، وقال الزيدية بمثل قول الأحناف في القرب - كما تقدم - والاستيلاء جائز. يقول المرغيناني الحنفي^(٣) (وما باعه أو اشتراه أو عتقه أو وهبه . . . في حال رده فهو موقوف، فإن أسلم صحت عقوده، وإن مات أو قتل أولحق بدار الحرب بطلت عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز ما صنع في الوجهين) كما نقل ذلك محمد بن الحسن^(٤) أيضاً.

أما افتخار الدين الحنفي فتحدث عن هبة ومعاوضة فيها، فقال^(٥): (ولو وصلت المرتد هبة، فعوض المرتد عنها وتقابضا ثم أسلم المرتد جاز، ولا رجوع لهما. ولو قتل مرتداً أولحق بدار الحرب مرتداً جازت الهبة، ولا يجوز ما عوضه المرتد، فيأخذه ورثة

(١) المصدر السابق ١٤٢؛ والهداية ١٢٤/٢؛ والتحرير (مخطوطة) غير مرقمة؛ والبحر الزخار ٤٢٧/٥.

(٢) ابن عابدين ٢٤٦/٤.

(٣) الهداية ١٢٤/٢.

(٤) المبسوط، ورقة ١٤٢.

(٥) التحرير (مخطوطة)، ج ٢، ٠ لله لله.

المرتد من الواهب عند الإمام، وقال يعقوب - أبو يوسف - يجوز تعويضه، كما يجوز تعويض المسلم. فلا يأخذه الورثة.

وقال محمد: يجوز تعويضه من الثلث، كما يجوز من المسلم المريض. ولو كان المرتد هو الواهب، وقد عوض من هبته ثم قتل مرتدًا أو لحق بدار الحرب، ردت هبته إلى ورثته، ويرد العوض إلى صاحبه، إن كان قائمًا بعينه، وإن كان استهلكه فهو دين في ماله. وسواء علم الآخر أنه مرتد أو لم يعلم فيما ذكرنا. لأن الهبة منه لا تجوز عند الإمام ما لم يسلم، وإذا لم تسلم الهبة فله الرجوع في العوض، ولو أسلم المرتد بعد، جاز ما صنع في جميع ما ذكرنا... أهـ.

١٩٧ - وقال الزيدية أن هبة المرتد موقوفة^(١) (قالت القاسمية - جماعة من الزيدية - وأبو حنيفة وقول للشافعي ومالك... والهبة تبطل لموته وقتله ككل عقد موقوف. وقال محمد: بل ينفذ من الثلث كتصرف المريض. قلنا: المريض غير محجور من الثلث، بخلاف المرتد، فلا شيء له. قال أبو يوسف: بل ينفذ في جميع المال، إذ هو مالك. قلنا: إذا رجع إلى الإسلام فنعم، وإن مات مرتدًا فلا حق له...). وهذا مبني على رأيهم في إيقاف تصرف المرتد بماله، خلال رده.

أما المرأة: فتجوز هبتها، لأن أموالها، في حال الردة والإسلام، في نظر الأحناف مملوكة لها^(٢).

(١) البحر الزخار ٥/٤٢٧.

(٢) المبسوط، لمحمد، ورقة ١٤٣.

إذا كفل مرتد غيره فهل تصح كفالته؟ وهل الكفالة بالنفس كالكفالة بالدين؟؟

يقول الطبري^(١): (وإذا كفل المرتد عن الإسلام بنفس رجلاً، أو بمال عليه ثم قتل على رده، فإنه لا يعطى من ماله المكفول له شيئاً بسبب ما كان كفل له، إن لم يكن أتبعه به في حياته، فإن كان أتبعه في حياته دون المكفول عنه حتى قتل، ولم يقضه ما لزمه له بكفالته له، فإن ذلك له مقضى من ماله بعد أن يقتل. وذلك أنه حق كان قد لزم ماله في حياته، ودين لحقه بمنزلة نفقة عياله وولده، التي كانت تلزم ماله في حياته، فهو مؤدى من ماله بعد قتله، وأما الكفالة بالنفس فإنها تبطل إذا قُتل.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز كفالته بالمال ولا بالنفس. وقال أبو يوسف: كفالته بالمال جائزة، فإن قتل على رده كانت من ثلثه بمنزلة المريض في الحكم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أسلم قبل أن يقتل كانت كفالته كلها جائزة (والقول في ذلك عندنا كما قالوا) وسواء كفالته عن مسلم وعن مرتد وعن ذمي (في قولنا وقولهم) وكذلك سواء (عندنا) كفالة المرتد والمرتدة عاشت فراجعت الإسلام، أو قتلت على الردة. وهذا (قياس قول مالك والشافعي) في أن حكم المرتد والمرتدة سواء في الذي يلزمهما بكفالتهما إن كفلا. وذلك أن المرأة تقتل (عندنا) بالردة، كما يقتل الرجل. وقال (أبو حنيفة وأصحابه) أما المرأة المرتدة فإن كفالتها بالمال جائزة، وإن ماتت على

(١) اختلاف الفقهاء، ص ٨٩ - ٩١.

الردة من قبل أنها لا تقتل، (قالوا): وإن لحقت بدار الحرب فسبيت، فإن كفالتها بالنفس باطل. بمنزلة أمة كفلت بنفس. (قالوا): وأما كفالتها بالمال، فهو دين في مالها الذي خلفت. وإن عتقت يوماً لم تؤخذ بالكفالة بالنفس ولا بالمال، أبطل السبأ كل كفالة، وكل حق. لأنها صارت فيثاً، ولكن الكفالة بالمال تؤخذ من مالها، حيث لحقت بدار الحرب. والصواب من القول (عندنا) في المرأة المتكفلة بنفس رجلاً أو بمال محدود المبلغ، تلحق بدار الحرب مرتدة أو تقيم بدار الإسلام حتى تقتل على الردة سواء، في أن الكفالة لها بالنفس والمال لازمة، إن أتبعها بذلك المكفول له في حياته، تؤخذ بذلك كله في حياتها، ويبطل عنها كفالة النفس بعد وفاتها، ويؤخذ من مالها ما كان لزمها بالكفالة به في حياتها إن قتلت أو هلكت على الردة، ولا يجوز لأحد استيفاؤها ولا يغير حكمها لحوقها بدار الحرب مرتدة) أهـ.

وقال محمد بن الحسن^(١) كفالتها بالمال جائزة، لأن أموال المرتدة لا تؤخذ.

١٩٩ - فإن كفل مرتد بكفالة عن مسلم بمال ثم ارتد المكفول به، ثم أسلم جميعاً أو أسلم الكفيل فما الحكم؟؟

يقول محمد بن الحسن^(٢): (ولو أن مسلماً كفل بنفس مرتداً في دين عليه، ثم لحق المرتد بدار الحرب على رده، أو كان المرتد مسلماً ثم ارتد بعد الكفالة فلحق بدار الحرب، فكان الكفيل على

(١) المبسوط، ورقة ٣٤٥.

(٢) المبسوط، ورقة ٣٤٥.

كفالته يؤخذ به، متى يجيء به من قبل أنه حي لم يمت، بمنزلة رجل غائب، فإن مات برىء الكفيل من الكفالة بالنفس... وفي كفالة النفس إذا عرف أن المكفول به مرتد في دار الحرب، أجل الكفيل بقدر المسافة ذاهباً وجائياً، والمقام عنده، يجعل لذلك أجلاً، فإن أحضره لذلك الأجل وإلا أخذ به. وقال (محمد): إذا قدر الكفيل على أن يأتي بالمكفول عنه على وجه من الوجوه أخذ، حتى يأتي به، وإن لم يقدر على ذلك ترك ولم يحبس حتى يقدر على ذلك، بمنزلة رجل كفل بماله، فاعترف فلم يقدر على ذلك، فإنه يخلى سبيله حتى يقدر على ذلك) أهـ.

أما إذا كان الكفيل مرتدّاً، ثم قتل على رده، فإن المسألة تعود إلى الخلاف في تصرفات المرتد المعروفة. قال محمد^(١): (وإذا كفل المرتد عن الإسلام لرجل بنفسه رجلاً بمال عليه، ثم قتل على رده، فإن أبا حنيفة قال: لا تجرز كفالته بالمال ولا بالنفس. وقال أبو يوسف: كفالته بالمال جائزة، تؤخذ من ماله مثل الحر المسلم. وقال أبو حنيفة: لو أسلم قبل أن يقتل، كانت كفالته كلها جائزة. وقال أبو يوسف ومحمد مثل ذلك أيضاً...) أهـ.

٢٠٠ - (٦) شركة المفاوضة والمضاربة:

إذا صار المرتد طرفاً في شركة «مفاوضة» فهل يجوز ذلك؟

تقدم في تصرفات المرتد أن الأحناف اعتبروا شركة المفاوضة،

التي يكون المرتد طرفاً فيها «موقوفة باتفاق»^(٢).

(١) المبسوط، ورقة ٣٤٥.

(٢) المبسوط، للسرخسي ١٠٤/١٠.

والعلة في ذلك أن المفاوضة تقتضي المساواة التامة بين
المشتركين في كل شيء بما في ذلك (الدين). ولا مساواة بين مسلم
ومرتد، لا في النفس ولا في المال ولا في الدين، فالمسلم معصوم
الدم وماله له، والمرتد مهدور الدم وماله ليس له - على الخلاف
المعروف - إلا أن يتوب، أما الدين فواضح أمره.

وشركة المفاوضة إما أن تعقد وطرفاها من المسلمين ثم يرتد
أحدهما، أو تعقد ابتداء بين مسلم ومرتد، فما الحكم في ذلك؟

إذا انعقدت وطرفاها مسلمان ثم ارتد أحدهما انقطعت
المفاوضة بينهما. يقول محمد بن الحسن^(١) (وإذا ارتد أحد
المتفاوضين عن الإسلام، ولحق بدار الحرب، فقد انقطعت
المفاوضة بينهما. ولورجع مسلماً قبل أن يقضي القاضي بلحاقه وقبل
أن يحكم بارتداده فيما على الشركة، وكذلك لو كان في دار الإسلام
فأسلم قبل أن يحكم القاضي، فهما على شركتهما... فإن لحق
بالدار، وحكم القاضي بلحقه، وجعله بمنزلة الميت، فقد انقطعت
الشركة، فإن رجع مسلماً لم تعد الشركة بينهما بالأمر الأول. ألا ترى
أنه لو ارتد عن الإسلام، ولحق بالدار لم يعتق مدبره، ولم يحل دينه،
حتى يحكم القاضي في ذلك، وينزل بمنزلة الميت، فكذلك
الشركة...

وقال أبو حنيفة: إذا ارتد أحد المتفاوضين ثم أسلم فالشركة
على حالها، فإن قتل فقد وقعت الفرقة. وفي قول أبي يوسف ومحمد

(١) المبسوط، لمحمد، ورقة ٢٨٩.

هما على الشركة، وهي شركة عنان^(١)، ما لم يقتل أو يلحق بدار الحرب، أو بحكم القاضي في لحاقه، ويجعله بمنزلة الميت.
وقال ابن عابدين^(٢): تتوقف المفاوضة على الإسلام، وإلا صارت (عناناً) وتبطل عند الإمام.

٢٠١ - شركة المضاربة:

هناك عدة صور للمضاربة يشترك فيها المرتد والمرتدة:

(أ) أن يكون صاحب المال مرتداً: فتستمر الشركة وكأنه مسلم.

(ب) صاحب المال مسلم ثم ارتد: الشركة جائزة وعلى الشريك أن يدفع المال للقاضي، وهو يجيز بيعه وشراؤه.

(ج) أن يرتد المضارب، فإن تاب فبيعه وشراؤه جائز، والعهدة عليه، والوضع على رب المال، والربح بحسب ما اشترط.

(د) إذا كانت المضاربة أوربة المال امرأة مرتدة: فهي كالرجل. كل هذا حسب المذهب الحنفي. وتفصيل ذلك:

٢٠٢ - إذا كان صاحب المال مرتداً: تستمر الشركة على حالها. يقول محمد بن الحسن^(٣): (إذا دفع الرجل المرتد إلى الرجل المسلم مالاً مضاربة، فباع واشترى، فربح أو وضع، ثم قُتل على رده، أو لحق بدار الحرب، أو مات أو أسلم، قبل أن يقتل فهو في ذلك كله بمنزلة الرجل المسلم يدفع إلى الرجل المسلم مالاً مضاربة ثم يرتد رب

(١) شركة العنان: هي أن يشترك بدنان - شخصان - بحاليهما. (المغني ٣٦/٥).

(٢) الحاشية ٢٤٩/٤.

(٣) المبسوط، ورقة ٢٨٩.

المال بعدما يدفع المال مضاربة فهو سواء، والأمر فيهما جميعاً على ما وصفت . . .) أهـ

٢٠٣ - إذا عقدت الشركة بين مسلمين ثم ارتد صاحب المال: فالشركة جائزة أيضاً ولكن يتولاها القاضي. يقول محمد^(١) (وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة بالنصف، فارتد رب المال عن الإسلام، ثم اشترى المضارب وباع، فربح أو وضع، ثم قتل المرتد أو مات قبل أن يسلم، أولحق بدار الحرب، ثم دفع المضارب المال إلى القاضي، فإنه يجيز البيع والشراء على المضاربة، ويضمنه رأس المال، ويجعل الربح للمضارب والوضيعة عليه، في قياس قول أبي حنيفة.

وأما في قول أبي يوسف ومحمد فهو على المضارب، والربح على ما اشترط، والوضيعة على المال، والعهدة في هذا كله على المضارب، فإن لم يدفع المضارب إلى القاضي مال رب المال حتى رجع رب المال من دار الحرب مسلماً، فإن شراء المضارب وبيعه جاز على رب المال، وهو على المضاربة على حالها، والربح على ما اشترط، والوضيعة على المال، وكذلك إذا أسلم رب المال قبل أن يقتل أو يموت، فإن جميع ما صنع من ذلك جاز على رب المال، والمال على المضاربة على حالها، والربح على ما اشترط، والوضيعة على المال . . .) أهـ.

٢٠٤ - إذا ارتد المضارب:

إذا كان الذي ارتد هو المضارب فتجارته جائزة^(٢): (وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة بالنصف، وارتد المضارب عن الإسلام

(١) المبسوط، ورقة ٢٨٨.

(٢) المبسوط، لمحمد، ورقة ٢٨٨.

ثم اشترى وباع، فربح أو وضيع ثم قتل على رده، فإن شراه وبيعه جازي على رب المال، وما كان في ذلك من وضعية فهو على رب المال، وما كان في ذلك من ربح فهو بينهما على ما اشترط، والعهدة في جميع ما باع في قياس قول أبي حنيفة على رب المال ولا عهدة على المضارب، لأنه باع واشترى، وهو مرتد، ثم قتل على رده ولا عهدة عليه. ألا ترى أن مرتداً لو أمره رجل أن يبيع له عبداً فباعه ثم قتل على رده، كان البيع جازياً، وكانت العهدة على الأمر، وكذلك لو أن مسلماً أمر مسلماً أن يبيع له عبداً فارتد المأمور ثم باع العبد ثم قتل على رده، فإن بيعه جازي. والعهدة في ذلك على الأمر. فكذلك المضارب. وأما في قول أبي يوسف ومحمد في هذا فهو جازي والوضعية على رب المال، والربح على ما اشترطه، والعهدة على المرتد، ولو أن المرتد لم يقتل على رده ولكنه مات مرتداً أو لحق بدار الحرب، كان قولهم في ذلك بمنزلة المرتد إذا قتل على رده، ولو أن المضارب باع واشترى فوضع وربح ثم أسلم كان قولهم في ذلك واحداً، يبعه وشراه جازي، والعهدة على المضارب، وما كان من وضعه فعلى رب المال، وما كان من ربح فعلى ما اشترط).

٢٠٥ - إذا كانت المضاربة أو ربة المال مرتدة:

هي في ذلك كالمسلمة لدى الأحناف، لأنها لا تقتل^(١):
 (وكذلك المرأة المرتدة تدفع إلى الرجل المسلم مالا مضاربة، فهي بمنزلة المرأة المسلمة تدفع مالا مضاربة إلى الرجل المسلم، ثم تترد بعد ذلك عن الإسلام، حالهما في ذلك سواء، لأن ارتدادها قبل المضاربة وبعدها في ذلك سواء) أهـ.

(١) المبسوط، لمحمد، ورقة ٢٨٩.

فإذا كانت المضاربة امرأة فارتدت، فبيعها وشراها جائز كذلك^(١): (وإذا دفع الرجل إلى المرأة مالاً مضاربة فارتدت، فاشتريت به وباعت، فربحت أو وضعت ثم مات، أولحقت بدار الحرب، فإن بيعها وشراها جائز على المضاربة، ما ربحت فهو بينهما على ما اشترط، والوضيعة على المال، والعهد على المرأة، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ولا تشبه المرأة في قول أبي حنيفة الرجل، لأن الرجل يقتل، والمرأة لا تقتل في قوله. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فهما سواء).

البحث الثاني

في أحكام المرتد في الأحوال الشخصية

□ الفرع الأول — مصير عقد الزواج مع الردة:

إما أن يكون الرجل متزوجاً فيرتد، أو يرتد أولاً ثم يتزوج، أو يكون متزوجاً فيرتد هو وزوجته معاً، أو ترتد المرأة دون زوجها أو العكس.

سنفصل بإذن الله هذه الأحوال واحدة واحدة.

٢٠٦ - (أ) إذا كان الرجل متزوجاً فارتد:

يتفق الفقهاء على أن المسلم إذا ارتد بانت منه امرأته قال بذلك الأحناف^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والمالكية^(٥)، والإمامية^(٦)،

(١) المبسوط، لمحمد، ورقة ٢٨٨.

(٢) المبسوط، لمحمد، ورقة ٣٣٢؛ والمبسوط، للسرخسي ٤٩/٥.

(٣) الأم ١٤٩/٦.

(٤) المغني ٩٩/٧.

(٥) الذخيرة، للقرافي (مخطوطة) ٢١٣/٢.

(٦) تهذيب الأحكام، للطوسي ١٤٢/١٠.

والزيدية^(١)، والاباضية، وفي ذلك يقول السرخسي^(٢): (وإذا ارتد المسلم بانتهام امرأته، مسلمة كانت أو كتابية، دخل بها أو لم يدخل بها عندنا. وقال الشافعي: إذا لم يدخل بها فكذلك، وإن كان بعد الدخول يتوقف انقطاع النكاح على انقضاء ثلاث حيضات، بناء على أصله في الفرق بين تأكيد النكاح بالدخول، وعدم تأكده على ما بينا في الإسلام. فإنه بالردة يقصد منابذة الملة لا الحليلة، فلا يكون ذلك موجباً للفرقة بعد تأكده، ما لم ينضم إليه سبب آخر. كما لو أسلم أحدهما. وابن أبي ليلى يقول: لا تقع الفرقة بردة أحدهما قبل الدخول ولا بعده. حتى يستتاب المرتد، فإن تاب فهي امرأته، وإن مات أو قتل ورثته، وجعل هذا قياس إسلام أحد الزوجين على ما بينا.

ولكننا نقول الردة تنافي النكاح، واعتراض السبب المنافي للنكاح موجب للفرقة بنفسه كالمحرمية، فأما اختلاف الدين عينه لا ينافي النكاح، حتى يجوز ابتداء النكاح بين المسلم والكتابية، وكذلك الإسلام لا ينافي. النكاح نعمة، وبالإسلام تصير النعم محرزة له، فلماذا لا تقع الفرحة هناك إلا بقضاء القاضي بعد إباء الآخرين. ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها نصف المهر، إن كان لم يدخل بها، ونفقة العدة إن كان دخل بها). وفرق الاباضية بين من دخل بها فتحرم، أما غير المدخول بها فله استئناف الزواج متى تاب^(٣).

فغير المدخول بها فسد العقد، فإن تاب يمكنه إجراء عقد جديد والتزوج منها. وهو تفريق دقيق مقبول.

(١) شرح الأزهار ٤/٥٧٧؛ والبحر الزخار ٥/٤٢٦؛ والتاج ١/٤٦٣.

(٢) المبسوط ٥/٤٩.

(٣) النيل ٣/١٩٧.

٢٠٧ - أما ثمرة الخلاف بين رأي الأحناف والشافعية، فيوضحها ابن قدامة بقوله^(١): (وإذا ارتد أحد الزوجين، أو ارتدا معاً، منع وطأها. فإن وطئها في عدتها، وقلنا إن الفرقة تعجلت فلها عليه مهر مثلها لهذا الوطء، مع الذي يثبت عليه بالنكاح، لأنه وطئ أجنبية، فيكون عليه مهر مثلها، وإن قلنا إن الفرقة موقوفة على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد فهما أو أسلما جميعاً في عدتها، وكانت الردة منها، فلا مهر لها عليه بهذا الوطء، لأننا تبينا أن النكاح لم يزل، وإنه وطئها وهي زوجته، وإن ثبتا أو ثبت المرتد منهما على الردة متى انقضت عدتها، فلها عليه مهر المثل لهذا الوطء. لأنه وطئ في غير نكاح يشبه النكاح، لأننا تبينا أن الفرقة وقعت منذ اختلف الدينان. كما قال الأحناف بأن توبة المرتد وإسلامه لا ترفع الفرقة، لأنها وقعت برده، فلا ترفع بإسلامه، يقول الكاساني الحنفي^(٢): «ولا ترفع هذه الفرقة بالإسلام» . . . اهـ.

وبمثل ذلك قال الزيدية^(٣):

٢٠٨ - أما الإمام الشافعي فاعتبر مضي العدة، فإن لم يتب الزوج حتى انقضت العدة، فقد بانت بالفسخ لا بالطلاق^(٤). (. . . لا تقع الفرقة بينهما، حتى تمضي عدة الزوجة، قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، فإذا انقضت عدتها قبل أن يتوب فقد بانت منه، ولا سبيل له عليها، وبينونها منه فسخ بلا طلاق، ومتى ادعت انقضاء العدة في حال

(١) المغني ٩٩/٧.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٦/٧.

(٣) البحر الزخار ٤٢٦/٥.

(٤) الأم ١٤٩/٦.

يمكن فيها أن يكون صادقه بمال، فهي مصدقة، ولا سبيل له عليها،
إن رجع إلى الإسلام... اهـ.

وقال المالكية^(١) بمثل قول الشافعي.

٢٠٩ - أما الإمامية فقالوا بأن ردة الرجل توجب الفرقة كالأحناف، لكنهم
خالفوهم في أمور أخرى. قال الطوسي^(٢): (إذا ارتد الرجل عن
الإسلام بانتهى منه امرأته، كما تبين المطلقة ثلاثاً، وتعتد منه كما تعتد
المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل التزوج فهو مخاطب من
الخطاب، ولا عدة عليها منه، وتعتد لغيره، وإن مات أو قتل قبل
العدة اعتدت منه عدة عنها زوجها، وهي ترثه في العدة
ولا يرثها إن ماتت، وهو مرتد عن الإسلام). وفي الروضة^(٣) لا تزول
العصمة ببقائه على الكفر بعد خروج العدة، فإن خرجت بانت وعلى
العموم: وحيث أن الردة توجب الفرقة بين الزوجين، فالتوبة
لا ترفعها، هكذا قال الأحناف والزيدية والإمامية، على شيء من
التفصيل كما مر واشترط الشافعية والمالكية انتهاء العدة، لحصول
الفرقة، وهي عندهم فسخ للنكاح وليست بطلاق.

٢١٠ - (ب) إذا ارتد الرجل أولاً ثم تزوج أو زوج ابنته:

يتفق الفقهاء على عدم صحة زواجه، لأنه لا ملة له، فلا يجوز
أن يتزوج مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة. قال بهذا الأحناف^(٣)

(١) الذخيرة، للقرافي ٢/٢١٣ (مخطوطة).

(٢) تهذيب الأحكام ١٠/١٤٢، ١٠/١٣٦؛ الروضة ٢/٢٩٣.

(٣) المبسوط ٥/٤٨؛ والمبسوط، لمحمد، الأوراق ٣١٣، ١٤٣، ١٤٢.

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣)، والإمامية^(٤). كما ليس له أن يزوج ابنته أو من يتولاها. وقد ذهب لهذا المذاهب الأربعة^(٥).

□ «هل زواج الشيوعي باطل»؟

٢١١ - توجه رجل مسلم بالسؤال للجنة الفتوى بالأزهر، حول رأي الإسلام بطلب شاب من أسرة مسلمة - إلا أنه شيوعي - الزواج من ابنته المسلمة، فكان جوابها المنع.

وقد نشرت جريدة الأهرام تلك الفتوى^(٦): (. . . إن الشيوعية مذهب مادي لا يؤمن بالله، وينكر الأديان، ويعتبرها خرافة. فالشيوعي الذي عرف بشيوعيته، ولا يزال مصراً عليها يعتبر في حكم الإسلام مرتدًا، وإذا كان الإسلام حرم زواج المسلمة من مشرك بالله، فمن باب أولى أن يكون ذلك ممنوعاً بالنسبة لمن لا دين له).

هذا نص الفتوى، وهي وإن كانت فيمن يعتقد الشيوعية، ولكن تشمل كثيراً من المتطفلين على الشيوعية أيضاً، فمن اعتقد أن الشيوعية أو الاشتراكية أو الرأسمالية هي أفضل وأصلح من الإسلام، وأولى في الاتباع والتطبيق، وكان مسلماً أو من أسرة مسلمة، فقد كفر بذلك وارتد، لأنه طعن في دين الله، ورماه بعدم الصلاح، زاعماً لنظم أخرى الأفضلية عليه. وإن فعل ذلك حاكم وقرن العقيدة

(١) الأم ٥١/٥، ١٥٥/٦؛ والشامل، للصباغ ١٠٣/٦ (مخطوطة).

(٢) المغني ٥٤٦/٨.

(٣) الذخيرة ٢١٣/٢.

(٤) شرائع الإسلام، للحلي ٢٦٠.

(٥) الأم ١٥٥/٦؛ والمبسوط، للمسرخسي ٤٨/٥؛ والمغني ٥٤٦/٨؛ وشرائع الإسلام ٢٦٠.

(٦) جريدة الأهرام القاهرية، العدد ٢٨٧٣١، السنة ٩١، التاريخ ١٩٦٥/٨/٩.

بالتطبيق فهو أولى بالكفر لأنه يفرض على الأمة هذا النظام أو ذاك
ويحرمها من الاستجابة لله . ويضللها فيما يقول ويفعل . . .

٢١٢ - (ج) إذا ارتد الزوجان معاً وأسلما معاً:

فهل يبطل زواجهما أم لا؟ . . محل خلاف .

قال الأحناف^(١) والمالكية^(٢) هما على نكاحهما . . . بينما قال
الشافعية والحنابلة^(٣)، يبطلان الزواج مع شيء من التفصيل . أما
الاباضية^(٤) فأوردوا الاحتمالين معاً لكنهم رجحوا تجديد العقد .

يقول السرخسي الحنفي^(٥): (وإذا ارتد الزوجان معاً، فهما
على نكاحهما استحساناً عندنا، وفي القياس تقع الفرقة بينهما، وهو
قول (زحر). لأنه في ردتها ردة أحدهما وزيادة، فإذا كانت ردتها
تنافي ابتداء النكاح (فهي) تنافي البقاء أيضاً، ولكننا تركنا القياس،
لاتفاق الصحابة، رضي الله عنهم، فإن بني حنيفة ارتدوا بمنع الزكاة،
فاستتابهم أبوبكر، رضي الله عنه، ولم يأمر بتجديد الأنكحة بعد
التوبة، ولا أحد من الصحابة سواه. ولا يقال لعل الارتداد من بعضهم
كان قبل بعض، ولم يشتغل في ذلك أيضاً، لأن كل أمرين لا يعرف
التأريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معاً. وفقه هذا الكلام: أن وقوع
الفرقة عند ردة أحدهما لظهور خبثه عند المقابلة بطيب المسلم، فإذا
ارتدا معاً لا يظهر هذا الخبث بالمقابلة، لأنه تقابل الخبث، والمعنى

(١) المبسوط، للسرخسي ٤٩/٥؛ ومبسوط محمد، ورقة ٣١٣؛ وابن عابدين ٤/٢٤٧.

(٢) الشامل، لبهرام ١٧١/٢ (مخطوطة).

(٣) المغني ٩٩/٨، ٣٤٧/٦؛ ومنتهى الإرادات ١٩٨/٢؛ والإقناع، للمقدسي ٢/٢٠٤.

(٤) النيل، لأطقيش ٣/١٩٥.

(٥) المبسوط ٤٩/٥؛ ومبسوط محمد، ورقة ٣١٣.

فيه: إنه لم يختلف لهما دين ولا دار، فيبقى ما كان بينهما على ما كان، كما إذا أسلم الكافران معاً، واعتبار البقاء بلا ابتداء فاسد، فإن العدة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع البقاء، ولا فرق. لأن كل واحد منهما يوجب حرمة المحل، ولكنها غير متأبدة. فإن أسلم أحدهما وقعت الفرقة بينهما بإصرار الآخر على الردة، لظهور خبثه الآن، عند المقابلة بطيب الآخر، حتى لو كانت المرأة هي التي أسلمت قبل الدخول، فلها نصف الصداق. وإن كان الزوج هو الذي أسلم فلا شيء لها، لأن الفرقة من جانب من أصر على الردة فإن إصراره بعد إسلام الآخر كإنشاء الردة) اهـ.

وقد نقل بهرام المالكي ما يشبه مذهب الأحناف في المسألة فقال^(١): (ولو طلق زوجته ثلاثاً لم تعد له إن تاب، إلا بعد زوج على الأصح، أما لو ارتدا معاً، فله ردها دون زوج...).

٢١٣ - قال الشافعية والحنابلة ببطان الزواج - كما تقدم - وفي ذلك يقول ابن قدامة^(٢): (فإن ارتد الزوجان معاً فحكمهما حكم ما لو ارتد أحدهما: إن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة، وإن كان بعده فهل تتعجل؟ أو يقف على انقضاء العدة؟ روايتين. وهذا مذهب الشافعي، وقال أحمد في رواية ابن منصور: إذا ارتدا معاً أو أحدهما ثم تابا، أو تاب فهو أحق منها ما لم تنقض العدة. وقال أبو حنيفة: لا يفسخ النكاح استحساناً. لأنه لم يختلف بهما الدين، فأشبه ما لو أسلما.

ولنا: إنها ردة طارئة على النكاح، فوجب أن يتعلق بها فسخه، كما لو ارتد أحدهما. ولأن كل ما زال عنه ملك المرتد إذا ارتد وحده،

(١) الشامل ١٧١/٢.

(٢) المغني ٩٩/٨، ٣٤٧/٦.

زال إذا ارتد ومعه غيره، كماله. وما ذكروا - يعني الأحناف - يبطل بما إذا انتقل المسلم واليهودية إلى دين النصرانية، فإن نكاحهما يفسخ، وقد انتقلا إلى دين واحد، وأما إذا، وأما إذا أسلما فقد انتقلا إلى دين الحق ويقران عليه بخلاف الردة).

والتمثيل بانتقال المسلم وزوجته اليهودية إلى النصرانية يختلف عن الردة، فهي مثلاً تقر على النصرانية التي انتقلت إليها، إلا على قول ابن حزم الظاهري، الذي فهم حديث (من بدل دينه فاقتلوه) بأنه عام في المسلمين وغيرهم. بينما لا يقر المسلم على ذلك، لكن ردتهم معاً تجعلهم في نفس الوضع، فلا يختلفون. وعدم تجديد عقود بني حنيفة هو الأساس في المسألة، واستحسان الأحناف في مكانه. بل يمكن ادعاء الإجماع على ذلك، لأن أحداً من الصحابة لم ينكره. وقد قال الإباضية بوجوب تجديد العقد^(١).

٢١٤ - إذا ارتدت الزوجة دون زوجها:

لو ارتدت زوجة دون زوجها، فإما أن يحصل ذلك قبل الدخول بها أو بعده.

(١) إذا ارتدت قبل الدخول: قال الأحناف لا شيء لها^(٢).
(... ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها نصف المهر إن كان لم يدخل بها، ونفقة العدة إن كان دخل بها، وإن كانت هي التي ارتدت فلأمهر لها، إن كان قبل الدخول، وليس لها نفقة العدة بعد الدخول...).

(١) النيل، لاطفيش ١٩٥/٣.

(٢) المبسوط، لمحمد، ورقة ٣١٣؛ والمبسوط، للسرخسي ٤٩/٥، (والنص للسرخسي).

وكذا قال ابن قدامة الحنبلي^(١).

أما الإمام الشافعي فقال^(٢): (وإذا ارتد أحد الزوجين، ولم يدخل بالمرأة، فقد بانت منه، والبيونة فسخ بلا طلاق، لأنه لا عدة عليها، وإن كان هو المرتد فعليه نصف المهر، لأن الفسخ جاء من قبله، وإن كانت هي المرتدة فلا شيء لها، لأن الفسخ جاء من قبلها...).

٢١٥ - (٢) إذا ارتدت الزوجة بعد الدخول بها:

إذا وقعت الردة منها ولكن بعد الدخول، فعليها العدة، ولا نفقة لها. قال الأحناف^(٣): (وإن كانت هي التي ارتدت فلا مهر لها، إن كان قبل الدخول وليس لها نفقة العدة بعد الدخول).

وكذا قال الشافعي^(٤): (إلا أنها إذا ارتدت عن الإيمان، فلا نفقة لها في ماله، في عدة ولا غيرها. لأنها هي التي حرمت فرجها عليه...).

وكذلك قال ابن قدامة^(٥): (... وإذا كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها، وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها...).

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد، فيما إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول، حسب اختلافها فيما إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين، ففي إحداهما تتعجل الفرقة، وهو قول أبي حنيفة ومالك،

(١) المغني ٩٨/٨.

(٢) الأم ١٥٠/٦.

(٣) المبسوط، لمحمد، ورقة ٣٣١؛ والمبسوط، للسرخسي ٤٩/٥.

(٤) الأم ١٥٠/٦.

(٥) المغني ٩٨/٧.

روى ذلك عن الحسن وعمر بن عبد العزيز والثوري وزفر وأبي ثور وابن المنذر. لأن ما أوجب فسخ النكاح، استوى فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاع.

الثانية: يقف انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهي على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت بانت منذ اختلف الدينان، وهذا مذهب الشافعي. لأنه لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة، كالطلاق الرجعي، أو اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب فسخه في الحال، كإسلام الحربية تحت الحربي، وقياسه على إسلام أحد الزوجين أقرب من قياسه على الرضاع.

فأما النفقة: فإن قلنا بتعجيل الفرقة فلا نفقة لها. لأنها بائن منه، وإن قلنا يقف على انقضاء العدة، وكانت المرأة المرتدة فلا نفقة لها. لأنه لا سبيل للزوج إلى رجعتها وتلافي نكاحها، فلم يكن لها نفقة كما بعد العدة، وإن كان هو المرتد فعليه النفقة . . .).

ونلخص ما تقدم: فإن كانت الردة منها قبل الدخول فلا شيء لها، قال بذلك الأحناف والشافعية والحنابلة.

أما إذا ارتدت بعد الدخول، فليس لها نفقة العدة، قال بذلك الأحناف والشافعية، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد، وحجة الكل أنها قد تجتبت بتحريم نفسها على زوجها.

٢١٦ - هل تعتبر الردة طلاقاً؟

قال صاحب الإشارات من الأحناف^(١) (قال أبو حنيفة: ردة

(١) الإشارات (مخطوطة)، مجهول صاحبها وغير مرقمة.

الزوج لا تكون طلاقاً كردة المرأة، لأن ارتفاع النكاح لمكان التنافي، فإن الردة تنافي عصمة الملك، فصار انعدام بالمنافي، كالرضاع وغيره إذا طراً على النكاح، فما بالزوج - والصواب فيما إباء الزوج - عن الإسلام فطلاق عنده، لأنه ظالم في إمساكها بالنكاح مع قطع الثمرات، فوجب أن يجعل طلاقاً كالفرقة بسبب الجب والعنة، ومن جانبها لا يكون طلاقاً، لأن الفرقة من جانبها لا تكون طلاقاً. لأن الطلاق ليس بيدها وإليها. وقال أبو يوسف: إباء الزوج عن الإسلام لا يكون طلاقاً أيضاً كالردة، ولأن هذا مما يشترك فيه الزوجان فإذا أحيل وجوب الفرقة إلى معنى يشتركان فيه تبين أن هذا غير موجب طلاقاً. وقال محمد: كل فرقة من جانب الزوج طلاقاً، ردة كانت أو إباء عن الإسلام، لأن التفويت من قبله وهو مالك للطلاق، فصار هذا التفويت طلاقاً.

وقال صاحب الروضة من الإمامية^(١) امرأة المرتد تبين منه وتعتد، عدة المتوفى عنها زوجها، وإن لم يدخل بها.

وقال الزيدية^(٢) بينونة المرأة بالردة، سواء كانت من قبله أو من قبلها، وسواء دخل بها أم لا.

□ الفرع الثاني - مصير أولاد المرتد الصغار:

٢١٧ - إذا ارتد مسلم ثم تزوج فلا يصح زواجه عند سائر الفقهاء، لأنه لا ملة له. فلا يجوز أن يتزوج مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة مثله. قال بذلك الأحناف والشافعية والحنابلة والمالكية والإمامية^(٣).

(١) الروضة البهية ٢/٣٩١.

(٢) التاج المذهب ٤٦٣.

(٣) تلاحظ الفقرة ٢٠٠.

فإن جاءه ولد بعد الردة فما مصيره؟؟

لا يخلو الأمر من أن يكون حمل به في الإسلام وولد فيه، أو حمل في الإسلام لكن ولد في الردة، أو يكون حمل به وولد خلال الردة. فما حكم كل حالة؟؟.

(أ) من ولد في الإسلام فهو مسلم :

أما من حمل به وولد في الإسلام فهو مسلم بلا شبهة، ما دام جاء لأبوين مسلمين، وإن ارتدوا بعد ذلك. فلا يرتد بارتدادهم، ولا أعرف في هذا مخالفة^(١). يقول الكاساني^(٢): (. . . فولد المرتد لا يخلو من أن يكون مولوداً في الإسلام أو في الردة، فإن كان مولوداً في الإسلام، بأن ولد للزوجين ولد وهما مسلمان، ثم ارتدا لا يحكم برده ما دام في دار الإسلام. لأنه لما ولد وأبواه مسلمان، فقد حكم بإسلامه تبعاً لأبويه، فلا يزول بردهما، لتحويل التبعية إلى الدار، إذ الدار وإن كانت لا تصلح لإثبات التبعية ابتداء عند استتباع الأبوين تصلح للإبقاء. لأنه أسهل من الابتداء^(٣)، فما دام في دار الإسلام يبقى على حكم الإسلام تبعاً للدار^(٤).

٢١٨ - (ب) من كان حملاً في الإسلام وولد خلال الردة:

حكمه حكم المولود في الإسلام، لأنه علق وأبواه على الإسلام. يقول الصباغ من الشافعية^(٥): (. . . إن أولاد المرتدين إن

(١) هناك تصحيح للزيدية في أن الصغير يتبع أبويه في الإسلام، والكفر دون أن يفصلوا في ذلك. (الروض النضير ٤/٣٢٦).

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٣٩.

(٣) إشارة للقاعدة المعروفة، (يصح في البقاء ما لا يصح في الابتداء).

(٤) الكامل، للصباغ ٦/١٠١؛ والمهذب ٢/٢٢٤؛ وأهداية، للكلوذاني، ورقة ٢٠٤.

(٥) الشامل ٦/١٠١؛ وشرائع الإسلام ٢/٢٥٩؛ والتاج المذهب ٤٦٥.

كانوا ولدوا قبل ردتهم أو ارتدوا ولهم حمل، فإنهم محكومون بإسلامهم، ولا يتبعونهم بالردة. لأن الإسلام يعلو. وقد تبعوهم في الإسلام، فلا يتبعونهم في الكفر).

كما قال بهذا الفيروز آبادي^(١). وقال أحمد من الزيدية^(٢):
(ويحكم لمن حمل به في الإسلام به. لقوله تعالى: ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾. ولا حكم لردة أبويه من بعد...).

٢١٩ - (ج) من حمل به وولد في الردة:

فهو كافر، لأنه ولد لأبوين كافرين، ولا أعرف مخالفاً إلا ما حكاه المرداوي^(٣) من جواز إقراره على الكفر أو عدمه، ثم أوضح أن المذهب الحنبلي، هو الإقرار على الكفر. وما حكاه بهرام المالكي^(٤) من أنه يجبر على الإسلام في أحد الأقوال. فإن ارتد الأب لوحده، وكانت الأم مسلمة، ثم ولدت ولداً، ولو بعد الردة فهو مسلم، بخلاف ما إذا كانت ذمية، فهو كافر.

يقول الشيخ أحمد إبراهيم^(٥): (. . .) وإذا ولد للمرتد ولد من امرأة مسلمة، علقت به بعد الردة، فإن هذا الولد يعتبر مسلماً تبعاً لأمه، فإذا مات المرتد ورثه هذا الولد. لأنه المسلم يرث المرتد. . . أما إن كانت أمه كتابية، يهودية أو نصرانية، فإن هذا المولود له منهما بعد رده لا يرثه. لأنه يجعل تبعاً للمرتد، لا لأمه، وذلك لقرب المرتد

(١) المهذب ٢/٢٢٤.

(٢) البحر الزخار ٥/٤٤٦.

(٣) الإنصاف ١٠/٣٤٧.

(٤) الشامل ٢/١٧١.

(٥) مجلة القانون المصرية، العدد ١، السنة الأولى، ص ١٣.

إلى الإسلام. لأنه يجبر على العود إليه، وبهذا يصير الولد في حكم المرتد، والمرتد لا يرث المرتد ولا غيره، فإن كانت تلك الأم كتابية، وقد علقت بالولد قبل ردة أبيه، فإنه يعتبر مسلماً، تبعاً لأبيه من وقت أن علقت به أمه...).

ومثل ذلك قال الشافعية^(١): (...). وإن ولد له ولد بعد الردة من ذمية، فهو كافر، لأنه ولد بين كافرين...).

٢٢٠ - إذا قتل الأب مرتداً فابنه مسلم:

إذا لم يتب المرتد وقتل على رده، وخلف أولاداً صغاراً، فهؤلاء يحكم بإسلامهم، الصغير منهم والكبير^(٢)، ولا يتبعون أباهم في الكفر، لأن التبعية إنما تكون بدين يقر عليه، وليس كذلك المرتد.

ويستثنى من ذلك من كانت أمه غير مسلمة وكان حمله وولادته في الردة كما تقدم.

هل يحكم بإسلام ولد الكافر إذا مات أبواه:

لو أن كافراً مات وخلف أطفالاً بعده، هل يحكم بإسلامهم تبعاً لوجودهم في دار الإسلام، كما يحكم لللقيط مثلاً؟؟.

يدرس القضية ابن قدامة فيقول^(٣): (...). «وكذلك من مات عن الأبوين على كفره قسم له الميراث، وكان مسلماً بموت من مات منهما» يعني إذا مات أحد أبوي الولد الكافرين، صار الولد مسلماً

(١) المهذب ٢/٢٢٤.

(٢) شرح الخرشبي ٨/٦٦؛ وشرح منح الجليل ٤/٤٦٦؛ والذخيرة، للقرافي ٢/٢١٤.

(٣) المغني ٨/٥٥٥.

بموته وقسم له الميراث، وأكثر الفقهاء على أنه لا يحكم بإسلامه بموتهما، ولا بموت أحدهما. لأنه يثبت كفره تبعاً، ولم يوجد منه إسلام، ولا ممن هو تابع له، فوجب إبقاؤه على ما كان عليه، ولأنه لم ينقل عن النبي ولا عن أحد من خلفائه أنه أجبر أحداً من أهل الذمة على الإسلام، بموت أبيه، مع أنه لم يخل زمنهم عن موت بعض أهل الذمة عن يتيم.

ولنا: قول النبي، عليه الصلاة والسلام، «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» متفق عليه. فجعل كفره بفعل أبويه فإذا مات أحدهما انقطعت التبعية، فوجب إبقاؤه على الفطرة التي ولد عليها. ولأن المسألة مفروضة فيمن مات أبوه في دار الإسلام، وقضية الدار الحكم بإسلام أهلها، ولذلك حكمنا بإسلام لقيطها، وإنما ثبت الكفر للطفل الذي له أبوان، فإذا عُدما أو أحدهما وجب إبقاؤه على حكم الدار. لانقطاع تبعيته لمن يكفر بها، وإنما قسم له الميراث، لأن إسلامه إنما ثبت بموت أبيه الذي استحق به الميراث، فهو سبب لهما، فلم يتقدم الإسلام المانع من الميراث على استحقاقه. ولأن الحرية المعلقة بالموت لا توجب الميراث. فيجب أن يكون الإسلام المعلق بالموت لا يمنع الميراث. وهذا فيما إذا كان في دار الإسلام، لأنه متى انقطعت تبعيته من أبويه أو أحدهما ثبت له حكم الدار»... (أهـ).

من المعقول أن نقول بإسلام الصغير حين يموت أبواه في دار الإسلام، وهما غير مسلمين ولا مرتدين، فنجري على الصغير حكم الدار لقصوره وحفظه، ولئلا يعود كافراً، ولكن عند وفاة أحدهما وبقاء الآخر، فكيف نحكم بإسلامه، ولم تنقطع تبعيته للباقي منهما؟؟.

وأين هي الأدلة النقلية على ذلك؟ سوى الخبر المتقدم الذي يمكن حمله على وفاة الإثنين، لا أحدهما، فقد أسند الحديث التأثير للإثنين، «فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» فإذا زال تأثير أحدهما، بقي تأثير الآخر.

□ الفرع الثالث — إرث المرتد:

إذا قتل المرتد أو مات على الردة فما مصير أمواله؟؟ أهى لورثته؟ أم لبيت المال؟ أم بعضها للورثة والبعض لبيت المال؟؟.

٢٢١ — خير من فصل المسألة صاحب رحمة الأمة فهو يقول^(١): (واختلفوا في مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة على ثلاث أقوال:

١ — إن جميع ماله يكون فيئاً لبيت المال. هذا قول مالك والشافعي وأحمد.

٢ — يكون لورثته من المسلمين، سواء اكتسبه في إسلامه أو في رده. وهذا قول أبي يوسف ومحمد^(٢).

٣ — إن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال رده لبيت المال، وهذا قول أبي حنيفة^(٣)... اهـ.

والمسألة مبنية على أصل وهو: هل يرث المسلم الكافر أو العكس؟.

(١) رحمة الأمة، ص ١٩١؛ ومجلة القانون المصرية، العدد ١، السنة الأولى، ص ١٤.

(٢) ابن عابدين ٢٤٨/٤. وقال الإمامية: كسب المرتد لوارثه المسلم، مع تفصيل (الروضة ٣٩٢/٢).

(٣) ابن عابدين ٢٤٧/٤، ٢٤٩/٤.

فالذي يرى صحة إرث المسلم لقريبه الكافر قال مال المرتد
يكون لورثته المسلمين، وفرق البعض - كما فعل أبو حنيفة - بين
كسب الإسلام فجعله للورثة المسلمين، دون كسب الردة الذي جعله
لبيت المال.

ومن يمنع يقول لا توارث بين مسلم ومرتد، وما تركه المرتد
فلبيت المال وسوف يأتي تفصيل ذلك بعون الله.

المسألة الأولى: المسلم لا يرث الكافر.

٢٢٢ - قال بهذا جمهور الفقهاء ونقلوه عن عدد من الصحابة^(١).

ويلزم من هذا عدم انتقال أموال المرتد إلى ورثته المسلمين
أو المرتدين. يقول ابن قدامة^(٢): (...) وقال جمهور الصحابة
والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر. ويروي هذا عن أبي بكر وعمر
وعثمان وعلي وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله. وبه قال عمر بن
عثمان، وعروة والزهري، وعطاء وطاووس، والحسن وعمر بن
عبد العزيز، وعمر بن دينار، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك،
والشافعي، وعامة الفقهاء، وعليه العمل... فإن أحمد قال: ليس
بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر...

ولنا: ما روى أسامة بن زيد عن النبي، صلى الله عليه وسلم،
أنه قال: «لا يرث الكافر المسلم والمسلم الكافر»^(٣) متفق عليه.

(١) عمدة القاري ٢٣/٢٦٠؛ والزرقاني ٢/٣٧٦؛ والنيل ٨/٢٦٠؛ والجامع الكبير، للقرطبي

٣/٤٩؛ والمحلي ١٠/٢٣٩؛ والمحور، ورقة ٧٥؛ والمغني ٦/٣٤٠.

(٢) المغني ٦/٣٤٠.

(٣) منحة المعبود ١/٢٨٣؛ وسنن أبي داود ٢/١١٣؛ وسنن الدارمي ٢/٣٧٠؛ وابن ماجه

٢/٩١٠.

وروى أبو داود بإسناده عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله «لا يتوارث أهل ملتين شتى». ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر، فلم يرثه كما لا يرث الكافر المسلم.

فأما حديثهم - الإسلام يزيد ولا ينقص - فيحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد، لقلة من يرتد وكثرة من يسلم. وعلى أن حديثهم مجمل، وحديثنا مفسر، وحديثهم لم يتفق على صحته، وحديثنا متفق عليه فتعين تقديمه.

والصحيح عن عمر أنه قال: «لا يرث أهل الملل ولا يرثونا» وقال في عمدة الأشعث «يرثها أهل دينها».

٢٢٣ - وقال العيني^(١): (. . . أما المسلم: فهل يرث الكافر أم لا؟ فقالت عامة الصحابة، رضي الله عنهم، لا يرث، وبه أخذ علماؤنا والشافعي. وهذا استحسان. والقياس أن يرث، وهو قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، وبه أخذ مسروق والحسن، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين. وأما إرث المسلم من المرتد فباعتبار الاستناد إلى حال الإسلام. ولهذا قال أبو حنيفة^(٢) إنه يورث عنه كسب إسلامه دون كسب رده).

ومثل ما تقدم نقل الزرقاني^(٣). وأطفيش^(٤) من الإباضية

(١) عمدة القارىء، للعيني ٢٣/٢٦٠.

(٢) ابن عابدين ٤/٢٤٨.

(٣) الزرقاني على موطأ مالك ٢/٣٧٦.

(٤) النيل وشفاء الغليل ٨/٢٦٠.

والقرطبي^(١) من المفسرين . ونص - بناء على ذلك - ابن حزم على عدم توريث ابن المرتد فقال^(٢) : (. . . قال أبو محمد : فلما اختلفوا نظرنا في ذلك ، فكان الثابت عن رسول الله ﷺ من أنه لا يرث المسلم الكافر ، مانعاً من توريث ولد المرتد وهم مسلمون مال أبيهم المرتد . لأنه كافر وهم مسلمون . . . عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » وهذا عموم منه ، عليه السلام ، لم يمض منه مرتد من غيره « وما كان ربك نسياً » ولو أراد الله أن يخص المرتد من ذلك لما أغفله ولا أهمله .

بل قد نص الله تعالى على أن المرتد من جملة الكفار بقوله : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ وبهذا قال ابن تيمية^(٣) أيضاً اهـ .

فإذا لم يرث أموال المرتد ورثته ، فلماذا تكون؟ إما لبيت المال ، وإما لمن ارتد إليهم ، وهو من بين الآراء التي نقلها الجصاص^(٤) في المسألة .

□ «أموال المرتد لبيت المال» :

٢٢٤ - إذا ارتد المسلم فقتل أو مات على رده فماله لبيت المال . قال بذلك ربيعة بن عبد العزيز^(٥) ، وابن أبي ليلى ومالك^(٦) والشافعي^(٧) . وفي

-
- (١) الجامع ٤٩/٣ .
(٢) المحلى ، لابن حزم ٢٣٩/١١ .
(٣) المحرر الوجيز ، ورقة ٧٥ .
(٤) أحكام القرآن ١٢٣/٢ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) شرح منح الجليل ٤٦٦/٤ ، والشامل ، لبهرام ١٧١/٢ ، وشرح الخرشبي ٦٦/٨ ، وأحكام القرآن ١٢٣/٢ .
(٧) الأم ٣٣٠/٧ .

ذلك يقول الشافعي^(١) : (كل ما اكتسبه المرتد في رده، أو كان له قبل الردة سواء، وهو فيء. لأن الله تبارك وتعالى منع الدماء بالإسلام، ومنع الأموال بالذي منع به الدماء. فإذا خرج الرجل من الإسلام إلى أن يباح دمه بالكفر، كما كان يكون مباحاً قبل أن يسلم، يباح معه ماله، وكان أهون من دمه. لأنه كان ممنوعاً تبعاً لدمه، فلما هتكت حرمة دمه، كانت حرمة ماله أهتك وأيسر من الدم. وليس قتلنا إياه على الردة كقتلنا إياه على الزنا، ولا القتل ولا المحاربة، تلك حدود لسنا نخرجه بها عن أحكام الإسلام، وهو فيها وارث موروث. كما كان قبل أن يحدثها، وليس هكذا المرتد. . . .

. . . عن أسامة بن زيد، رضي الله عنهما أن رسول الله قال:

«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». قال الشافعي: أفيعدو المرتد أن يكون كافراً أو مسلماً؟ قال: بل كافر. قلنا: فحكم رسول الله أن لا يرث مسلم كافراً ولا يرث كافر مسلماً. . . . اهـ.

وقد نقل كل من ابن قدامة^(٢) والكلوذاني^(٣) ثلاثة أقوال عن

أحمد في المسألة:

١ - يكون المال فيئاً من حين موت المرتد. وهذا هو المذهب

كما يقول المرادوي^(٤).

(١) المرجع السابق ١٥١/٦ و ٣٣٠/٧؛ والشامل، للصباغ ١٠١/٦؛ والأسرار، لأبي علي

الحسين الشافعي، ورقة ١٠٨؛ والإيضاح، لابن هبيرة (مخطوطة) غير مرقمة:

(٢) المغني ٣٤٦/٦.

(٣) الهداية (مخطوطة)، ورقة ٢٠٣؛ والمحزر الوجيز، ورقة ٧٥.

(٤) الإنصاف ٣٣٩/١٠، ٣٥٢/٧؛ والإقناع ٣٠٥/٤؛ ومنتهى الإرادات ٥٠٣/٢؛ والفروع

(مخطوطة) ٧١/٢؛ والمقنع، لابن قدامة ٤٥٠/٢.

٢ - يكون المال لورثته من المسلمين .

٣ - يكون المال لورثته من الكفار الذين اختار دينهم .

أما أبو حنيفة فيقول كسب الإسلام لورثته المسلمين، وكسب الردة - بعد قتله - يكون لبيت المال^(١).

□ المسألة الثانية - إرث المسلم من الكافر:

٢٢٥ - نقل العيني أن بعض الصحابة كان يرى أن المسلم يرث من الكافر فقال^(٢): (. . . أما المسلم فهل يرث من الكافر أم لا؟ . فقالت عامة الصحابة لا يرث. . . والقياس أن يرث، وهو قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، وبه أخذ مسروق والحسن، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن حسين.

وأما إرث المسلم من المرتد فباعتبار الاستناد إلى حال الإسلام، ولهذا قال أبو حنيفة: إنه يورث عنه كسب إسلامه دون كسب رده. ولا يرث هو من المسلم، عقوبة له على رده) اهـ.

وفي منحة المعبود^(٣) أن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، ورث ابناً مسلماً من أب غير مسلم (حدثنا. . . عن أبي الأسود الدؤلي قال: أتى معاذ بن جبل في رجل قد مات على غير الإسلام، وترك ابنه مسلماً، فورثه منه معاذ وقال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»).

(١) ابن عابدين ٢٤٨/٤، ٢٥١/٤.

(٢) عمدة القارئ ٢٦٠/٢٣.

(٣) منحة المعبود، تحقيق البنا ٢٨٣/١.

وقال الشيخ أحمد إبراهيم^(١): (من المقرر في أحكام الميراث أن اختلاف الدين من موانع الارث... لكن استثنى من هذه القاعدة الكلية الميراث من المرتد...).

فإن صح ما تقدم من أن المسلم يرث المرتد قياساً كما نقل العيني، أو بنص الحديث كما يرى الصحابي الجليل معاذ، أو استثناء كما يقول الشيخ أحمد إبراهيم فإن إرث المسلم من المرتد يبدو مقبولاً.

فإن زدنا على ذلك قول الإمامية بأن المسلم يرث الكافر، ويمنع ورثته الكفار من ذلك وإن قربوا، تكون المسألة قد وضحت فلنبحثها مفصلاً.

□ «أموال المرتد لورثته المسلمين»:

٢٢٦ - قال بذلك الإمام علي^(٢)، وعبد الله وزيد بن ثابت، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وجابر، وعمر بن عبد العزيز، وحماد، وأبو حنيفة - في كسب الإسلام - وأصحابه، وابن شبرمة، والثوري، والأوزاعي، وشريك^(٣) والإمامية^(٤) والزيدية^(٥).

(١) مجلة القانون المصرية، العدد ١، السنة الأولى، ص ١٤.

(٢) سنن الدارمي ٣٨٤/٢؛ والقرطبي ٤٩/٣.

(٣) المبسوط ١٠/١٠٠؛ والبدائع ٧/١٣٨؛ وأحكام القرآن، للجصاص ٢/١٢٣؛ والمحلي ٣٧١/٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤/٢٤٢؛ وتهذيب الأحكام ١٠/١٤٣؛ والهداية، للقمي ٨٧؛ والروضة البهية ٢/٣٩٢، ٢/٣٩٣.

(٥) الروض النضير ٤/٣٢٤؛ وشرح الأزهار ٤/٥٧٧؛ والتاج ٤٦٣.

وقد درس الجصاص الحنفي المسألة دراسة متعمقة فقال^(١) :
 (اختلف السلف في ميراث المرتد الذي اكتسبه مال الإسلام، قبل
 الردة، على أنحاء ثلاثة: فقال علي، رضي الله عنه، وعبد الله
 وزيد بن ثابت، والحسن البصري^(٢)، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم
 النخعي، وجابر بن زيد، وعمربن عبد العزيز، وحماد بن الحكم،
 وأبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد وزفر، وابن شبرمة^(٣) والثوري^(٤)
 والأوزاعي وشريك: يرثه ورثته من المسلمين، إذا مات أو قتل على
 رده... ثم اختلفوا فيما اكتسبه في حال الردة، إذا قتل أو مات
 مرتداً. فقال أبو حنيفة^(٥) والثوري: ما اكتسبه بعد الردة فهو فيء.
 وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد^(٦) والأوزاعي - في إحدى
 الروايتين - : ما اكتسبه بعد الردة أيضاً، فهو لورثته المسلمين. قال
 أبو بكر: ظاهر قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم» يقتضي توريث
 المسلم من المرتد، إذ لم يفرق بين الميت المسلم وبين المرتد. فإن
 قيل: يخصه حديث أسامة بن زيد «لا يرث المسلم الكافر»، كما
 خص توريث الكافر من المسلم، وهو وإن كان من أخبار الأحاد، فقد
 تلقاه الناس بالقبول، واستعملوه في منع توريث الكافر من المسلم،
 فصار في حيز المتواتر. ولأن أية المواريث خاصة بالاتفاق، وأخبار
 الأحاد مقبولة في تخصيص مثلها. قيل له: في بعض ألفاظ حديث
 أسامة: «لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث المسلم الكافر». فأخبر أن

(١) أحكام القرآن ١٣٢/٢.

(٢) القرطبي ٤٩/٣؛ والمحلي ٣٧١/٩.

(٣) القرطبي ١٤٩/٣.

(٤) المحلي ٣٧١/٩.

(٥) ابن عابدين ٢٤٨/٤.

(٦) ابن عابدين ٢٤٨/٤.

المراد إسقاط التوارث بين أهل ملتين، وليست الردة بملة قائمة. لأنه وإن ارتد إلى النصرانية أو اليهودية، فغير مقرر عليها، فليس هو محكوماً له بحكم أهل الملة التي انتقل إليها. ألا ترى أنه وإن انتقل إلى ملة الكتابي، أنه لا تؤكل ذبيحته، وإن كانت امرأة لم يجز نكاحها، فثبت بذلك أن الردة ليست بملة.

وحديث أسامة مقصور في منع التوارث بين أهل ملتين. وقد تبين ذلك في حديث مفسر، وهو ما رواه هشيم عن الزهري قال: . . . قال رسول الله «لا يتوارث أهل ملتين شتى، لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» فدل ذلك على أن مراد النبي ﷺ في ذلك هو منع التوارث بين أهل ملتين. وأيضاً فإن أبا حنيفة من أصله: إن ملك المرتد يزول بالردة، فإذا قتل أو مات انتقل إلى الوارث. ومن أجل ذلك لا يجيز تصرف المرتد في ماله، الذي اكتسبه في حال الإسلام، وإنما ورث مسلماً ممن كان مسلماً.

فإن قيل: فإذا يكون قد ورثه منه وهو حي، قيل له: ليس يمتنع توريث الحي. قال الله تعالى: ﴿وَأُورِثُكُمْ أَرْضَهُمْ وديارهم وأموالهم﴾ (الأحزاب: الآية ٢٧). وكانوا أحياء. وعلى إنا إنما نقلنا المال إلى الورثة بعد الموت، فليس فيه توريث الحي. ويقال للسائل: وأنت إذا جعلت ماله لبيت المال، فقد ورثت منه جماعة المسلمين، وهو كافر، ورثتهم منه وهو حي إذا لحق بدار الحرب مرتداً. وأيضاً فإن المسلمين إذا كانوا إنما ورثوا ماله بالإسلام، فقد اجتمع للورثة القرابة والإسلام، وجب أن يكونوا أولى بماله، لاجتماع السببين لهم، وانفراد المسلمين بأحدهما دون الآخر. والسببان اللذان اجتمعا للورثة هما: الإسلام، وقرب النسب، فأشبهه سائر الموتى من المسلمين، لما كان

ماله مستحقاً للمسلمين كان من اجتمع له قرب النسب مع الإسلام
 أولى ممن بعد نسبه منه، وإن كان له إسلام. فإن قال قائل: هذه
 الصلة توجب توريثه من مال الذمي، قيل له: لا يجب ذلك، لأن مال
 الذمي بعد موته غير مستحق بالإسلام، لاتفاق الجميع على أن ورثته
 من أهل الذمة أولى به من المسلمين. واتفاق جميع فقهاء الأمصار
 على أن مال المرتد مستحق بالإسلام، فمن قائل يقول يستحقه جماعة
 المسلمين، وآخرين يقولون يستحقه ورثته من المسلمين. فلما كان
 ماله مستحقاً بالإسلام، أشبه مال المسلم الميت، لما كان مستحقاً
 بالإسلام. فإن قيل: فلومات ذمي وترك مالاً، ولا وارث له من أهل
 دينه، وله قرابة مسلمون، كان ماله لجماعة المسلمين، ولم يكن
 أقاربه من المسلمين أولى به، لاجتماع السبب لهم، من الإسلام
 والنسب. قيل له: إن مال الذمي غير مستحق بالإسلام، والدليل عليه
 لو كانت له ورثة من أهل الذمة لم يستحق المسلمون ماله.
 وما استحق من مال الذمي بالإسلام لا يكون ورثته من أهل الذمة أولى
 به منهم، بل يكونون هم أولى، كمواريث المسلمين، فذل ذلك على
 أن مال الذمي، وإن جعل لبيت المال إذا لم يكن له وارث فليس هو
 مستحقاً بالإسلام، وإنما هو مال لا مالك له، وجده الإمام في دار
 الإسلام كاللقطة، التي لا يعرف مستحقها، فتصرف في وجوه القرب
 إلى الله تعالى.

فإن قيل: فقد قال أبو حنيفة فيما اكتسبه المرتد بحال رده إنه
 فيء لبيت المال، وهذا ينقض الاعتلال، ويدل على أصل المسألة
 للمخالف، قيل له: لا يلزم ذلك، ولا دلالة فيه على قول المخالف،
 وذلك لأن ما اكتسبه في حال الردة، هو بمنزلة مال الحربي،

ولا يملكه ملكاً صحيحاً، ومتى جعلناه في بيت المال بعد موته أو قبله، فإنما يصير ذلك المال مغنوماً كسائر أموال الحرب، إذا ظفرنا بها. وما يؤخذ على وجه الغنيمة فليس بمستحق لبيت المال، لأجل الإسلام، لأن الغنائم ليست بمستحقة لغانميتها بالإسلام. والدليل عليه أن الذمي متى شهد القتال استحق أن يرضخ له من الغنيمة - أي يعطى له منها - فثبت بذلك أن مال الحربي ومال المرتد، الذي اكتسبه في الردة مغنوم، غير مستحق بالإسلام، فلم يعتبر فيه قرب النسب والإسلام، كما اعتبرناه في ماله الذي اكتسبه في حال الإسلام، لأن ذلك المال، كان ملكه فيه صحيحاً إلى أن ارتد، ثم زال ملكه عنه بالردة، فمن يستحقه من الناس فإنما يستحقه بالميراث، والمواريث يعتبر فيها الإسلام، وقرب النسب، إذا كان ملكاً لمسلم، إلى أن زال عنه بالردة الموجبة لزوال ملكه، كما يزول بالموت، فلم يزل عليه حكم ماله المكتسب في حال الردة، ولا يجوز أيضاً أن يكون أصلاً للمال المكتسب في حال الإسلام، لأن ملكه فيه كان صحيحاً إلى أن زال عنه بالموت. والمال المكتسب في حال الردة بمنزلة مال الحربي، ملكه فيه غير صحيح، لأنه اكتسبه وهو مباح الدم، فمتى حصل في يد المسلمين صار مغنوماً، بمنزلة حربي دخل إلينا بغير أمان فأخذناه مع ماله. إن ماله يكون غنيمة، فكذلك مال المرتد الذي اكتسبه في الردة...

فإن قيل: ما أنكرت أن يكون مال المرتد مغنوماً، قيل له أما ما اكتسبه في حال الردة فهو كذلك، وأما ما اكتسبه في حال الإسلام فغير جائز أن يكون مغنوماً، من قبل إنما كان يغنم من الأموال سبيله أن يكون ملك ماله غير صحيح فيه قبل الغنيمة، كمال الحربي ومال

المرتد قبل الردة، قد كان ملكه فيه صحيحاً، فغير جائز أن يغنم، كما لا يغنم أموال سائر المسلمين، إذا كانت أملاكهم فيه صحيحة.

وزواله عن المرتد بالردة كزواله بالموت، فمتى انقطع حقه عنه بالقتل أو بالموت أو اللحاق بدار الحرب، استحقه ورثته دون سائر المسلمين، لأن سائر المسلمين إن استحقوه بالإسلام، لا على أنه غنيمة لم يصح ذلك، لما بينا من أن شرط الغنيمة أن يكون مال المغنوم غير صحيح الملك في الأصل... اهـ.

هذا استيعاب للمسألة جيد ومفيد - وإن طأ - ولعل من المفيد أن نضم إليه دراسة السرخسي للقضية، وهي على نفس المستوى، فهو فارس هذا الميدان، خصوصاً إذا كان يريد مفاصلة الخصم ودفْع الاعتراض، فإلى دراسة السرخسي.

٢٢٧ - رأي السرخسي في وراثة المسلم للمرتد:

قال السرخسي^(١): (... فإن أبي المرتد أن يسلم فقتل، كان ميراثه بين المسلمين على فرائض الله تعالى، في قول علمائنا... وحثتهم في ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ النساء: الآية ١٧٦). والمرتد هلك، لأنه ارتكب جريمة استحقق بها نفسه، فيكون هالكاً. ولما مات عبد الله بن أبي بن مسلول، جعل رسول الله ﷺ ماله لورثته المسلمين. وهو كان مرتداً، وإن كان منافقاً، فقد شهد الله بكفره بعد الإيمان، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا...﴾ (النساء: الآية ١٣٧). وإن علياً، رضي الله عنه، قتل المستورد العجلي على الردة، وقسم

(١) المبسوط ١٠/١٠٠.

ماله بين ورثته المسلمين، وذلك مروى عن ابن مسعود ومعاذ، رضي الله عنهما. والمعنى فيه أنه كان مسلماً مالكاً لماله، فإذا تم هلاكه، يخلفه وارثه في ماله، كما لو مات المسلم، وتحقيق هذا الكلام: إن الردة هلاك، فإنه يصير بها حربياً، وأهل الحرب في حق المسلمين كالموتى، إلا أن تمام هلاكه حقيقة بالقتل أو الموت. فإذا تم استند التوريث إلى أول الردة، وقد كان مسلماً عند ذلك، فيخلفه وارثه المسلم في ماله، ويكون هذا توريث المسلم من المسلم. وهذا لأن الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب، كالبيع بشرط الخيار إذا أجز، يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة جميعاً، فعلى هذا الطريق يكون فيه توريث المسلم من المسلم.

فإن قيل: زوال ملكه إما أن يكون قبل الردة أو معها أو بعدها، والحكم لا يسبق السبب، ولا يقترون به، بل يعقبه، وبعد الردة هو كافر.

قلنا: نعم المزيل للملك رده، كما أن المزيل للملك موت المسلم، ثم الموت يزيل الملك عن الحي لا عن الميت، فكذلك الردة تزيل الملك عن المسلم. وكما أن الردة تزيل ملكه، فكذلك تزيل عصمة نفسه، وإنما تزيل العصمة عن معصوم لا عن غير معصوم، فعرفنا إنه يتحقق بهذا الطريق توريث المسلم من المسلم، ولهذا لا يرثه ورثته الكفار، لأن التوريث من المسلم، والكافر لا يرث المسلم، وهو دليلنا. فإنه كان تعلق بإسلامه حكمان: حرمان ورثته الكفار، وتوريث ورثته المسلمين، ثم بقي أحد الحكمين بعد رده، باعتبار أنه مبقى على حكم الإسلام، فكذلك الحكم الآخر. وإنما

لا يرث المرتد أحداً لجنائته، فهو كالقاتل، لا يرث المقتول بجنائته، ويرثه المقتول لو مات القاتل قبله، ولأنه لا وجه لجعل ماله فيئاً، فإن هذا المال كان محرزاً بدار الإسلام ولم يبطل ذلك الإحراز برده، حتى لا يغنم في حياته، والمال المحرز بدار الإسلام لا يكون فيئاً. وبهذا تبين ثبوت حق الورثة فيه. لأنه إنما لا يغنم في حياته لا لحقه، فإنه لا حرمة له، بل لحق الورثة، فكذلك بعد موته. وإن قال: يوضع في بيت المال ليكون للمسلمين باعتبار أنه مال ضائع قلنا: المسلمون يستحقون ذلك بالإسلام، وورثته ساووا المسلمين بالإسلام، وترجعوا عليهم بالقرابة، وذو السببين مقدم في الاستحقاق على ذي سبب واحد، فكان الصرف إليهم أولى.

فأما ما اكتسب في حال رده، فعلى قول أبي حنيفة هو فيء، يوضع في بيت المال. وعندهما^(١) هو ميراث لورثته المسلمين، لأن كسبه يوقف على أن يسلم له بالإسلام فيخلفه وارثه فيه بعد موته، ككسب الإسلام، وما ذكرنا من المعاني بجمع الكسبين، وليس في الردة أكثر من أنه صار به مشرفاً على الهلاك، فيكون كالمريض. والمكتسب في مرض الموت كالمكتسب في الصحة في حكم الإرث. وأبو حنيفة يقول: الورثة خلافة في الملك، والردة تنافي بقاء الملك، فتنافي ابتداء الملك بطريق أولى. فما اكتسبه في إسلامه كان مملوكاً له، فيخلفه وارثه فيه إذا تم انقطاع حقه عنه، وكسب الردة لم يكن مملوكاً له لقيام المنافي عند الاكتساب، وإنما كان له حق أن يتملك لو أسلم، والوارث لا يخلفه في مثل هذا الحق، فبقي هذا مالاً

(١) تقدم أن محمداً يقول بأنه لبيت المال، لا للورثة المسلمين. (مبسوط، محمد، ورقة ١٤٢). فهل يرجع عن هذا القول؟؟.

ضائعاً بعد موته، يوضع في بيت المال. والأصح أن نقول: إسناد التوريث إلى أول الردة في كسب الإسلام ممكن، لأن السبب يعمل في المحل، والمحل كان موجوداً عند أول الردة. فأما إسناد التوريث في كسب الردة غير ممكن لانعدام المحل عند السبب في هذا الكسب، فلو ثبت فيه حكم التوريث ثبت مقصوراً على الحال. وهو كافر بعد الاكتساب، والمسلم لا يرث الكافر، فيبقى موقوفاً على أن يسلم له بالإسلام، فإذا زال ذلك بأن مات أو قتل فهذا كسب حربي، لا أمان له، فيكون فيئاً للمسلمين، يوضع في بيت مالهم... اهـ.

مما تقدم يمكن القول بأن الأحناف^(١) عموماً يقولون بأن كسب المرتد قبل الردة، يكون لورثته المسلمين، باعتباره كسباً لمسلم حين حصل، فإن قتل المرتد أو مات على ردة فقد قال أبو حنيفة ومحمد - في بعض الروايات - بأن كسبه خلال رده - إن لم يتب - يكون فيئاً. وقد نوّقت المسألة بما لا مزيد عليه.

٢٢٨ - رأي الإمامية:

قال الإمامية^(٢): إن أموال المرتد إن قتل أو مات على رده، تكون لورثته، لا فرق في ذلك بين ما اكتسبه في إسلامه، قبل رده أو بعدها. وقد ناقش صاحب «الانتصار»^(٣) أقوال المخالفين، مفنداً حججهم، ونكتفي بما فعله الأحناف.

(١) المبسوط، لمحمد، ورقة ١٤٢؛ وتحفة الفقهاء، للسمرقندي ٥٣٢/٤؛ وبدائع الصنائع ١٣٨/٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢٤٢/٤؛ والهداية ٨٧/١؛ ومستدرک الوسائل ١٥٣/٢، ١٥٥/٢؛ والمقنع، للصدوق القمي ١٧٩/١؛ وتهذيب الأحكام ١٤٣/١٠؛ والخلاف ١٧٣/٣؛ والروضة البهية ٣٩٣/٢، ٣٩١/٢؛ ومفتاح الكرامة ٢٢/٨.

(٣) الانتصار لذي المجدين ٢١٥/٢.

أما القمي^(١)، فقد ساق أدلة المذهب، وسأكتفي ببعضها^(٢). قال: (لا يتوارث أهل ملتين، والمسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، وذلك أن أصل الحكم في أموال المشركين أنها فيء للمسلمين. وأن المسلمين أحق بها من المشركين، وأن الله عز وجل إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم، كما حرم على القاتل عقوبة لقتله.

فأما المسلم فلا يجرم وعقوبة يحرم الميراث؟ وكيف صار الإسلام يزيد شراً؟؟.

١ - مع قول النبي ﷺ الإسلام يزيد ولا ينقص.

٢ - ومع قوله، عليه الصلاة والسلام: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيد شراً.

٣ - ومع قوله، عليه السلام: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون.

٤ - روى عن أبي الأسود الدؤلي أن معاذ بن جبل كان باليمن، فاجتمعوا إليه وقالوا: يهودي مات وترك أخاً مسلماً فقال معاذ: سمعت رسول الله يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص» فورث المسلم من أخيه اليهودي.

٥ - وعن أبي جعفر، رضي الله عنه، في النصراني يموت وله ابن مسلم قال: إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزاً، نرثهم ولا يرثونا.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/٢٤٣.

(٢) سوف أحافظ على الترقيم، كما جاء في المرجع.

٦ - عن سماعه عن أبي عبد الله (الحسين) قال: سألته عن المسلم، هل يرث المشرك؟ فقال: نعم. فأما المشرك فلا يرث المسلم.

١٠ - ... عن أبي عبد الله، عليه السلام قال: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء.

١١ - روى بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله، عليه السلام: نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات. قال: ميراثه لولده النصاري. ومسلم تنصر ثم مات؟ قال: ميراثه لولده المسلم (أهـ).

هنا أمر من المفيد التنبيه عليه، وهو أن الامامية تعتبر السنة ما صدر عن رسول الله، أو عن أحد الأئمة الاثني عشر، فأقوالهم جزء من السنة، وهي ملزمة، كسنة الرسول، عليه الصلاة والسلام.

والأمر الثاني: إنني رأيت الطوسي - وهو شيخ الطائفة - يورد الأدلة في كتابه «الاستبصار» عن آل البيت وغيرهم، فإن كان الدليل يوافق مذهبه قبله، وإن لم يوافق ولم يتمكن من الطعن في سنده، يعتبره من «التقية»^(١)، وكان الأولى أن يناقش هذه الأدلة ويفندها، بدلاً من ادعاء التقية، فكل ما لا يعجب الفقيه يجعله من التقية، فيفتح باب تضييع فيه حقائق الدين، بين التقية وعدمها، كما أن فهم التقية على هذا الوجه يفتح باباً خطيراً بحيث تحرف الأحكام، فيختلط الحق بالباطل والصواب بالخطأ. وليس لهذا كانت التقية.

(١) يلاحظ الاستبصار، ج ٤، المسائل ١٣، ١٧.

ذهب الزيدية إلى ما ذهب إليه الامامية فقالوا بأن مال المرتد لورثته، إن قتل أو مات على الردة، ولا فرق بين ما اكتسبه قبل الردة وخالها^(١)، وحملوا حديث «لا يرث المسلم من الكافر» على الحربي، دون المرتد.

يقول صاحب «التاج المذهب»^(٢): (. . .) وباللحوق من المرتد يرثه ورثته المسلمون، لكل أمواله التي قبل الردة وبعدها، فإن تاب ردت له أمواله ما لم تستهلك (. . .).

المطلع على حجج جميع الأطراف في مصير أموال المرتد، ولمن تكون، يرى أن ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الأحناف والامامية والزيدية، من دفع أموال المرتد لورثته المسلمين هو الأنسب، لاجتماع سببين للإرث، كما قال السرخسي، وهما القرابة والاسلام، بينما ردها لبيت المال يجعلها للمسلمين، ومن بينهم ورثة المرتد طبعاً.

والمرتد إن كان جانياً - وهو كذلك - فلتكن جنايته على نفسه، بهدر دمه، ومنعه من أن يرث سواء، أما منع المسلم أن يرث قريبه المرتد ففيه إضرار به والقاعدة تقول «لا ضرر ولا ضرار». والمسلم الوارث لم يفعل من جانبه شيئاً يستحق عليه المنع.

(١) الروض النضير ٤/٣٢٤؛ وشرح الأزهار ٤/٥٧٧؛ والتاج المذهب ٤٦٤؛ والتذكرة الفاخرة (مخطوطة) غير مرقمة؛ والبحر الرُّخار ٥/٤٢٧.

(٢) المغني ٨/٥٤٧.

وإذا كان ابن قدامة يقول: ^(١) «...» وحل دمه لا يوجب توريث ماله) فمن المقبول أن يدفع المال لمستحقه من الورثة. أما النصوص والأخبار المانعة مثل «لا يرث مسلم كافراً» فتصرف إلى الكافر الأصلي دون المرتد، لأن لكل أحكامه الخاصة به.

من جهة أخرى لا نرى فرقاً واضحاً بين ما اكتسبه المرتد في رده وقبلها، لأنه إما أن يكون صاحب أهلية في تصرفاته فتصح، ومتى صحت صح ما نتج عنها، وهو يشبه إلى حد كبير من وجب عليه حد أو قصاص.

ولما كان جمهور الفقهاء يصحح بعض تصرفات المرتد، فلماذا التوقف بالباقي؟ لذا أرى فيما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الأحناف، والزيدية والامامية، من عدم التفريق بين كسب الردة وما قبلها وجيهاً، كما أن التفريق هو مما انفرد به الإمام أبو حنيفة، وليس له دليل من النقل.

تبقى مسألة، هي من تمام البحث، وهي أن يرتد مسلم ثم يلحق بدار الحرب، فما هو حكم أمواله؟؟.

٢٣١ - إذا لحق المرتد بدار الحرب:

إذا لحق المرتد بدار الحرب، فإما أن يصحب أمواله معه، وإما أن يتركها بدار الإسلام، أو يصحب بعضاً دون بعض. ثم هو أما أن يبقى هناك فلا يعود، أو يعود مسلماً تائباً.

لقد اعتبر الأحناف لحقوق المرتد بدار الحرب موتاً حكماً، ورتبوا عليه ما يترتب على الموت. قال السرخسي ^(٢): «...» وكذلك

(١) المبسوط ١٠/١٠٢؛ والبدايع ٧/٣٣٦؛ والتحفة ٤/٥٣٢؛ ومبسوط، محمد، ورقة ١٤٢.

(٢) المغني ٨/٥٤٧.

إن لحق بدار الحرب - يعني حكم بذلك - قسم الإمام ماله بين ورثته، وكان لحاقه بدار الحرب بمنزلة موته.

وعند الشافعي يبقى ماله بعد لحوقه موقوفاً، كما كان قبل لحاقه. لأن ذهابه إلى دار الحرب نوع غيبة، فلا يتغير به حكم ماله، كما لو كان مرتداً في دار الإسلام.

ولكننا نقول: إنه صار حربياً حقيقةً وحكماً. لأنه قد أبطل حياة نفسه بدار الحرب، حين عاد إلى دار الحرب، حربياً للمسلمين. والحربي في دار الحرب كالميت في حق المسلمين. قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتاً فَأُحْيِيْنَاهُ﴾ (الأنعام: الآية ١٢٢). وقد قررنا هذا في النكاح في مسألة تباين الدارين. ولأنه قد خرج من يد الإمام حقيقةً وحكماً، ولو كان في يده لموته حقيقة، بأن يقتله، ويقسم ماله. فإذا عجز عن ذلك بخروجه عن يده بموته حكماً، فيقسم ماله بين ورثته...).

فإذا لم يفعل الإمام شيئاً في غيبة المرتد، حتى عاد تائباً، فله أمواله. كما نقل ذلك محمد بن الحسن^(١) والسرخسي^(٢) والكاساني^(٣) والسمرقندي^(٤) من الأحناف.

٢٣٢ - رأي الحنابلة في اللحوق ومصير الأموال:

أما الحنابلة - ومثلهم الشافعية - فقالوا لا تأثير للحوق على أمواله. يقول ابن قدامة^(٥): (وإن لحق بدار الحرب، فالحكم فيه

(١) مبسوط، محمد ١٤٢؛ ومبسوط، السرخسي ١٠٤/١٠؛ وبدائع الصنائع ١٣٦/٧؛ وتحفة الفقهاء ٥٣٢/٤.

(٢) المغني ٥٤٧/٨.

— يعني ماله — كالحكم فيمن هو في دار الإسلام، إلا ما كان معه من ماله، يصير مباحاً لمن قدر عليه، كما أبيض دمه. وأما أملاكه وماله الذي في دار الإسلام، فملكه ثابت فيه، ويتصرف فيه الحاكم بما يرى المصلحة فيه...

ولنا: إنه حي فلم يورث كالحربي الأصلي، وحل دمه لا يوجب توريث ماله، بدليل الحربي الأصلي، وإنما حل ماله الذي معه، لأنه زال العاصم له، فأشبهه مال الحربي الذي في دار الحرب. وأما الذي في دار الإسلام فهو باقٍ على العصمة، كمال الحربي الذي معه مضاربة في دار الإسلام أو عند مودعه).

لكن ابن النجار^(١) والمقدسي^(٢) من الحنابلة يرون بأن المرتد إذا لحق بدار الحرب، فهو وما معه من أموال حربي، لكن ما تركه في دار الإسلام يكون فيئاً من حين وفاته.

٢٣٣ — وقال الزيدية^(٣):

إذا لحق المرتد بدار الحرب، قضيت من ماله جميع ديونه ولا ترثه امرأته، إن لحق بعد مضي العدة، أو لم يكن قد دخل بها.

٢٣٤ — إذا عاد المرتد من دار الحرب تائباً بعد قسمة ماله:

إذا عاد المرتد من دار الحرب تائباً، ولكن بعد أن قضى القاضي بموته حكماً، ووزع تركته فما الحكم؟.

(١) منتهى الإرادات ٥٠٣/٣.

(٢) الإقناع ٣٠٥/٤.

(٣) التذكرة الفاخرة، للنحوي (مخطوطة) آخر الكتاب؛ شرح الأزهار، لأبي مفتاح ٥٧٧/٤؛ البحر الزخار ٤٢٧/٥.

يرى الأحناف عدم عودة تلك الأموال إليه، يقول محمد بن الحسن^(١) (قلت: رأيت هذا المرتد اللاحق بأرض الحرب إن رجع ثانية... وقضى دينه، وقسم ميراثه بين ورثته، هل يرجع بشيء من ذلك؟ قال: لا يرجع في شيء من ذلك، ما خلا الميراث فإنه إن وجد شيئاً من الميراث قائماً بعينه في يد الورثة أخذه...).

وقد نقل هذا السرخسي^(٢) والكاساني^(٣) والسمرقندي^(٤).

وقال الزيدية بمثل ذلك^(٥)، فإن عاد للإسلام رد له ماله ما لم يستهلك، فإن استهلكه لم يلزمهم شيء من العوض. لأنهم استعملوه بإذن الشرع. هذا قولهم وذاك تعليلهم.

وبمثل ذلك قال الإباضية^(٦).

٢٣٥ - هل يرث المرتد أحداً؟

لا خلاف بين العلماء أن المرتد لا يرث أحداً من المسلمين^(٧)، لانقطاع الصلة بالردة، ولا من الكافرين أيضاً، لأنه لا يقر على دين انتقل إليه، ولا يرث مرتداً مثله، لأن كلاً منهما جانٍ بارتداده، لا ملة له. فإن أسلم المرتد، بعد وفاة مورثه، وقبل قسمة الميراث فهل يرث؟.

(١) المبسوط، ورقة ١٤٢.

(٢) المبسوط ١٠٣/١٠.

(٣) بدائع الصنائع ١٣/٧.

(٤) تحفة الفقهاء ٥٣٢/٤.

(٥) البحر الزخار ٤٢٨/٥؛ وشرح الأزهار ٥٧٨/٤؛ والتذكرة الفاخرة (مخطوطة) غير مرقمة.

(٦) شرح النيل، لاطفيش ٢٦٤/٨.

(٧) المغني ٣٤٣/٦؛ والفروع ٧١/٢؛ وشرائع الإسلام ١٨١؛ والمقنع، لابن قدامة قدامة

٤٥٠/٢؛ والإنصاف ٣٥١/٧؛ والإقناع، للمقدسي ١١٥/٣.

قال جماعة: يرث، بينما قال آخرون لا يرث. فلندرس

المسألة.

٢٣٦ - (أ) يرث إن أسلم قبل قسمة الميراث:

ذهب الحنابلة إلى أنه يرث^(١)، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني^(٢) (اختلفت الرواية فيمن أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم، فنقل الأشرم ومحمد بن الحكم أنه يرث، وروي نحو هذا عن عمر وعثمان والحسن بن علي، وابن مسعود، وبه قال جابر بن زيد، والحسن، ومكحول، وقتادة، وحميد، وإياس بن معاوية وإسحاق. فعلى هذا إن أسلم قبل قسم بعض المال، ورث مما بقي، وبه قال الحسن. ونقل أبو طالب فيمن أسلم بعد الموت لا يرث. قد وجبت المواريث لأهلها، وهذا المشهور عن علي، رضي الله عنه، وبه قال سعيد ابن المسيب، وعطاء وطاووس، والزهري، وسليمان بن يسار النخعي، والحكم، وأبو الزناد، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وعامة الفقهاء لقول النبي ﷺ (لا يرث الكافر المسلم). ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين، فلم يشاركهم من أسلم، كما لو اقتسموا. ولأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت فلم يرث. كما لو كان رقيقاً فأعتق، أو كما لو بقي على كفره.

ولنا: قول النبي، صلى الله عليه وسلم، «من أسلم على شيء فهو له». رواه سعيد من طريقين: عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي ﷺ. وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله

(١) الإنصاف، للمرداوي ٣٥١/٧؛ والإقناع ١١٥/٣؛ والمقنع ٤٥٠/٢؛ والمغني ٣٤٤/٦.

(٢) المغني ٣٤٤/٦.

«كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام».

وروى ابن عبد البر بإسناده في (التمهيد) عن زيد بن قتادة العنبري أن إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام، فورثته أختي دوني، وكانت على دينه، ثم إن جدي أسلم، وشهد مع النبي ﷺ حيناً فتوفي، فلبثت سنة، وكان ترك ميراثاً، ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني بالميراث إلى عثمان، رضي الله عنه، فحدثه عبد الله بن أرقم، أن عمر قضى «إنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه» فقضى به عثمان، فذهبت بذلك الأول، وشاركتني في هذا.

وهذه قضية انتشرت فلم تنكر، فكانت إجماعاً. ولأنه لو تجدد له صيد بعد موته، وقع في شبكته التي نصبها في حياته، ثبت له الملك فيه، ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته، فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته لتركته ترغيباً في الإسلام، وحثاً عليه، فأما إذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث ثم أسلم فلا شيء له، وإن كان الوارث واحداً فإذا تصرف في التركة واحتازها، كان بمنزلة قسمتها).

وقد نقل صاحب «المحرر» الإرث وعدمه دون ترجيح^(١).

وقد قال الامامية^(٢) إن أسلم قبل القسمة شارك، وإن كان بعدها فلا شيء له.

(١) المحرر (مخطوطة)، ورقة ٧٥.

(٢) شرائع الإسلام ١٨١؛ والمستدرك ٢/١٥٥.

٢٣٧ - (ب) المرتد لا يرث وإن أسلم قبل قسمة الميراث :

وهذا مذهب جمهور الفقهاء، قال الجصاص الحنفي^(١) :
(...) اختلف السلف فيمن أسلم قبل قسمة الميراث، فقال علي بن
أبي طالب، رضي الله عنه، في مسلم مات فلم يقسم ميراثه، حتى
أسلم ابن له كافر، أو كان عبداً فأعتق، إنه لا شيء له، وهو قول
عطاء وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري وابن الزناد،
وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ومالك والأوزاعي والشافعي .

وروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان أنهما قالوا: من
أسلم على ميراث قبل أن يقسم شارك في الميراث. وهو مذهب
الحسن وأبي الشفاء. وشبهوا ذلك بالمواريث التي كانت في الجاهلية
ما طرأ عليه الإسلام منها قبل القسمة، قسم على حكم الإسلام.
ولم يعتبر وقت الموت. وليس هذا عند الأولين كذلك، لأن حكم
المواريث قد استقر في الشرع على وجوه معلومة. قال تعالى: ﴿ولكم
نصف ما ترك أزواجكم﴾ (النساء: الآية ١٢). وقال: ﴿وإن امرؤ
هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾. فأوجب لها الميراث
بالموت، وحكم لها بالنصف وللزوج بالنصف، بحدوث الموت، من
غير شرط القسمة. والقسمة إنما تجب فيما قد ملك، فلا حظ للقسمة
في استحقاق الميراث. لأن القسمة تبع للملك، ولما كان ذلك كذلك
وجب أن لا يزول ملك الأخت عنه بإسلام الابن، كما لا يزول ملكها
عنه بعد القسمة. وأما مواريث الجاهلية، فإنها لم تقع على حكم
الشرع، فلما طرأ الإسلام حملت على أحكام الشرع، إذ لم يكن
ما وقع قبل ورود الشرع مستقراً ثابتاً. فعفى لهم عما قد اقتسموه،

(١) أحكام القرآن، للجصاص ١٢٦/٢.

وحمل ما لم يقسم منها على حكم الشرع، كما عفي لهم عن الربا المقبوض، وحمل بعد ورود تحريم الربا ما لم يكن بعد ورود تحريم الربا ما لم يكن مقبوضاً على حكم الشرع، فأبطل وأوجب عليهم رد رأس المال. ومواريث الإسلام قد ثبتت واستقر حكمها، ولا يجوز ورود النسخ عليها، فلا اعتبار فيها بالقسمة ولا عدمها. كما أن عقود الربا لو وقعت في الإسلام بعد تحريم الربا واستقرار حكمه، لا يختلف في حكم المقبوض منها وغير المقبوض في بطلانه الجميع، وأيضاً لا خلاف نعلمه بين المسلمين أن من ورث ميراثاً فمات قبل القسمة، أن نصيبه من الميراث لورثته، كذلك لو ارتد لم يبطل ميراثه الذي استحقه، وإنه لا يكون بمنزلة من كان مرتدّاً وقت الموت، فكذلك من أسلم أو أعتق بعد الموت قبل القسمة، فلا حظّ له في الميراث) أهـ.

□ الرأي المختار:

وهو رأي الجمهور^(١)، (فمن أسلم بعد وفاة مورثه، ولو قبل القسمة لا يرث، لأن شرط الميراث عند الجميع عدم المانع وقت وفاة المورث، لا وقت قسمة التركة، وإلا لاختلف الحكم بتعجيل القسمة وتأخيرها، وهذا يؤدي إلى الاضطراب والتحايل بادعاء الإسلام للحصول على الميراث) أهـ.

٢٣٨ - إذا ادعى الورثة إسلام مورثهم أو رده:

لو ادعى ورثة مرتد أنه أسلم قبل وفاته، فلمن تكون تركته؟؟ .

ولو ادعوا وفاته على الردة فما حكم تركته؟ .

(١) الإرث المقارن، للشيخ الكشكي، ص ٥٤.

عليهم البيّنة وفي ذلك يقول السرخسي الحنفي^(١): (وإذا طلب ورثة المرتد كسبه الذي اكتسبه في رده وقالوا: أسلم قبل أن يموت، فعليهم البيّنة في ذلك، هذا عند أبي حنيفة، لأنه يفرق بين الكسبين - كسب الردة والإسلام - والمعني فيه: إن سبب حرمانهم ظاهر، وهو رده عند اكتسابه، فهم يدعون عارضاً مزيلاً لذلك، وهو إسلامه قبل موته، فعليهم أن يثبتوا ذلك بالبيّنة) اهـ.

٢٣٩ - وقال الإمام الشافعي^(٢):

لو قال ورثة المرتد من المسلمين، قد أسلم قبل أن يموت، كلفوا البيّنة، فإذا جاؤوا بها دفع إليهم ماله على مواريتهم. وإن لم يأتوا بها فهو على الردة، حتى تُعلن توبته. وإن كانت البيّنة ممن يرثه لم تقبل، وكذلك لو كان أوصى بوصية فقال: متى مت فلفلان وفلان كذا، ثم مات فشهد الموصي لهما بأنه رجع إلى الإسلام لم يقبلا. لأنهما يجران إلى أنفسهما جواز الوصية التي قد أبطلت برده.

ولو كان تاب ثم مات، فقبل ارتد ثم مات مرتداً، فهو على التوبة حتى تقوم بيّنة بأنه ارتد بعد التوبة. لأن من عرف بشيء فهو عليه، حتى تقوم بيّنة بخلافه. ولو قسم الحاكم ماله في الحالين حين مات وقد عرفت فقامت بيّنة على توبته، رجع الحاكم على من دفعها إليه، حيث كانوا. حتى يردّها إلى ورثته، وكذلك لو قسمها في موته بعد توبته ثم قامت البيّنة على رده بعد التوبة وموته مرتداً، رجع

(١) المبسوط، للسرخسي ١٢٤/١٠؛ ومبسوط محمد، ورقة ١٤٥.

(٢) الأم ١٥١/١.

الحاكم على ورثته، حيث كانوا وأهمل وصاياهم، وأخذ منهم ما أعطاهم من ماله، حتى يصير لأهل الخمس والمسلمين) اهـ.

٢٤٠ - وصور القليوبي وعميرة المسألة بأن أقر ابن المتوفي برده والده، هل يمنع من الإرث أم لا^(١)؟ (. . .) «ولومات معروفاً بالإسلام عن ابنين مسلمين، فقال أحدهما: ارتد فمات كافراً، فإن بين سبب كفره» كسجود لصنم «لم يرثه ونصيبه فيء، وكذا إن أطلق» أي لم يبين سبب كفره، فنصيبه فيء «في الأظهر» لإقراره بكفر أبيه. والثاني: يصرف إليه. لأنه قد يعتقد ما ليس بكفر كافراً. والثالث: الأظهر في أصل الروضة كالوجيز، يستفصل، فإن ذكر ما هو كفر كان فيئاً أو غير كفر صرف إليه. واقتصر في المحرر على الأولين. وفي الشرح الصغير على الأخيرين، ورجح فيه الثالث» اهـ.

والثالث هو الأحوط، وهو ما ينسجم مع قول الفقهاء بوجوب تحديد ما جرت به الردة، وهو قول الشافعية، لأنه قد يعتقد ما ليس برده ردة، فمتى فصل تبين ذلك، فإن كان كافراً فعلاً حكمنا بذلك، لأن الوارث غير متهم في هذا.

□ تركة المرتدة ولمن تكون:

٢٤١ - عند الحديث عن قتل المرتدة قال الأحناف بسجنها وعدم قتلها، لذا فقد أفردوها في البحث عند الحديث عن أموال المرتد وتركته، أما جمهور الفقهاء فقد ساووا بين الرجل والمرأة في الردة، لذا لم يفردوا الحديث عن المرأة. ووفق نظرية الأحناف في التفريق يقول محمد بن الحسن^(٢): (قلت: فكيف يصنع بمالها؟ قال: هولها. قلت: أرأيت

(١) قليوبي ١٧٦/٤.

(٢) المبسوط، ورقة ١٤٢.

إذا ماتت في السجن؟ أولحقت بأرض الحرب كيف الحكم في مالها؟ قال: يقسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى. قلت: وكذلك كل ما اكتسبته في ردها؟ قال: نعم. قلت: فلزوجها ميراث؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنها قد بانت منه حين ارتدت. قلت: فما بال الزوج جعلت لها منه ميراثاً حين ارتد، ولم تجعل لها منه (والصواب له منها) شيئاً؟ قال: ألا ترى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً في مرضه أنها ترث منه، إذا مات وهي في عدة منه، ولو ماتت هي لم يرثها، وكذلك المرتد هو عندي بمنزلة هذا المطلق في المرض. قلت: رأيت المرأة إذا ارتدت في مرضها فماتت في عدتها هل لزوجها منها ميراث؟ فقال: نعم. إذا ماتت في العدة. ومن أين اختلف ارتدادها في المرض وارتدادها في الصحة. قال: إذا ارتدت فهي عندي بمنزلة الفارة من الميراث، فإذا انقضت عدتها قبل أن تموت فلا ميراث له منها) أهـ.

٢٤٢ - وقال المرغيناني^(١):

(... ويرثها زوجها المسلم إن ارتدت وهي مريضة، لقصدها إبطال حقه، وإن كانت صحيحة لا يرثها، لأنها لا تقتل، فلم يتعلق حقه بمالها بالردة، بخلاف المرتد).

وبمثل ذلك قال الكاساني^(٢) وبدر الدين^(٣) وابن عابدين^(٤)، وفصل الشيخ أحمد إبراهيم بعض التفصيل فقال^(٥): (... وأما

(١) الهداية ١٢٣/٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٧/٧.

(٣) لطائف الإشارات، ورقة ١٣٦.

(٤) الحاشية ٢٥٤/٤.

(٥) مجلة القانون المصرية، العدد ١، السنة الأولى، ص ١٥.

كسب المرتدة سواء أكان حال إسلامها أم بعد ردتها، فإنه لورثتها المسلمين، بلا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه. والمرتد ترثه زوجته المسلمة إذا مات وهي في العدة، أما المرتدة فلا يرثها زوجها، إلا إذا ارتدت وهي مريضة مرض الموت، وقامت القرائن على قصدتها حرمانه من الميراث، وماتت وهي في العدة، فإنه يرثها في هذه الحالة . . .) أهـ.

□ الفرع الرابع - وصية المرتد:

٢٤٣ - وصية المرتد لا تختلف كثيراً عن سائر تصرفاته، غاية الأمر أنه موقوف تنفيذها على وفاة المرتد، لذا فإن الخلاف في تصرفاته ينجر إلى الوصية كذلك، لأنها تتبع لماله.

يقول محمد بن الحسن^(١): (. . .) قلت فإن كان قد أوصى بوصية في إسلامه قبل أن يرتد، هل تجيزها؟ قال: لا أجيزها. قلت: من أين اختلفت الوصية والتدبير؟ قال: لأن له أن يرجع في الوصية. فإن ارتداده عندي بمنزلة الرجوع، ألا ترى أنه لا يملك ماله إذا ارتد، ولا يستطيع أن يرجع في تدبيره؟.

كذلك قال المالكية^(٢) ببطان الوصية، حتى لو تاب المرتد وعاد مسلماً. وقال ابن قدامة بالتوقف^(٣) (. . .) وتصرفات المرتد في رده بالبيع . . . والوصية ونحو ذلك موقوف، إن أسلم تبينا أن تصرفه كان صحيحاً، وإن قتل أو مات في رده كان باطلاً، وهو قول

(١) المبسوط، ورقة ١٤٢.

(٢) الشامل، لبهرام ١٧١/٢؛ والخرشي ٦٨/٨.

(٣) المغني ١٤٦/٨.

أبي حنيفة . وعلى قول أبي بكر تصرفه باطل . لأن ملكه قد زال بردته .
وهذا أحد أقوال الشافعي . وقال في الآخر: إن تصرف قبل الحجر
عليه انبنى على الأقوال الثلاثة، وإن تصرف بعد الحجر عليه لم يصح
تصرفه كالسفيه . ولنا أن ملكه تعلق به حق غيره مع بقاء ملكه فيه،
فكان تصرفه موقوفاً، كتبرع المريض) أهـ.

٢٤٤ - أما ابن حزم فلديه تفريق آخر فهو يقول^(١): (كل وصية أوصى بها قبل
ردته أو في حين رده بما يوافق البر ودين الإسلام، فكل ذلك نافذ في
ماله، الذي لم يقدر عليه حتى قتل . لأنه ماله وحكمه نافذ . فإذا قتل
أومات فقد وجبت فيه وصاياها بموته، قبل أن يقدر على ذلك المال .
أما إذا قدرنا عليه قبل موته، من عبد وذمي أو مال فهو للمسلمين كله .
لا تنفذ فيه وصية . لأنه إذا وجبت الوصية بموته لم يكن ذلك المال له
بعد، ولا تنفذ وصية أحد فيما لا يملكه) أهـ.



(١) المحلى ١١/٢٣٩ .

الفصل الثالث.

أثر الردة في عبادات المرتد

البحث الأول: احباط العمل

البحث الثاني: تأثير الردة على عباداته

البحث الأول في إحباط العمل

عند تفسير قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْت وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، البقرة ٢١٧. تكلم المفسرون عن معنى «الحبط» ثم تحدثوا عن أثره في العبادات السابقة للردة، كما تحدثوا: هل شرط الحبوط يتوقف على الوفاة على الردة، أم أن مجرد الردة تحبط الأعمال؟

وهل وقعت هذه الأعمال صحيحة ثم أفسدتها الردة، أم أنها كانت فاسدة فكشفت الردة عن ذلك؟؟

لقد اختلف المفسرون في ذلك كما اختلف الفقهاء. ونبدأ بالمفسرين.

٢٤٥ - قال الرازي^(١):

(... القائلون بالإحباط قالوا المراد بقوله «ومن يكفر بالايمان

(١) التفسير الكبير ١١/١٤٨.

فقد حبط عمله» أي عقاب كفره يزيل ما كان حاصلًا له من ثواب إيمانه. والذين ينكرون القول بالإحباط قالوا: معناه أن عمله الذي أتى به بعد ذلك الايمان فقد هلك وضاع، فإنه يأتي بتلك الأعمال بعد الايمان، لاعتقاده أنها خير من الايمان. فإذا لم يكن الأمر كذلك، بل كان ضائعاً باطلاً، كانت تلك الأعمال باطلة في أنفسها، فهذا هو المراد من قوله «فقد حبط عمله» أهـ.

أما النيسابوري فيعرض آراء غير التي قال بها الرازي فيقول^(١):
(... ولا شك أن المراد من إحباط العمل ليس هو إبطال نفس العمل. لأن العمل شيء كما وجد فنى وزال. وإعدام المعدوم محال. فقال المثبتون للإحباط والتكفير، المعنى أن عقاب الردة الحادثة يزيل ثواب الايمان السابق...)

وقال المنكرون للإحباط: المراد بالإحباط الوارد في كتاب الله تعالى هو أن المرتد إذا أتى بالردة فتلك الردة عمل محبط، لا يمكنه أن يأتي بدلها بعمل يستحق ثواباً، فمعنى حبط عمله، أنه أتى بعمل ليس فيه فائدة. بل فيه مضرة عظيمة. أو المراد أنه تبين أن أعماله السابقة لم تكن معتداً بها شرعاً).

٢٤٦ - أما الألويسي فيقول^(٢):

(... «حبطت أعمالهم» أي صارت أعمالهم الحسنة التي عملوها في حالة الإسلام فاسدة بمنزلة ما لم تكن.

(١) غرائب القرآن ٣١٩/٢.

(٢) روح المعاني ١٥٧/٢.

قيل: وأصل الحبط فساد يلحق الماشية، لأكل الحباط، وهو ضرب من الكلاً مضر، وفي «النهاية» أحبط الله تعالى عمله أبطله. يقال: حبط عمله وأحبط وأحبطه غيره. وهو من قولهم حبط الدابة حبطاً «بالتحريك» إذا أصابت مرعى طيباً فأفرطت بالأكل حتى تنتفخ فتموت. وقرئ «حَبَطت» بالفتح وهو لغة فيه. «في الدنيا والآخرة» لبطلان ما تخيلوه وفوات ما للإسلام من الفوائد في الأولى، وسقوط الثواب في الأخرى. «وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» كسائر الكفرة، ولا يغني عنهم إيمانهم السابق على الردة شيئاً أهـ.

٢٤٧ - قال الطبرسي الإمامي^(١):

(... «فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة» معناه أنها صارت بمنزلة ما لم يكن، لإيقاعهم إياها على خلاف الوجه المأمور به، لأن إحباط العمل وإبطاله عبارة عن وقوعه على خلاف الوجه الذي يستحق عليه الثواب، وليس المراد أنهم استحقوا على أعمالهم الثواب ثم انحبط، لأنه قد دل الدليل^(٢) على أن الإحباط على هذا الوجه لا يجوز...).

وقال القاسمي^(٣): (... فأولئك حبطت أعمالهم» أي بطلت جميع مساعيهم النافعة لهم... وردت في «الدنيا» إذ يرفع الأمان عن أموالهم وأهلهم، «والآخرة» إذ يسقط ثوابهم، فلا يجوزون ثمة بحسناتهم «و» لا يقتصر عليه بل «أولئك أصحاب النار» أي أهل النار «هم فيها خالدون» مقيمون لا يموتون ولا يخرجون كسائر الكفار) أهـ.

(١) مجمع البيان ١/٣١٣.

(٢) ما هو الدليل على ذلك؟

(٣) محاسن التأويل ٣/٥٤٩.

فإذا حصل ذلك فما مصير ما فعله المرتد قبل رده؟ هل كانت أفعاله صحيحة فأفسدتها الردة أم كانت فاسدة فكشفت ذلك رده؟، وهل الوفاة على الردة شرط في الإحباط أم لا؟.

لقد تقدم رأي الألويسي في إبطالها، وهذا يعني أنها وقعت صحيحة أولاً، ثم أبطلتها الردة. أما الطبرسي فيرى أنها وقعت على خلاف الوجه المأمور به الذي يستحق عليه صاحبه الأجر، وليس المراد أنها وقعت صحيحة بحيث استحق صاحبها الأجر، ثم حبطت نتيجة الردة، لأن هذا عنده لا يجوز. والناظر في أفعال المرتد - قبل الردة - قد يجدها سليمة مستوفية كافة الشرائط المطلوبة، فهي إذن صحيحة لا علة فيها، ولكن الردة التي أعقبتها هي التي أبطلتها، وعلى ذلك تكون قد أبطلتها، أو ذهبت بثوابها^(١)، وهو ما يرجوه فاعلها، حتى أصبحت كأن لم تكن.

□ إحباط العمل وعلاقته بالوفاة على الردة:

٢٤٨ - إحباط العمل ثبت بنص القرآن لذلك فهو ثابت، ولكن هل الوفاة على الردة شرط له أم أن مجرد الردة يفعل ذلك؟ وما ثمره الخلاف؟؟

يقول القرطبي^(٢): (. . .) قال الشافعي أن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله ولا حجه الذي فرغ منه. بل إن مات على الردة فحينئذ تحبط أعماله. وقال مالك: تحبط بنفس الردة.

ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم. فقال مالك يلزمه الحج، لأن الأول قد حبط بالردة. وقال الشافعي: لا إعادة

(١) يقول ابن عابدين الحنفي: الخط يكون بإبطال الثواب دون العمل ٤/٤٠٠.

(٢) الجامع الكبير ٣/٤٨.

عليه، لأن عمله باق. واستظهر علماؤنا بقوله تعالى «لئن أشركت ليحبطن عملك» - الزمر ٦٥ - قالوا: وهو خطاب للنبي ﷺ والمراد منه أمته. لأن عليه السلام يستحيل منه الردة شرعاً. وقال أصحاب الشافعي: بل هو خطاب للنبي عن طريق التعليل على الأمة، وبيان أن النبي ﷺ على شرف منزلته، لو أشرك لحبط عمله. فكيف أنتم؟ لكنه لا يشرك لفضل مرتبته كما قال: «يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين»^(١) وذلك لشرف منزلتهن، وإلا فلا يتصور إتيانه منهن، صيانة لزوجهن المكرم المعظم، ابن العربي.

وقال علماؤنا: إنما ذكر الله الموافاة شرطاً ههنا. لأنه علق عليها الخلود في النار جزاءً، فمن وافى على الكفر، خلده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى. فهما آيتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين. وما خوطب به عليه السلام فهو لأمته. حتى يثبت اختصاصه. وما ورد في أزواجه فإنما قيل ذلك فيهن لبيان أنه لو تصور لكان هتكان: أحدهما لحرمة الدين، والثاني حرمة النبي ﷺ، ولكل هتك حرمة عقاب. وينزل ذلك منزلة من عصى في الشهر الحرام أو في البلد الحرام، أو في المسجد الحرام، فيضاعف عليه العقاب بعدد ما هتك من الحرمات والله أعلم) أهـ.

٢٤٩ - وقال الرازي^(٢):

(... والسؤال الثاني عن التمسك بهذه الآية، إن هذه الآية دلت على أن الموت على الردة شرط لمجموع الأحكام المذكورة في هذه الآية. ونحن نقول به، فإن من جملة هذه الأحكام، الخلود في

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٠.

(٢) التفسير الكبير ١١/١٣٩.

النار، وذلك لا يثبت إلا مع هذا الشرط، وإنما الخلاف في حق الأعمال، وليس في الآية دلالة على أن الموت على الردة شرط فيه.

والجواب: أن هذا من باب المكلف والمقيد، لا من باب التعليق بشرط واحد وبشرطين، لأن التعليق بشرط وبشرطين إنما يصح لو لم يكن تعليقه بكل واحد منهما مانعاً من تعليقه بالآخر. وفي مسألتنا لوجعلنا مجرد الردة مؤثراً في الحبوط لم يبق للموت على الردة أثر في الحبوط أصلاً في شيء من الأوقات. فعلمنا أن هذا ليس من باب التعليق بشرط وبشرطين بل من باب المطلق والمقيد. أما جواب السؤال الثاني: أن الآية دلت على أن الردة إنما تستوجب الحبوط بشرط الموت على الردة، وعلى هذه التقدير كذلك السؤال ساقط...

المسألة الثالثة: أما حبوط الأعمال في الدنيا فهو أنه يقتل عند الظفر به، ويقاتل إلى أن يظفر به، ولا يستحق من المؤمنين موالاة ولا نصراً، ولا ثناء حسناً، وتبين زوجته منه، ولا يستحق الميراث من المسلمين.

ويجوز أن يكون المعنى في قوله تعالى: «حبطت أعمالهم في الدنيا» أن ما يريدون بعد الردة من الإضرار بالمسلمين ومكايدهم بالانتقال عن دينهم يبطل كله. فلا يحصلون منه على شيء لأعزاز الإسلام بأنصاره، فتكون الأعمال على هذا التأويل ما يعملونه بعد الردة. وأما حبوط أعمالهم في الآخرة، فعند القائلين بالإحباط معناه أن هذه الردة تبطل استحقاتهم للثواب الذي استحقوه بأعمالهم السالفة، وعند المنكرين لذلك معناه أنهم لا يستفيدون من تلك الردة

ثواباً ونفعاً في الآخرة. بل يستفيدون منها أعظم المضار. ثم بين كيفية تلك المضار فقال تعالى «وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون».

٢٥٠ - وقد بسط الألوسي رأي الأحناف وغيرهم قائلاً^(١): (. . . استدل الشافعي بالآية على أن الردة لا تحبط الأعمال حتى يموت عليها^(٢). وذلك بناء على أنها لو أحبطت مطلقاً لما كان للتقييد بقوله سبحانه «فيمت وهو كافر» فائدة. والقول بأن فائدته إن إحباط جميع الأعمال، حتى لا يكون له عمل أصلاً موقوف على الموت على الكفر، حتى لو مات مؤمناً لا يحبط عملاً، يقارنه، وذلك لا ينافي إحباط الأعمال السابقة على الارتداد، بمجرد الارتداد لا معنى له. لأن المراد من الأعمال في الآية، الأعمال السابقة على الارتداد، إذ لا معنى لحبوط ما لم يفعل. فحينئذ لا يتأتى هذا القول كما لا يخفى. وقيل: بناء على أنه جعل الموت عليها شرطاً في الإحباط، وعند انتفاء الشرط ينتفي المشروط. وأعترض بأن الشرط النحوي والتعليقي ليس بهذا المعنى. بل غايته السببية واللزومية. وانتفاء السبب أو الملزوم لا يوجب انتفاء المسبب أو اللازم، لجواز تعداد - تعدد - الأسباب، ولو كان شرطاً بهذا المعنى لم يتصور اختلاف القول بمفهوم الشرط. وذهب إمامنا أبو حنيفة^(٣)، رضي الله عنه، إلى أن مجرد الارتداد يوجب الإحباط بقوله تعالى: «ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله»، المائدة ٥٥. وما استدل به الشافعي ليس صريحاً في المقصود. لأنه

(١) روح المعاني ٢/١٥٧.

(٢) الكشاف، للزمخشري ١/٢٧١؛ وعمدة القاري، للمعيني ٢٤/٧٩.

(٣) الكشاف ١/٢٧١؛ وإرشاد الساري، للقسطلاني ١٠/٧٦.

إنما يتم إذا كانت جملة «أولئك» . . . إلخ تذييلاً معطوفة على الجملة الشرطية، وأما لو كانت معطوفة على الجزاء، وكان مجموع الإحباط والخلود في النار مرتباً على الموت على الردة فلا نسلم تماميته.

ومن زعم ذلك اعترض على الإمام أبي حنيفة بأن لازم عليه حمل المطلق على المقيد عملاً بالدليلين. أجيب: بأن حمل المطلق على المقيد مشروط عنده بكون الإطلاق والتقييد في الحكم واتحاد الحادثة. وأما هنا في السبب فلا يجوز الحمل، لجواز أن يكون المطلق سبباً كالمقيد.

وثمره الخلاف على ما يقال تظهر فيمن صلى ثم ارتد ثم أسلم، والوقت باق، فإنه يلزمه - عند الإمام - قضاء الصلاة خلافاً للشافعي، وكذا الحج. واختلف الشافعيون فيمن رجع إلى الإسلام بعد الردة، هل يرجع له عمله بثوابه أم لا؟ فذهب بعضهم إلى الأول، فيما عدا الصحبة، فإنها ترجع مجردة من الثواب. وذهب الجل - الكثير - إلى الثاني. وأن أعماله تعود بلا ثواب. ولا فرق بين الصحبة وغيرها. ولعل ذلك هو المعتمد في المذهب فاقهم) أهـ.

البحث الثاني

تأثير الردة على عبادات المرتد

ناقش الفقهاء «الحبط»، فمن قال أن الردة بنفسها محبطة لزمه القول بإعادة ما فات المرتد من عبادات، من صوم وصلاة وحج، ومن اشترط الوفاة على الردة، لم يلتزم بذلك، لأنها في نظره وقعت صحيحة، وصاحبها، وإن ارتد إلا أنه لم يمت على رده، لكنه يعيد ما فاتة زمن الردة، لكونه من المكلفين.

فلندرس هذه العبادات لثرى ما سيقوله كل طرف:

إذا حج مسلم ثم ارتد ثم تاب وأسلم، هل يلزمه إعادة حجه أم لا ؟ قال الأحناف^(١) والمالكية^(٢) والزيدية^(٣) يجب على المرتد إذا تاب إعادة حجه، واضطرب النقل عن الحنابلة^(٤) في المسألة. أما ابن حزم الظاهري^(٥) فعنده ليس عليه أن يعيد حجه. وقال صاحب الإشارات من الأحناف^(٦) (. . .) وكذلك تلزمه إعادة حجة الإسلام، إذا كان حج. وقال الشافعي: لا يلزمه الإعادة. لأنه أدى وظيفة الوقت. وصح الأداء منه لوجود شرائط الصحة. والقول ببطلان ما حكم بصحته من الأفعال التي تنعدم وتتلاشى مردود عقلاً، إلا في حق الثواب، فإنه مما يقبل الفصل عن الصحة، كمن صلى وصام مرثياً أو مغتائباً أو زاناً، وهذا لأن الثواب وعد زايد من الله تعالى تفضلاً منه على عباده، ولا تعلق لصحة الفعل لكونه معنوياً، فانهدام الثواب لا يمنع صحة الفعل، ويمكن أن يمنع بطلان الثواب على الإطلاق قطعاً. بل يتوقف فيه على حين موته على الردة. ولأنه غير مستقر على الردة كما قال أبو حنيفة في توقيف تصرفاته، وإلى هذا أشار الكتاب «ومن يرتدد منكم عن دينه . . .» علق الحبط بهذين الشرطين، وتحمل الآية المطلقة على هذا. ولنا قوله تعالى «ومن يشرك بالآيمان فقد حبط عمله» علق حبط العمل بالشرط فيتعلق به.

(١) الإشارات (مخطوطة)، ورقة ٢٣.

(٢) الخرشبي ٤٦٨/٨؛ والشامل، لبهرام ١٧١/٢.

(٣) البحر الزخار ٤٢٦/٥.

(٤) الإنصاف ٣٣٨/١٠، ٣٤٢، ٣٩٣.

(٥) المحلي ٣٢٢/٧.

(٦) الإشارات، ورقة ٢٣.

والتعليق بشرط آخر معه لا يمنع التعليق بشرط واحد، ولا معنى للتوقف فيه. لأن النص يقطع بالحبط من غير توقف. ولأنه وجد الكفر وما يتبنى على الكفر من الأحكام لا يتوقف فيها، وإنما يتوقف فيها يتبنى على الإسلام، لأن لا صحة للإسلام إلا بالدوام عليه. فأما التصرفات فمبنية على الملك، والكفر لا ينافي الملك، وإنما ينافي التوقف، لدليل زايد. فإذا ثبت حبط العمل بالكفر، فقول أنه محمول على الثواب، يقول من ضرورة حبطه في حق الثواب القول لبطلانه في نفسه، لأن العبادات ما شرعت إلا نظراً للعباد، ومرحمة عليهم، وذلك كونه سبباً للثواب في الآخرة.

ولسنا ننكر أن يكون تفضلاً من الله تعالى. ولكننا نقول: الله تعالى تفضل في أن جعل الثواب جزاء لعمله، وخاطبه بإقامة العبادات ليجازيه لا غير. فإن العبد لورد ذلك، وأظهر الغنية على الجزاء كان كفراً فجاً. من هذا إنا متى قلنا يحبط الثواب قطعاً ويتقناه صحيحاً، صار فعل العبد مقصوداً من غير اعتبار النظر له. وفي هذا من الفساد ما لا يخفى.

فأما الصوم للمغتاب وما جانس، فلا نقول الثواب بطل قطعاً، لأن الخبر الوارد فيه من الأحاد) أهـ.

ولعل كون الحج يجب على التراخي، وفي العمر مرة واحدة، هو الذي حمل الفقهاء على القول بإعادته، كي يقع صحيحاً لا شبهة فيه.

٢٥٢ - (ب) الصلاة:

الصلاة إما أن تكون قد أدت في أول الوقت، ثم ارتد صاحبها، ثم تاب وعاد مسلماً قبل انقضاء وقتها، أو تكون من الأوقات

التي مرت عليه - وهو مسلم - فلم يؤدها، أو تكون مما فاتته خلال رده.

أما الأولى: فرأي الأحناف فيها كرايهم في الحج وديليلهم نفس الدليل. يقول صاحب الاشارات^(١): (. . . إذا صلى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت، تلزمه إعادة الصلاة عندنا. . .).

كما أن رأي الشافعية في الصلاة كرايهم في الحج أيضاً.

وقد قال عليش المالكي^(٢) بمثل قول الأحناف في قضاء الصلاة، التي عاد فيها، دون التي فاتته قبل الردة. لأن الإسلام يجب ما قبله.

أما قضاء الفوائت التي كانت في إسلامه فقال بجوبها ابن تيمية^(٣) والمرداوي^(٤) من الحنابلة، وقال بهرام المالكي^(٥) لا يقضي ما فاتته قبل رده. وكذا قال كل من القرافي^(٦) والخرشي^(٧)، وحثهم أن الإسلام يجب ما قبله، وهو بتوبته أسقط ما قبلها. بقي أمر الصلاة التي مرت خلال رده. فقد ذهب الأحناف^(٨) إلى عدم قضائها، لأنه لم يكن مسلماً وقت وجوبها.

(١) الإشارات، ورقة ٢٣.

(٢) شرح منح الجليل ٤/٤٧٢.

(٣) المحرر، ورقة ٧.

(٤) الإنصاف ١/٣٩١.

(٥) الشامل، لبهرام ٢/١٧١.

(٦) الذخيرة ٢/٢١٤.

(٧) شرح الخرشي ٩/٦٨.

(٨) الإشارات، ورقة ٢٤.

أما الشافعية^(١) والإمامية^(٢) فقالوا بوجوب القضاء تغليظاً عليه .

ونقل البعلبي^(٣) الحنبلي لزوم القضاء وعدمه، لكنه نص على أن المذهب هو عدم اللزوم، وكذلك أطفيش^(٤) من الأباضية .


٢٥٣ - (ج) الصوم والزكاة:

وهي على الخلاف نفسه في الصلاة، إلا ما ذكره ابن مفلح بقوله^(٥) : (. . . والردة تمنع صحة الصوم، فلوارتد في يوم ثم أسلم فيه أو بعده، أو ارتد في ليلته ثم أسلم فيه، فجزم الشيخ بقضائه، وقال صاحب المحرر^(٦) ينبنى على الروايتين). وقد نص الزيدية^(٧) على سقوط الزكاة والفطرة عنه، إن عاد للإسلام.

(د) الوضوء:

إذا توضأ مسلم ثم ارتد فهل تنقض رده وضوءه؟

يقول المرداوي الحنبلي^(٨) : (الردة عن الإسلام: الصحيح عن المذهب تنقض الوضوء رواية واحدة، واختاره الجمهور، وهو من مفردات المذهب. وقال جماعة من الأصحاب لا تنقض. وذكر ابن الزاغوني روايتين بها. . .).



(١) قليوبي ١/١٢١؛ والأعلام، لابن حجر ٢/٩٨.

(٢) الخدائق، للبحراني ١١/١٥.

(٣) كشف المسائل، ورقة ٣.

(٤) النيل ٣/١٩٦.

(٥) الفروع ١/٨٨ (مخطوطة).

(٦) المحرر، ورقة ٧.

(٧) شرح الأزهار ٤/٥٨؛ والتاج ٤٦٥.

(٨) الإنصاف ١/٢١٩.

الفصل الرابع:

ذبائح المرتد



٢٥٤ - لا خلاف بين الفقهاء أن ذبائح المرتد لا يجوز أكلها^(١)، لأنه لا ملة له، فلا يقر على دين انتقل إليه. وفي ذلك يقول ابن قدامة^(٢):
«وذبيحة المرتد حرام، وإن كانت ردت إلى دين أهل الكتاب» هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. قال اسحاق: إن تدين بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته. ويمكن ذلك عن الأوزاعي. لأن علياً، رضي الله عنه، قال: من تولى قوماً فهو منهم.

ولنا: إنه كافر لا يقر على دينه، فلم تحل ذبيحته كالوثني. ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب، إذا تدين بدينهم، فإنه لا يقر بالجزية ولا يسترق، ولا يحل نكاح المرتدة. وأما قول علي «فهو منهم» فلم يرد به أنه منهم في جميع الأحكام، بدليل ما ذكرنا، ولأنه لم يكن يرى حل ذبائح نصارى بني تغلب، ولا نكاح نسائهم، مع توليتهم

(١) المبسوط، لمحمد، ورقة ١٤٢؛ ومنتهى الإرادات ٥١٣/٢؛ والإنصاف ٣٨٩/١٠؛ والمحلي ٥٣٥/٧؛ والأم ١٥٥/٦، ٣٣١/٧؛ والمغني ٥٤٩/٨؛ ومستدرک الوسائل ٢٤٣/٢؛ والنيل وشفاء العليل ١٩٧/٣.

(٢) المغني ٥٤٩/٨.

للنصارى، ودخولهم في دينهم، ومع إقرارهم بما صولحوا عليه. فلأن
لا يعتقد ذلك في المرتدين أولى) أهـ.

ومما يترتب على عدم جواز ذبح المرتد، أنه لو فعل ذلك فذبح
شاة لغيره، دون إذنه، فإنه يضمنها، لأنه قد أتلفها. فإن ذبحها بإذن
صاحبها - لا تؤكل - لكنه لا يضمن^(١).



(١) المغني ٨/٥٤٩.

مصادر البحث

□ أولاً - كتب التفسير :

- (١) أحكام القرآن: لمحمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢١٤هـ. وقد جمعه أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي النيسابوري المتوفى سنة ٤٥٨هـ. الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ - ١٩٥٢، نشر العطار الحسيني.
- (٢) أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الحصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ. مطبعة البهية.
- (٣) التفسير الكبير: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن علي الطبرستاني المتوفى ٦٠٦هـ. الطبعة الأولى، بية المصري ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- (٤) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى ٧٦١هـ. مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٥٢م، الطبعة الثانية.
- (٥) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني: لشهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ تحقيق النجار، الدار القومية بالقاهرة.
- (٦) غرائب القرآن ورجائب الفرقان: لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمحي النيسابوري، المتوفى سنة ٧٢٨هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣هـ، مطبوع على هامش تفسير جامع البيان.
- (٧) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لجار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى ٥٣٨هـ، مطبعة الباي ١٣٦٧هـ.
- (٨) مجمع البيان في تفسير القرآن: لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي من علماء الامامية في القرن السادس الهجري، أفست إسلامية.
- (٩) محاسن التأويل: لمحمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٩٥٧هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧م.
- (١٠) في ظلال القرآن: لسيد قطب الطبعة الثانية، مطبعة عيسى الباي الحلبي.

□ ثانياً - كتب الحديث وأصول الفقه :

- (١١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني الشافعي، مطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٧هـ، البابي الحلبي.
- (١٢) سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي ١٣٧٣هـ.
- (١٣) سنن الدرامي: لابن عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدرامي المتوفى سنة ٢٥٥هـ مطبعة الاعتدال دمشق سنة ١٣٤٩هـ.
- (١٤) سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، المطبعة المصرية بالأزهر، والنسائي هو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن سنان بن بحر بن دينار المتوفى ٣٠٣هـ. والسيوطي هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.
- (١٥) شرح الزرقاني على صحيح الموطأ لمحمد الزرقاني، المطبعة المصرية الكستلية ١٢٧٩هـ، تحقيق الهويريني الشافعي. والامام مالك هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر التيمي الأصبحي الحميري المتوفى سنة ١٧٩هـ.
- (١٦) العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني، تحقيق علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية ١٣٧٩.
- (١٧) عمدة القاريء شرح صحيح البخاري لبدر الدين بن محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ. المطبعة المنيرية بمصر.
- (١٨) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، وقد رتبة الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا حسين أبواب الفقه وسماه (منحة المعبود) الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢ بالمنيرية بالأزهر.
- (١٩) المنتخب من السنة: وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٢هـ.
- (٢٠) مرآة الأصول: لمنلا خسرو، مطبعة محرم أفندي البوسندي.

□ ثالثاً - كتب الفقه :

(أ) الفقه الحنفي المخطوط:

- (٢١) الآثار: لمحمد بن الحسن الشيباني دار الكتب رقم (٤٣).
- (٢٢) التحرير: شرح الجامع الكبير، لافتخار الدين عبد المطلب بن الفضل الهاشمي المتوفى سنة ٦١٦هـ دار الكتب رقم (١٠٢٩).
- (٣٢) السيف المشهور على الزنديق وساب الرسول، لمحي الدين المشهور باخوين، دار الكتب المصرية رقم (١٥٠م).
- (٢٤) شرح رسالة بدر الرشيد في الألفاظ المكفرة. دار الكتب المصرية رقم (١٦٧٦) بخط المؤلف.

- (٢٥) لطائف الاشارات لبدر الدين محمود بن اسرائيل المعروف باب قاضي سماونة . دار الكتب رقم (٧٠٦) نسخ سنة ٥٩٥هـ .
- (٢٦) المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني . دار الكتب رقم (٢٠٠) قوله) الفقه الحنفي المطبوع .
- (٢٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء المتوفي سنة ٥٨٧ الطبعة الأولى .
- (٢٨) تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندي . الطبعة الأولى سنة ١٣٧٩ جامعة دمشق .
- (٢٩) حاشية رد المحتار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .
- (٣٠) المبسوط : لأبي بكر محمد السرخسي المتوفي سنة ٤٩٠ . مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٤هـ . والمبسوط هو شرح لكتاب الكافي للحاكم الشهير الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية في الفقه الحنفي .
- (٣١) الهداية شرح بداية المبتدي : لبرهان الدين المرغيناني المتوفي سنة ٩٣هـ مطبعة البابي الحلبي سنة ١٩٣٦م .

(ب) الفقه الشافعي المخطوط والمطبوع :

- (٣٢) الأسرار : للمقاضي أبي علي الحسين بن محمد ، نسخ سنة ٨٢٣هـ ، دار الكتب المصرية رقم (٦٦٣٩) .
- (٣٣) الايضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين : ليحيى بن هبيرة ، دار الكتب المصرية رقم (١١٠٢) .
- (٣٤) السيف المسلول على من سب الرسول لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفي سنة ٧٥٦هـ دار الكتب رقم (٣٤٢) .
- (٣٥) الشامل : لأبي نصر عبد السيد بن محمد عبد الواحد بن الصباغ . دار الكتب رقم (١٣٩) .
- (٣٦) فتاوي ابن حجر : لشهاب الدين بن العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المصري السعدي الأنصاري المتوفي سنة ٩٧٤ مكتبة الأوقاف ببغداد رقم (٣٧٤٢ ، ٣٩٨٤) .

(*) الفقه الشافعي المطبوع :

- (٣٧) الأم : لمحمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف الهاشمي القرشي المتوفي سنة ٢٠٤ ، الطبعة الأولى مطبعة بولاق ١٣٢٥هـ .
- (٣٨) الاعلام بقواطع الاسلام : لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المتوفي سنة ٩٧٤هـ الطبعة الأولى سنة ١٩٥١ على هامش كتاب الزواجر .
- (٣٩) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، مطبعة الكاغد خانة في استانبول .
- (٤٠) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي .
- (٤١) فتاوي السبكي : لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفي سنة ٧٥٦هـ . مكتبة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٥هـ .

- (٤٢) فيض الاله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعودة الناسك . لعمر بركات الشامي البقاعي . مطبعة مطفي محمد سنة ١٣٥٨ .
- (٤٣) قليوبي وعميرة على متن منهاج الطالبية للنووي . والحاشيتان لشهاب الدين قليوبي والشيخ عميرة ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح .
- (٤٤) كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين أبي بكر محمد بن محمد الحسيني الحصري الدمشقي ، عيسى الباي .
- (٤٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي : لابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦هـ ، مصطفى الباي الحلبي .

(ج) الفقه الحنبلي المخطوط والمطبوع :

- (٤٦) تسهيل المطلب في تحصيل المذهب : لعبد الرحمن بن عمر بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفي سنة ٦٨٢هـ دار الكتب رقم (٤٤) .
- (٤٧) الفروع : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي المتوفي سنة ٧٦٣ دار الكتب .
- (٤٨) كشف المسائل من كتب القواعد : لعلاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي . دار الكتب المصرية رقم (٦٠ ، ٧٤) الأولى نسخت في ٨٠٨هـ .
- (٤٩) اهداية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني . مكتبة الأوقاف ببغداد رقم (٣٩٢٦) .
- (٥٠) الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام النميري الحراني المتوفي سنة ٧٢٨هـ ، دار الكتب المصرية رقم (٤٦) .
- (٥١) المحرر: لمجد الدين أبي البركان عبد السلام بن عبد الله بن أبي القيم بن محمد بن تيمية المتوفي سنة ٦٥٢هـ دار الكتب رقم (٢٨) .

(* الفقه الحنبلي المطبوع :

- (٥٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية : لابن مفلح المقدسي الحنبلي ، تحقيق الشيخ رشيد رضا ، مطبعة المنار بمصر .
- (٥٣) الاقناع : لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفي سنة ٩٦٨ ، المطبعة الأزهرية ، سلنة ١٣٥١هـ .
- (٥٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧م مطبعة السنة المحمدية ، تحقيق الشيخ الفقي .
- (٥٥) إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجر على تلاوة القرآن للشيخ محمد بن عبد العزيز المنع ، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق الطبعة الثانية .

- (٥٦) شرح الشروط العمرية من كتاب أحكام أهل الذمة: لابن القيم الجوزية تحقيق صبحي الصالح الطبعة الأولى، جامعة دمشق.
- (٥٧) الصارم المسلول على شاتم الرسول: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم (ابن تيمية) المتوفى سنة ٧٢٨هـ، الطبعة الأولى.
- (٥٨) الصلاة وحكم تاركها: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعلي المعروف بأبي قيم الجوزية.
- (٥٩) عمدة الفقه: لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي الطبعة الأولى بمطبعة المنار سنة ١٣٥٢هـ.
- (٦٠) الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل: لموفق الدين بن قدامة منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.
- (٦١) المفتي: لموفق الدين بن قدامة المقدسي، مطبعة نشر الثقافة الإسلامية.
- (٦٢) منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهرى بان النجار، مطبعة دار الخيل الحديد بمصر.
- (٦٣) المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل: لموفق الدين ابن قدامة، المطبعة السلفية بمصر.
- (٦٤) منار السبيل في شرح الدليل: لابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨هـ.
- (٦٤) هداية الراغب: لعثمان بن أحمد النجدي المتوفى سنة ١١٠٠هـ. مطبعة التمدن، تحقيق الشيخ مخلوف.

(د) الفقه الظاهري:

- (٦٥) المحلى: للحافظ ابن محمد علي بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ، مطبعة الامام.

(هـ) فقه الشيعة الإمامية:

- (٦٦) بداية الهداية: مخطوط لمحمد العاملي، دار الكتب رقم (٥) نحل إسلامية.
- (٦٧) الاختصاص: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي (الشيخ المفيد) المتوفى سنة ٤١٣هـ، مكتبة الصدوق بطهران سنة ١٣٧٩هـ.
- (٦٨) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: للشيخ الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ تحقيق سيد حسن الخراسان، مطبعة النجف.
- (٦٩) الانتصار لمسائل انفرادات الإمامية وما ظن انفرادها من المسائل الفقهية: لأبي القاسم ذي المجدين، المقلب بعلم الهدى.
- (٧٠) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: للشيخ المفيد تحقيق حسن الموسوي، الطبعة الثانية.
- (٧١) الخلاف: للطوسي شركة دار المعارف الإسلامية.
- (٧٢) الروضة البهية:

(٧٣) شرائع الإسلام في الفقه الجعفري: للمحقق الحلبي تحقيق محمد جواد مضنية، منشورات مكتبة المياه ببيروت.

(٧٤) مستدرک الوسائل: لميرزا حسين النوري الطبرسي، منشورات المكتبة الإسلامية بظهران سنة ١٣٨٢هـ.

(٧٥) المقنع: لأبي جعفر الصدوق القمي المتوفي سنة ٣٨١هـ، المطبعة الإسلامية.

(٧٦) من لا يحضره الفقيه: لأبي جعفر الصدوق القمي تحقيق الخراسان مطبعة النجف الطبعة الرابعة.

(٧٧) مفتاح الكرامة.

(و) الفقه الزيدي المخطوط والمطبوع:

(٧٨) التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة: للحسن بن محمد النحوي. دار الكتب رقم (١٠) نحل إسلامية.

(٧٩) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفي سنة ٨٤٠هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦ - ١٩٤٧م.

(٨٠) التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني، دار إحياء الكتب.

(٨١) الخدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: للشيخ البحراني تحقيق الايرواني.

(٨٢) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة.

(٨٣) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدلار المفتوح لكوائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار بالمعبد الله بن مفتاح المتوفي سنة ٨٧٧هـ. الطبعة الثانية، مطبعة حجازي.

(٨٤) نيل الأوطار شرح مستقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠هـ الطبعة الثانية، البابي الحلبي.

(ز) الفقه الأباضي:

(٨٥) الأسرار النورانية على المنظومة الرائية: للشيخ عبد العزيز المصعبي المطبعة البارونية سنة ١٣٠٦هـ.

(٨٦) شرح النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف اطفيس. الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية سنة ١٣٤٣هـ.

(ح) الفقه الإسماعيلي (البهرة):

(٧٨) دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام في أهل بيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم أفضل السلام: للقاضي النعمان بن محمد بن منصور التميمي. تحقيق آخر على طبع دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٩ - ١٩٦٠م.

(ط) الفقه العام:

- (٨٨) أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية: لعمر عبد الله الطبعة الأولى سنة ١٩٥٦ .
- (٨٩) اختلاف الفقهاء: لابن جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٠ - ١٩٠٢ م.
- (٩٠) التشريع الإسلامي لغير المسلمين: للشيخ عبد الله مصطفى المراعي الناشر مكتبة الآداب، المطبعة النموذجية.
- (٩١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شنتوت مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر سنة ١٩٥٩ .
- (٩٢) حجة الله البالغة: لشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، طبع دار الكتب الحديثة، تحقيق سيد سابق.
- (٩٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لابن عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، من علماء القرن الثامن الهجري الطبعة الأولى سنة ١٣٧٩، البابي الحلبي.
- (٩٥) الميراث المقارن للشيخ محمد بن عبد الكريم الكشكي، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣ - ١٩٦٣ م.

(ي) المعاجم اللغوية:

- (٩٦) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحب الدين أبي الفيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، الطبعة الأولى.
- (٩٧) جمهرة اللغة: لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفى ببغداد سنة ٣٢١، الطبعة الأولى.
- (٩٨) الصحاح: لأبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، مطابع دار الكتاب العربي بمصر.
- (٩٩) لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بأبي منظور المتوفى سنة ٧١١هـ، الطبعة الأولى.
- (١٠٠) المعجم الوسيط: صادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مطبعة مصر، شركة مساهمة.
- (١٠١) معجم متن اللغة: لأحمد رضا، عضو المجمع العلمي بدمشق، دار مكتبة الحياة بيروت.

(ك) كتب عامة:

- (١٠٢) أصل العائلة لأنجلز طبع دار التقدم بدمشق.
- (١٠٣) الأيديولوجية الانقلابية: دكتور نديم البيطار، منشورات المؤسسة الأهلية للطباعة والنشر ببيروت الطبعة الأولى.
- (١٠٤) البيان الشيوعي (الأول) ترجمة خالد بكداش طبع دار الفارابي.
- (١٠٥) تفكير كارل ماركس: ترجمة سامي الدروبي وجمال الأتاسي مطبعة الجمهورية بدمشق.
- (١٠٦) ضد دوهرنك لأنجلز: ترجمة داود الصايغ، مطبعة الرابطة في بغداد.
- (١٠٧) المسألة اليهودية: ترجمة محمد عيتاني، مطابع دار الكشاف ببيروت.
- (١٠٨) مهمات منظمات الشباب: خطاب ألقاه لينين سنة ١٩٢٠ طبع دار النضال ببيروت.

(ل) المجلات والصحف:

- (١٠٩) صحيفة الأهرام القاهرية العدد ٢٨٧٣١ سنة ٩١ تاريخ ٩/٨/١٩٦٥.
- (١١٠) مجلة رابطة العالم الإسلامي، تصدر في مكة عن الرابطة.
- (١١١) مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن جامعة القاهرة.

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
منهج البحث	١١
الباب الأول:	
في التعريف بالردة وشرائطها	
الفصل الأول - في التعريف بالردة	١٧
الردة لغة	١٩
الردة في القرآن	٢٠
الردة في السنة	٢٠
الردة في الفقه	٢٧
التعريف المختار	٢٩
الفصل الثاني - في شرائط الردة	٤١
البحث الأول - البلوغ	٤٣
إسلام الصبي	٤٣
ردة الصبي	٤٦
البحث الثاني - العقل	٥٠
ردة المجنون	٥٠
ردة السكران	٥١
البحث الثالث - الاختيار	٥٤
المكروه على الردة	٥٤
المكروه على الإسلام	٥٧

٦١	الفصل الثالث - بماذا تحصل الردة
٦١	البحث الأول - في ردة الاعتقاد
٦٤	الفرع الأول: في حق الله تعالى
٦٦	الفرع الثاني: في حق القرآن الكريم
	الفرع الثالث: فيما يوجب اعتقاده الكفر
٦٩	هل الإيمان بالشيوعية ردة؟
٧٥	البحث الثاني - في ردة الأقوال
٧٥	الفرع الأول: في الخلف بالله كذاب وخلف بغير حجة الإسلام
٧٧	الفرع الثاني: في سب الله تعالى
٧٩	الفرع الثالث: في سب الرسول عليه السلام
٨٠	ما هو السب؟
٨١	حكم سب الرسول
٩١	الفرع الرابع: سب الأنبياء
٩٢	الفرع الخامس: سب زوجات الرسول والخلفاء والصحابة
٩٤	الفرع السادس: من قال لغيره يا كافر
٩٧	الفرع السابع: من ردة الأقوال
١٠١	البحث الثالث - كفر الأفعال
١٠٣	البحث الرابع - ردة الترك

الباب الثاني:

في أحكام المرتد

١١٧	الفصل الأول في جنایات المرتد والجناية عليه
١١٩	البحث الأول - في جنایات المرتد
١٢٠	الفرع الأول: جنایات المرتد على النفس
١٢٦	الفرع الثاني: جنایات المرتد بما دون النفس
١٢٩	الفرع الثالث: جنایات المرتد على العرض
١٣٣	الفرع الرابع: جنایات المرتد على المال
١٣٣	الفرع الخامس: السرقة وقطع الطريق
١٣٤	الفرع السادس: مسؤولية المرتد عن جنایاته قبل الردة
١٣٨	الفرع السابع: حقوقه بدار الحرب
١٤٢	الفرع الثامن: الارتداد الجماعي

١٤٧ البحث الثاني: الجناية على المرتد
١٤٧ الفرع الأول: الاعتداء على النفس
١٥٠ الفرع الثاني: الاعتداء بما دون النفس
١٥٧ الفرع الثالث: الاعتداء على عرض المرتد
١٦٠ الفرع الرابع: إتلاف الغير مال المرتد
١٦١ البحث الثالث في عقوبة المرتد
١٦١ الفرع الأول: ثبوت الردة
١٦٤ الفرع الثاني: استتابة المرتد
١٧٢ الفرع الثالث: توبة المرتد
١٨٢ الفرع الرابع: قتل المرتد والمرتدة حدا
١٨٤ إذا قتل المرتد
١٨٤ قتل المرتدة
١٨٦ حبس المرتدة
١٨٩ الفصل الثاني في أحكام المرتد المدنية
١٩١ البحث الأول: أحكام المرتد المالية
١٩١ الفرع الأول: ديون المرتد
١٩٥ الفرع الثاني: أموال المرتد
٢٠١ الفرع الثالث: عقود المرتد
٢٠٣ الوكالة
٢٠٤ الرهن
٢٠٥ البيع والشراء والشفعة
٢٠٨ الهبات
٢١٠ الكفالة
٢١٤ المضاربة
٢١٧ البحث الثاني في أحكام المرتد في الأحوال الشخصية
٢١٧ الفرع الأول: مصير عقد الزواج على الردة
٢٢١ هل زواج الشيوعي باطل؟
٢٢٧ الفرع الثاني: مصير أولاد المرتد
٢٢٨ هل يحكم بإسلام ولد الكافر إذا مات أبواه؟

٢٣٢	الفرع الثالث: إرشاد المرتد
٢٣٣	المسلم لا يرث الكافر
٢٣٥	أموال المرتد لبيت المال
٢٣٧	إرث المسلم من الكافر
	أموال المرتد لورثته المسلمين
٢٥٠	إذا لحق المرتد بدار الحرب
٢٥٢	إذا عاد المرتد من دار الحرب
٢٥٦	إرث المرتد من غيره
٢٥٧	إذا ادعى الورثة إسلام مورثهم أوردته
	أموال المرتدة
٢٦١	الفرع الرابع: وصية المرتد
٢٦٣	الفصل الثالث - أثر الردة في عبادات المرتد
٢٦٥	البحث الأول: إحباط العمل
٢٧٢	البحث الثاني: في تأثير الردة على عباداته
٢٧٤	الصلاة
٢٧٦	الصوم والزكاة
٢٧٦	الوضوء
٢٧٧	الفصل الرابع - ذبائح المرتد

